شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع

المؤلف

ابن حجر الهيتمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول

كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي

٧٩٤
٧٩٠

اني الي العفو محتاج ومفتقر
وعفوربي كثير ليس يحصره
اذا منحني الهي عفوه فكفى
ولا ابالي بزلاتي وان كثرت

للعبد الفقير عفوي مير محمد بن حسين الدفتري الوزير
عفر لهما ١١٤٢
بمر المحمود

محمد امين الهر

م

كتاب

والسماع تاليف الامام العالم

العلامه والحبر الفهامه

الدين احمد بن حجر

الهيتمي الشافعي

برحمته

امين

م

ط

١٩

مما من الله على عبده
الفقير ابراهيم حورى
س المرحوم على كيحد اشاهين
احمد اغا غفر الله
لهم ولمن دعا
لهم بالمغفره
امين
م

غفر الله له ولوالديه
والمسلمين امين امين

كف الرعاع عن محرمات السماع
لابن حجر المكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد واله

الحمد لله الذي حظر مواطن اللهو علي عباده • وخلص من رَيْبه وشبهه المصطفين لقربه ووداده • لما امتن به عليهم فعرفهم دسايس النفوس المانعة من فهم حكمه ومراده • وكشف لهم عن تسويلات الشيطان لاسيما علي قوم زعموا التصوف والعرفان • وغفلوا عن قول اعظم الصديقين • بعد الانبيا والمرسلين ان مزامير الشيطان في بيت رسوله الله صلي الله عليه وسلم • وشرف وكرم • لما غلب عليهم من الشهوات • ومحبة البطالات • والسعي في جلب فسقة العامة الي مجالسهم • لينالوا من حطامهم وخسايسهم • الجالبة لهم الي القطيعه • لعدم علمهم بما قاله ايمة الحقيقة والشريعة • فمنها لك اللهم ان وفقتنا لرد سقطاتهم الشنيعه • وتقولاتهم الفظيعة واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة انجوا بها من مكايد الشيطان وموالاته • ومن حمل احد من الخاصة او العامة علي سماع مزاميره الموجب لسخطه وغضبه منهم بغاية مراداته واشهد

ان

ان سيدنا محمدا عبده ورسوله • وصفيه وخليله • الذي ارسله الله قاصما لاعدايه بواضح براهينه وبيناته • صلي الله وسلم عليه وعلي اله واصحابه وتابعيهم المبرين • من سفساف اهل الحظوظ والشهوات • والموفقين لصرف جميع الاوقات • في مهمات العبادات • لاسيما نفع المسلمين • بتمهيد قواعد الدين • والرد علي المبطلين • الذين ضلوا سوا السبيل • واتخذوا مزامير الشيطان شفا للغليل • زاعمين زيادة معارفهم بذلك • وما دروا ان الاشيا ان اقدامهم زلت عن سنن المسالك • واقلامهم سجلت عليهم باعظم المهالك • لانهم عنوا سننا سنية مصحوبة بالالحاد والعناد • فباوا بوزرها ووزر من يعمل بها الي يوم يرون جزاذلك علي رؤس الاشهاد • اعاذنا الله من امثال هذه القواطع • وجعلنا ممن ذب عن شريعته الغرا الواضحة البيضا بالبراهين القواطع • وادام علينا رضاه في هذه الدار والي ان نلقاه انه الجواد الكريم الروف الرحيم أما بعد

فاني اثنا شهر ربيع سنة ثمان وخمسين وتسعمائة
دعيت الي نسيكة لبعض الاصدقا فوقع السوال
عن فروع تتعلق بالسماع فاغلظت في الجواب عنها
وفي الرد علي من زل فهمه اوقلمه فيها فقيل لي عن
كتاب لبعض المصريين بلدا • التونسي معتقدا •
المالكيين معتقدا • المتصوفين ملتحدا • انه بالغ
في حل ذلك بكتاب سماه فرح الاسماع • برخص
السماع • فبالغت في الرد عليه في ذلك المجلس فبعد
مدة ارسل لي بعض رؤسا مكة الكتاب وطلب
مني كتابة عليه حتي يتبين ما فيه • ويظهر زيفه
الذي اشتمل قوامه وخوافيه • واكد في ذلك فعزمت
علي اجابته • لاغوز باجر هذا الامر ومثوبته •
لعلمي بان ابنا هذا الزمان • الذين غلب عليهم
الخسار والهوان • عكفوا علي كتابة ذلك الكتاب •
واتخذوه لسماع تلك المحرمات اعظم الاسباب •
وظنوا انه الحق الواضح • وان مولفه المرشد الناصح •
جهلا منهم بالحقايق • واصغاء لكل ناعق وناعق •
فتجاهروا بها بين الملا • فضلا عن السر والخلا •
في بلد الله وحرمه • ومظهر جوده وكرمه •

ولم

ولم يخشوا يوم المعاد • ولا عظموا حرمة افضل
البلاد • وزادوا في ذلك حين كثرت من آلاتهم
بيدي عدة عديدة • ولزمت ذلك معهم مدة
مديدة • ورفعت اقواما منهم الي حكام الشريعة
تارة والسياسة اخري • بحسب جراة الفاعلين
الموجبة لحسرتهم في الدنيا والاخري • وشددت
عليهم الي ان عاقبوهم بما يناسب جراتهم • واشهروا
تعزيرهم في الاسواق لتكسير بوتهم • فحمدوا الله
الله عن ذلك • ولزموا التحفظ عن ان يعوموا
حول تلك المسالك • فتمادي بي الاشتغال في
هذه السنة بشرح المنهاج • عن اكثر المهمات
لظني انه الاتم وان كل شافعي اليه محتاج • الي ثالث
يوم من شهر رجب • شهر الله الاصب • فسمعت
ان جماعة من علما البلاد النايية حضروا مجلسا
جري فيه ذكر ذلك فتباينت اقوالهم • واضطربت
احوالهم • واصغي جمع منهم الي من لايعتد به في تحليل
ولا تحريم • بل ربما يخشي عليه الدخول في ورطة
المشار اليهم بقوله تعالي عز قايلا ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام

الاية فشرعت فيه قاصدا نصح المسلمين • ببيان
الحرام والحلال من ذلك عند جميع العلما والكثير
غير معوله علي راي اخرف به صاحبه عن جادة
المهتدين • او قول لم تصح نسبته لاحد من العلما
العاملين • او استدلال جازف فيه بعض
المقلدين • اما في حكايته او استنباطه • او في
خلطه به ما عاد عليه بما شهد علي قايله بكثرة
غلطاته وقباحة خلطه واختلاطه • محذرا من
اراد صيانة نفسه عن مواضع التهم • ليلا يظن
به المسلمون انه استحل حرمات الله بتحليل
ما حرم • وانه تمادي به التفريط والاشتهار الي
ان ختم له بالمسو لاسيما في الحرم الاعظم • وتامل
قول سلف هذه الامة الذين انعم الله عليهم
بالحفظ من الدخول في ورطة ملمة • او مهلكة
مدلهمة • المعصية بريد الكفر اي لاسيما من
استصغر المعاصي وغفل عن الله سبحانه ربما
جازي العبد بما لم يخطر بباله • انه سبب لهلاكه
الابدي في حاله ومآله • حفظنا الله واياك عن
هذه الورطات المزيلة لنعم الكرم الاكرمين • في

في الدنيا والدين • وجعلنا ممن دل الناس علي
الحق • وبين لهم مقامات الاحتياطات بالصدق
وحذرهم مقته الله وغضبه • ولم يبق لهم عذرا
يستمسكون بشبهه • وابان لهم كل مقام مشكل
واوضح لهم كل سبيل اجل • مبتغيا وجه ربه ذي
الجلال والاكرام • يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
من اتي الله بقلب سليم • من كل ميل الي ما اورث
شبهة او ملالة امين

وترتيبه

علي مقدمة وبابين وخاتمة

المقدمة

في ذم المعازف والمزامير والاوتار ونحوها مما
جا عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن
الهوي ان هو الا وحي يوحي فليحذر الذين الاية
عن المعازف والغنا والمزامير والاوتار عن
ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعثني هديا ورحمة
للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوثان
والصليب وامر الجاهلية وحلف ربي بعزته
وجلاله لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر
متعمدا في الدنيا الا سقيته مكانها من الصديد

يوم القيامة مغفور له او معذبا ولا يتركها من
مخافتي الاسقيتها اياه في حظيرة القدس لا يحل
بيعهن ولا شراءهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام
رواه ابو داود الطيالسي واللفظ له واحمد بن
منيع واحمد بن حنبل والحارث بن ابي اسامة بلفظ
ان الله عز وجل بعثني هدى ورحمة للعالمين
وامرني ان امحق المزامير والمعازف والخمور والاوثان
التي تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب
عبد الخمر في الدنيا الا سقيته من حميم جهنم معذبا
او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي تحرجا
عنها الا سقيتها اياه في حظيرة القدس وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء اقبال وادبار
وان من اقبال هذا الدين ما بعثني الله به حتى
ان القبيلة لتتفقه كلها من عند اخرها حتى لا يبقى
الا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران مقموعان
ذليلان ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا
ثم ذكر من ادبار هذا الدين ان تجفوا القبيلة كلها
من عند اخرها حتى لا يبقى فيها الا الفقيه او الفقيهان
فهما مقهوران مقموعان ذليلان ان تكلما او نطقا

قمعا وقهرا واضطهدا وقيل لهما اقطعان علينا
حتى يشرب الخمر في ناديهم ومجالسهم واسواقهم
وتنقل الخمر غيرا سهلا حتى يلقى اخر هذه الامة اولها
الا حلت عليهم اللعنة فيقولون لا يأمن هذا الشراب
يشرب الرجل منهم ما بداله ثم يكف عنه حتى تمر
المرأة فيقوم اليها بعضهم فيرفع ذيلها فينكحها وهم
ينظرون كما يرفع ذنب التيعة وكما ارفع ثوبي هذا
ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا عليه من
هذه السحولية فيقول القايل منهم لو تحبتمونا
عن الطريق فذاك فيهم كابي بكر وعمر فمن ادرك ذلك
الزمان وامر بالمعروف ونهى عن المنكر فله اجر
خمسين ممن معي ومن بي وصدقني ابدا وحديث
ابي امامة هذا على يزيد الالهاني وهو ضعيف لكن
له شاهد من حديث ابن مسعود وغيره ومنه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال الكوبة حرام والدف حرام
والمعازف حرام والمزامير حرام رواه مسدد والبيهقي
في سننه الكبير موقوفا ورواه البزار مرفوعا
ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه حرم الميتة والميسر والكوبة يعني الطبل وقال

كل مسكر حرام **وعن** ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليمسخن قوم من امتي في اخر
الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله امسلمين
هم قال نعم يشهدون ان لا اله الا الله واني رسول
الله ويصومون ويصلون قالوا فما بالهم يا رسول
الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف
وشربوا هذه الاشربة فباتوا على شرابهم ولهوهم
فاصبحوا وقد مسخوا رواه مسدد وابن حبان
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكون الخ **وعن** سهل بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في هذه الامة
خسف ومسخ وقذف قيل ومتى ذلك يا رسول الله
قال اذا ظهرت القينات والمعازف واستحلت الخمر
رواه عبد بن حميد واللفظ له وابن ماجة مختصرا
ومدار اسانيده كلها على عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم وهو ضعيف وصح من طرق خلافا لما وهم فيه
ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الاسماعيلي
والاحمد وابن ماجة وابو نعيم وابو داود باسانيد
صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة اخرون من

الايمة كما نقله بعض الحفاظ انه صلى الله عليه وسلم
قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير
والخمر والمعازف وهذا صحيح ظاهر في تحريم جميع
الآت اللهو المطربة **وعن** علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فعلت امتي خمس
عشرة خصلة حل بها البلاء اذا كان المغنم دولا
والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته
وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت
الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم
واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس
الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر
هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا
او خسفا او مسخا رواه الترمذي **وعن** ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرت بهدم الطبل والمزمار اخرجه الديلمي
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء البقل رواه البيهقي وابن ابي الدنيا
وكذا ابو داود لكن بدون التشبيه ورواه البيهقي

ايضا موقوفا وفي الباب عن ابي هريرة ايضا رواه
ابن عدي ايضا **واعلم** ان بعض
الصوفية الذين لا يعرفون مواقع الالفاظ ومدلولاتها
قال المراد بالغنا هنا غنى المال وكلامه لم يفرق بين
الغنا الممدود والمقصور اذ الرواية انما هي الغنا الممدود
واما غنى المال فهو مقصور لا غير ذكره الايمة واستدل
له شيخ الاسلام الحافظ العسقلاني بحديث ابن مسعود
الموقوف فانه فيه والذكر ينبت الايمان في القلب كما
ينبت الماء البقل الاترى جعل ذكر الله تعالى مقابلا
للغنا لكونه ذكر الشيطان كما قابل الايمان بالنفاق
انتهى وسيأتي ان ذلك حديث مرفوع ايضا ولعل
الحافظ لم يستحضره وقت كتابته لذلك **وعن** علي
كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة
اخرجه الخطابي **وعن** انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد الى قينة يسمع
منها صب الله في اذنيه الآنك يوم القيامة رواه ابن
صصري في اماليه وابن عساكر في تاريخه **وعن**
صفوان بن امية ان عمرو بن قرة قال كتبت علي

الشقوة فلا تحي ارزق الا من دفي فتاذن لي في
الغنا فقال يا عائشة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة بين كذبت اي
عبد والله لقد رزقك الله حلالا طيبا واخترت ما حرم
الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله
ولو كنت تقدمت الي بهذا قبل الآن لفعلت
بك وفعلت ثم عني وتب الي اصمك انك لو فعلت
بعد التقدمة شيأ اي لو فعلت ما نهيتك عنه بعد
الآن ضربتك ضربا وجيعا وحلقت راسك مثلة ونفيتك
عن اهلك واحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة
هولا العصاة اي الذين يفعلون مثل فعل عمرو هذا
من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة
كالمان في الدنيا مختنثا عريانا لا يستتر من الناس
بهدبة كلما قام صرع رواه البيهقي والطبراني
ورواه الديلمي الى قوله وتب الي الله يزاد واوسع
علي نفسك وعيالك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل
الله **واعلم** ان عون الله مع صالحي التجار
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات وله قينة فلا تصلوا عليه رواه الحاكم

في تاريخه والديلمي وسنده ضعيف **وعن** الحسن
ابن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
وقد دخلت لها قينة ما هذه يا عائشة لعرسي من هذه
هذه قينة بيني قال اتحبين ان تغنيك قالت نعم
فغنتها فقال لقد نفخ الشيطان في منخريها رواه احمد
والطبراني **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي
الخمر والميسر والكوبة في اشياء عددها رواه احمد
وابو داود وابن حبان زاد البيهقي وهو اي الكوبة
الطبل اي الطبلة ورواه ابو داود من حديث عمر
وزاد والغبيراء وزاد احمد فيه والمزر ورواه احمد
ايضا من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله
تعالى عنهما واختلف في تفسير الغبيراء فقيل الطنبور
وقيل العود وقيل البربط وقيل غير ذلك **وعن**
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل
ابن الذين كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن
مزامير الشيطان مزاميرهم فيمزرون في كثب المسك
والعنبر ثم يقول للملائكة اسمعوهم تسبيحي وتحميدي

فيسمعون

فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها اخرجه
الديلمي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال حب الغنا ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء العشب اخرجه الديلمي **وعن** ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
واستماع المعازف والغنا فانهما ينبتان النفاق في
القلب كما ينبت الماء ... رواه ابن صصرى في اماليه
واخرج الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغنا واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب
والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان
في القلب كما ينبت الماء العشب **وعن** جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنا ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء الزرع **وعن** ابي موسى رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى
صوت غناء لم يؤذن له ان يستمع الى صوت الروحانيين
في الجنة رواه الحكيم الترمذي **وعن** انس وعائشة
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صوتان ملعونان في الدنيا والاخرى مزمار عند نغمة
ورنة عند مصيبة رواه البزار وابن مردويه والبيهقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الغناء والاستماع الى الغنا وعن
الغيبة والاستماع الى الغيبة ونهى عن النميمة والاستماع
الى النميمة رواه الطبراني والخطابي وعن ابن
مسعود انه سئل عن قوله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث قال الغنا والذي لا اله غيره
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح واخرجه الحاكم
وصححه والبيهقي واما الاقسام
فالقسم الاول اعلم ان مذهبنا انه يكره الغنا
وسماعه الا ان اقترن به ما ياتي وقال بعض
العلما انه سنة في العرس ونحوه وقال الغزالي
وابن عبد السلام من ائمتنا انه سنة ان حرك لما يسن
مذكور للاخرة انتهى وبه يعلم ان كل شعر فيه مدح
للنبوة او للاسلام او كان حكمة او كان في مكارم الاخلاق
او الزهد ونحو ذلك من خصاله الخير كحث على
طاعة او سنة او اجتناب معصية يكون كل من
انشاده وانشاده وسماعه سنة كما صرح به غير
واحد من ائمتنا وهو ظاهر اذ وسيلة الطاعة

طاعة قال الاذرعي وما احسن قول الماوردي
الشعر في كلام العرب مستحب ان حظر من الدنيا
او رغب في الاخرة او حث على مكارم الاخلاق ومباح
وهو ما سلم من فحش وكذب ومحظور وهو ما
اقترن باحدهما فان قلت نقل التاجي
الحسيني عن سيد الطائفة ابي القاسم الجنيد وهو
من اكابر الشافعية ان السماع على ثلاثة اقسام
سماع العوام وهو محرم عليهم لبقا نفوسهم وسماع
الزهاد وهو مباح لهم لحصوله مجاهدتهم وسماع
العارفين فيستحب لهم لحياة قلوبهم فجعل من السماع
ما هو حرام وصحح ما قاله السهروردي في عوارف
المعارف وهو من كبار الشافعية ايضا وذكره نحوه
ابو طالب المكي وهو خلاف ما مر قلت
لم ينفرد الجنيد بذلك بل صرح به من كبار ائمتنا القضاة
القضاة الماوردي وغيره وليس خلافا لما ذكرناه
الذي مر مفروض في سماع لم يخش منه فتنة ولم
يقترن به منكر بوجه ومراد الجنيد رضي الله عنه
بهذا الحرام ما خشي منه فتنة كان سمعه من امراة
اجنبية او امرد حسن او ما اقترن به منكر كهوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

نشأ من عشق محرم كما هو الغالب على العامة ثم
رأيت لبعض الشافعية قال الظاهر ان الجنيد لم
يرد التحريم الاصطلاحي وانما اراد انه لا ينبغي انتهى
وما قررت به كلامه اولى كما لا يخفى على متامل وكان
الغزالي اخذ من كلام الجنيد هذا قوله في الاحيا الشما
امّا من غلب عليه حب الله وجب لقائه
فانه يتخرج منه احوالا وملاطفات ومكاشفات
واما من اباح لعاشق عشقا مباحا لزوجته او امته
او لعامي لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى **واما**
محرم لمن غلب عليه هوى محرم **وسيل** العزبن
عبد السلام عن استماع الانشاد في المحبة والرقص
فقال الرقص بدعة لا يتعاطاه الا ناقص العقل
ولا يصلح الا للنساء **واما** سماع الانشاد المحرك
للاحوال السنية المذكر لامور الاخرة فلا باس به
بل يندب عند الفتور وسامة القلب ولا يحضر
من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في القلب
وقال ايضا السماع يختلف باسماع السامعين
والمسموع منهم وهم اقسام **احدها** العارفون
بالله ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم

فمن غلب عليه الخوف اثر فيه سماع المخوفات
وظهر اثر ما عليه من البكاء وتغير اللون والحزن
والخوف اما خوف عقاب بها وفوات ثواب او زوال
الانس والقرب وهذا من افضل الخائفين
وافضل السامعين فمثله لا يتصنع ولا يصدر منه
الا ما غلب من اثار الخوف وهذا اذا سمع القران
كان تاثيره فيه اشد من تاثير الانشاد والغنا
الثاني من غلب عليه الوجد فهذا ايضا فيه
المرجيات فان كان رجاؤه للانس والقرب
سماعه افضل سماع او للثواب فهو مفضول
الثالث من غلب عليه الحب للانعام عليه فيورد
فيه ذكره او لشرف ذاته فيورد فيه ذكر ذلك
او للتعظيم والاجلال وهذا افضل الاقسام
ويختلف هؤلاء في المسموع منه فالسماع من
الاولياء اكثر تاثيرا من السماع من الجملة ومن
الانبياء اشد تاثيرا من غير الانبياء ومن رب
الارض والسما اكثر تاثيرا من الانبياء ولهذا لم
يشتغل النبيون والصديقون واصحابهم بسماع
الملاهي والغنا واقتصروا على سماع كلام ربهم

واما من يغلب عليه هوا مباح كعشق حليلته
فهذا يهيجه السماع ويوثر فيه اثار الشوق
وخوف الفراق فسماعه لا بأس به وامامن يغلب
عليه هوا محرم كعشق امرد او اجنبية فهذا
يهيجه السماع الي التعرض في الحرام وما ادي اليه
الحرام حرام ومن قاله لا اجد في نفسي شيا من
الاشياء الستة فالتسماع في حقه مكروه وخالفه
المغربي في قوله انه مباح قال وقد يحضر السماع
قوم من الفجرة فيكون وبين عجون لا غراض
خسيسة يبطنوها ويراون الحاضرين بان سماعهم
لمجد الاسباب السابقة **قال واعلم**
انه لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات
الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية انتهي
قال الاذرعي ولابي القاسم القشيري وهو من
ائمة الشافعية مصنف في السماع ذكر فيه ان
من شرايطه معرفة الاسما والصفات ومدلولاتها
وما يليق بالحق سبحانه وتعالي منها هذا علي
لسان اهل التحصيل من ذوي العقول واما
علي لسان اهل الحقايق فمن شرايطه فنا النفس

بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة
فمن لم يتيقد بالصحة معاملته ولم تحصل بالصدق
منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع والسماع
فتنة يدعو اليها استيلاء الفسق الا عند سقوط
الشهوة وحصوله الصيغة واطال بما يطول ذكره
قال الاذرعي وبما ذكرته تبين تحريم السماع
والرقص علي اكثر متصوفة الزمان لفقد شروط
القيام باداب انتهي **ووقع** لبعضهم انه لا
تحقيق له انه انكر سماع الغنا من غير تفصيل
وليس كما زعم **ومن ثم** قال ابو طالب المكي
من انكره انكر علي سبعين صديقا واراد بالسبعين
الكثرة والا فالصديقون وهم العلما لا غير السبعون
له بشرطه الاتي لا يحصرون **وقال** السهروردي
هذا المنكر اما جاهل بالسنن والاثار واما
جاهل الطبع لا ذوق له واشار بالسنن الي ما
صح عنه صلي الله عليه وسلم انه كان له شعرا يصغي
اليهم في المسجد وغيره منهم حسان وابن رواحة
رضي الله عنهما واستنشد امية بن الصلت واستمع
اليه كما في مسلم **ومن ثم** قال العز بن عبد

السلام في تفسيره واما الاشعار والتشبيهات
فما ذون فيها وقد انشد كعب رضي الله تعالى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت سعاد
القصيدة المشهورة فاستمعها ولم ينكر
منها شيا وفيها الاستعارات والتشبيهات
حتى شبه الريقة بالخمر وكانت حرمت ولكن
تخيلها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها مع الرغبة
فيها والاستحسان لها وكان ذلك اعظم لاجرهم
انتهى وذكر الروياني في البحر ان سعادا كانت
بروجه وثبت عنه وانه انما انشد فيها هذه
القصيدة لطول غيبته عنها بهربه من النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر لا ينكر الحسن
من الشعر احد من اهل العلم ولا من اولي النهي
وليس احد من كبار الصحابة واهل العلم
وموضع القدوة الا وقد قال الشعر وتمثل به
او سمعه فرضيه ما كان حكمة او مباحا ولم يكن
فيه فحش ولا خنا ولا اذي لمسلم وقال غيره
وما زال العلما قديما وحديثا على ايداع اشعارهم
تلك التشبيهات والاستعارات في الخمر وغيرها

حتي

حتي حكي البدر الزركشي عن الشيخ الامام ابي
اسحاق الشيرازي وفاهيك به علما وزهدا
انه انشد بعض الوسا

ذهب الشتا وتصرفت البرد ● واتي الربيع واقبل الورد
فاشرب علي وجه الحبيب به ● صهبا ليس لمثلها رد

فقال له ذلك الرييس ادام الله ايام الشيخ قد
ابحت الخمر فقال انما اردت خمرا وروي
الدارقطني والحاكم والبيهقي انه ذكر عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقال هو كلام
حسنه حسن وقبيحه قبيح وقد جمع الامام
الطبراني جزاحافلا في غزل التابعين وتابعيهم
وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة
انهم سمعوه ولم ينكروا وللقاضي شريح والزبير
ابن بكار في مروجتيهما وعبد الله بن المبارك
في سيرته من الغزل الكثير ما يتعجب منه
وكذا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي الاحيا
التشبيه بوصف الخدود والاصداغ وحسن
القد والقامة وسايرما وصاف النسا فيه نظر
والصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت

ولا بغير صوت وعلي المستمع ان لا ينزله علي
امراة معينة فان نزله علي زوجته او امته جاز
وان نزله علي اجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن
هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع وفي التهذيب
ان كان التشبيب في امراة معينة او غلام معين
فسق والا فلا وهو الاصح وان قال الروياني
يفسق في الغلام وان لم يعينه لانه لا يحل بحال
قلت ليس في مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل علي
فسق ولا عشق بل الغالب ان القصد به ترقيق
الشعر واظهار الصنعة **قال** الاذرعي الذي
يجب القطع به ان تسمية من لا يدري من هي
وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من
غير فحش ولا ريبة لا يقدح في قايله ولا يتحقق
فيه خلاف ومن ذلك توارد الشعرا علي ذكر
ليلي وسلمي وسعدا وهند ونحو ذلك

تنبيه قال النووي رحمه الله تعالي
في كتابه شرح المهذب الذي هو اعظم مولفاته
بل اعظم مولفات الشافعية لا باس بانشاد
الشعر في المسجد اذا كان فيه خير كما سبق

والا

والاكره ما يحاب بسند حسن ان النبي صلي الله
عليه وسلم نهي عن تناشد الاشعار في المسجد
نعم ان كان فيه هجو محرم او صفة خمر
او ذكر نسا او امرد او مدح ظالم او افتخار نهي
عنه حرم انتهي وهو صريح في تحريم كثير من الاشعا
التي فيها ذكر صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر
صفات النسا والمرد وبما فيه مما قالوه في الشهادة
من انه لا يحرم التشبيه الا بامراة او غلام معين
ويمكن ان يفرق بان الحرمة هناك جات من
حيث المسجد فيعم فيه ذلك مطلقا لما فيه من
الفحش بخلافه خارجه **واما** ذكر صفات
الخمر المقتضية مدحها فالظاهر ما اقتضاه صريح
كلامه من حرمته في المسجد واما خارجه فظاهر
ما قدمته عدم الحرمة وظاهر ان محله ان قصد
نحو ما مر عن الشيخ ابي اسحاق من خمر الجنة
او ريق المحبوب او فواتح الخير علي عباده ونحو
ذلك والا فالظاهر الحرمة **ومن ثم** افتيت
بحرمة مطالعة كلية الكمبث وقد قال اهل
الاستقرا ما طالعه احد الا شرب الخمر او كاد وعلي

الشعر المذموم قوله صلي الله عليه وسلم من
رايتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا له فض
الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وعلله ابن
بطال علي ما يتشاغل به اهل المسجد لما قاله ابو
عبيدة حديث لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له
من ان يمتلي شعرا هجاء الذي يغلب علي صاحبه

تنبيه ثان يحرم سماع الغنا
من حرة وامة اجنبية بنا علي قول عندنا
ان صوت المراة عورة سواء خاف فتنة بها ام لا
وكلام الشيخين في الروضة واصلها في ثلاث
سواضع يقتضي ان هذا هو الراجح في المذهب
ونقله القاضي ابو الطيب امام اصحابنا عن
الاصحاب ولو من وتر احجاب وصرح بالتحريم
القاضي الحسين ايضا وادعي انه لا خلاف فيه
ويستدل لا بالحديث الصحيح من استمع الي
قينة صب في اذنيه الانك اي الرصاص
المذاب قال الاذرعي ولو لم تكن المغنية والمغني
محل الفتنة ولكن استماع الغنا منه يبعث
علي الافتتان بغيره من الناس فهو حرام

لما فيه من الخث وتحريك القلب المغرب الي
ما يهواه لاسيما اهل العشق والشغف ومن
يشتغل بصورة نحاسة وعن اواضح لا ينازع
فيه منصف انتهي **وامس** علي ان صوتها
غير عورة وهو الاصح فلا يحرم الا ان خشي
فتنة قال الاذرعي ومحله في غير الغنا الملحن
بالنغمات الموزونة مع التفنن والتغنج كما هو
شان المغنيات اما هذا ففيه امر زائد علي
مطلق سماع الصوت فيتجه التحريم هنا
وان قلنا ان صوتها غير عورة ويجب ان
يكون محل الخلاف في صوت غير مشتمل علي
ذلك بخلاف المشتمل عليه لانه بحث علي الصحيح
كما هو مشاهد ويظهر ان سماعه من الامرد
محرم ايضا ان خشي فتنة به كسماعه من المراة
ثم رايت الرافعي صرح بذلك والاذرعي
نقل عن القرطبي ان جمهور من اباح سماع
الغنا حكموا بتحريمه من الاجنبية علي الرجال
ومن الامرد الحسن علي الرجال والنساء وانه
لا فرق بين اسماع الشعر والقران لما فيه من

تهييج الشهوة وخوف الفتنة لاسيما اذا المتسمع
فسماعه كالاطلاع على محاسن جسد ما يحل
الحاصل بنشاها من المفسدة اسرع من ذلك لان
السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص
واما تهييجه للشهوة واتباعه في الفتنة فلا شك
فيه **والحاصل** ان سماعهن مظنة للشهوة قطعا
واطال في تقريره وهو كما قاله انتهى كلام الاذرعي
تنبيه ثالث الغنا بالمد والكسر
هو رفع الصوت بالشعر ثم قال جمع من
الشافعية والمالكية منهم الاذرعي في توسطه
والقرطبي في شرح مسلم الغنا انشادا واستماعا
على قسمين قسم اعتاد الناس استعماله عند
محاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر
تروحا للنفوس وتنشيطا لها كحداء الاعراب
بابلهم وغنا النساء لتسكيت صغارهن ولعب
الجواري بلعبهن فهذا اذا سلم المغني به من فحش
وذكر محرم كوصف الخمور والقينات لا شك
في جوازه ولا يختلف فيه وربما يندب اليه
اذا نشط على فعل خير كالحداء في الحج والغزو

ومن ثم لم يجز صلى الله عليه وسلم هو
والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في بنا المسجد
وحفر الخندق ونحوهما كما هو مشهور وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم نساء الانصار ان يقلن
في عرس لهن اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم
وكالاشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في الاخرة
فهي من انفع الوعظ والحاصل عليها اعظم الاجر
ويؤيد ما نقله من نفى الخلاف فيه هنا
القسم ان ابن عبد البر وغيره قالوا الاخلاف في
اباحة الحداء واستماعه وهو ما يقاله خلف نحو
الابل من الشعر سوى الرجز وغيره ليشطها
على السير ومن اوهم كلامه نقل خلاف فيه فهو
شاذ او مؤول على حالة يخشى منها شيء غير لائق
القسم الثاني ما يفتعله المغنون العارفون
بصنعة الغنا المختارون الدف من غير المشر
من تلحينه بالتلحينات الانيقة وتقطيعه لها
على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها
كتهييج الكوبس فهذا هو الغنا المختلف فيه
على اقوال للعلما **احدها** انه حرام **قال**

القرطبي وهو مذهب مالك رضي الله عنه
قال ابو اسحاق سالت مالكا رضي الله عنه
عما يرخص فيه اهل المدينة من الغنا فقال انما
يفعله عندنا الفساق فهو مذهب سايب اهل
المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده فانه لم يرَ
به باسا وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
ايضا وساير اهل الكوفة ابراهيم النخعي والشعبي
وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا اختلاف
بينهم فيه وهو احد قولي الشافعي واحد رضي
الله عنه **وقال** الحارث المحاسبي الغنا حرام
كالميتة **ووقع** لامام مذهبنا الرافعي في
الشرح الكبير انه في موضعين منه في البيوع
والغصب اطلق ان الغنا حرام وتابعه الامام
النووي في الروضة على الثاني **قال** الاذرعي
وظاهر مذهب مالك ما قاله القرطبي اي
لما يأتي عن الماوردي ويستند له لهذا القول
بحديث المغني السابق في المقدمة فانه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنا من غير
فاحشة فقال لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة

يمين

يمين كذبت اي عدو الله ثم قال له واختر
ما حرم الله عليك ثم توعده ان عاد اليه بالضرب
الوجيع وحلق الراس تمثيلا به وتعزيرا وبالنفي
عن اهله وباحلال سلبه نهبة لفتيان المدينة
ثم قاله عنه وعن امثاله هو لا العصابة ثم توعدهم
بان من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم
القيامة كما كان في الدنيا مختفيا عن اعيننا لا يستتر
من اعين الناس بهيبة ثوب كلما قام صرع
ثانيها انه مكروه وهو الاظهر عند الشافعي
واحد واكثر اصحابهما وقول اهل البصرة وقال
غير واحد من العلما لا يعرف بين اهل البصرة
خلاف في كراهيته وقال الماوردي يحرم الغنا
قوم واباحه اخرون وكرهه مالك والشافعي
وابو حنيفة في اصح ما قيل عنهم ومن ان سماعه
من اجنبية مع امن الفتنة مكروه لكنه شديد
الكراهة ومع خوفها حرام بلا خلاف وكذا من
الامرد الحسن **ثالثها** الاباحة وهو المروي
عن ابراهيم بن سعد والعنبري وحاشا ذا ان
على ان العنبري مبدع في اعتقاد ومغير مرضيه

في عمله وابراهيم بن سعد ليس من اهل
الاجتهاد قال القرطبي وحكاية ابي طالب المكي
لهذا عن جماعة من الصحابة والتابعين وان
الحجازيين لم يزالوا يسمعون السماع في افضل
ايام السنة الايام المعدودات ان صحت هذه
الحكاية فهي في القسم الاول دون الثاني قال
وقد حكي جمع من الشافعية كالقشيري عن
مالك الاباحة ولا يصح عنه بوجه ولا عن احد
من اصحابه **ثالثها** يحرم كثيره دون
قليله نقله بعض شراح المنهاج وقال ذكره
الرافعي عن رواية السرخسي واقتضى ايراد
ابن ابي هريرة انه المذهب فانه قال قال الشافعي
لا يعجبه مطلقا ونقول ان كان كثيرا دخل في باب
السفه انتهى وخالفه الاذرعي في دلالة هذا
على التحريم وانما يدل على ترك المروة انتهى
والحق انه ظاهر في التحريم دون خرم المروة
كما يعرف من كلامهم فيها **رابعها** يحرم
فعله وسماعه الا اذا كان في بيت خاله على احد
وجهين ذكره بعضهم تلامذة البغوي ونظر

فيه الاذرعي ثم قاله واحسبه راجعا لرد
الشهادة بالمجاهرة به دون اخفائه ويجاب بان
هذا الينافي الحرمة لتصريحهم بان من تحمل شهادة
يحرم عليه فعل خارم لمروته وان ابيح في نفسه
لان فعله ابطاله حق للغير **سادسها** يحرم
ان كان من امراة لرجل او لرجاله او من رجل لامراة
او نسا او ان اقترن به خوف سكر او كثر منه او
انقطع اليه ذكره الحليمي من اكابر اصحابنا **سابعها**
ان صحت النية فيه لم يكره والا كره قاله الخوارزمي
في كافيه ونازع الاذرعي في عده هذا ان صاحب
الكافي ليس من اصحاب الوجوه **ثامنها**
يجوز الغنا وسماعه ان سلم من تضييع فرض او
حرمة شيخ وكان من رجل لامرد لرجل ولم
يسمعه على قارعة طريق ولم يتخذ به مكروه
ذكره الاستاذ ابو منصور **تاسعها** يحرم ان
كان بجعل كما نقله الاسنوي عن نص الشافعي
رضي الله عنه **عاشرها** هو طاعة ان نوي
به تقوية القلب على الطاعة ومعصية ان نوي
به التقوية على المعصية فان لم ينو طاعة ولا معصية

نهو معفو عنه كخروج الانسان الي بستانه وقعوده
علي بابه متفرجا ذكره ابن حزم وفي نحوه الغزالي
وغيره **حادي عشرها** ان كان ما استعمل
يحتمل وجهين جايزا وحراما فسماعه جايز وان
لم يحتمل الا وجها واحدا وهو وجه الفسق فحرام
ذكره الروياني في بحره عن بعض اصحابنا بخراسانيين
وهو صحيح وبه يلغز معاقدمته اواخر التنبيه
الاول هذا جملة ما يتحصل للعلما في الغنا من الاقوال
وبها مع ما ياتي قريبا يعلم من طالع ذلك الكتاب
السابق ذكره في الخطبة ما فيه من السقطات
والتدليسات والاختلالات **تنبيه رابع**
وقع لصاحب ذلك الكتاب ولبعض شراح المنهاج
انهم نقلوا عن ابن طاهر انه قال ان جواز الغنا
مجمع عليه بين الصحابة والتابعين من غير خلاف
بينهم وهم اهل الحل والعقد فليس لمن بعدهم
احداث قول ثالث ثم قالوا وعليه اجماع اهل
المدينة ونقلوا فعله وسماعه عن اربعة وعشرين
صحابيا من اكابر الصحابة وفقهايهم وعن جماعة
لايحصون من التابعين وتابعيهم وعن الايمة

الاربعة واصحابهم وغيرهم قال الاذرعي شكر
الله سعيه وقد تساهل ذلك الشارح فيما نقل
وابن طاهر الذي تبعوه وان كان مكثرا فليس
بظاهر النقل وفي كتابه صفوة التصوف وكتابه في
السماع فضايح وتدليسات قبيحة لاشيا موضوعة
ومختلقة عن بعض الايمة واما دعواه اجماع
الصحابة فمجازفة وتدليس وقد روي البيهقي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الغنا ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وقال ان وقفه
عليه هو الصحيح اي ومثل هذا لايقال من قبل
الراي لانه اخبار عن امر غيبي فالصحيح عن الصحابي
فقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم كما هو مقرر
عند ايمة الحديث والاصول وقد روي ابو داوود
وغيره عن ابن مسعود وابي هريرة ذلك مع
التصريح برفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم وقد قدمت
في المقدمة هذا الحديث وطرقه وما قيل فيه
فراجعه فانه مهم ثم رايت الاذرعي اشار الي ما
ذكرته ان ذلك لايقال من قبل الراي فعلم ان
هذا الحديث قد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم

بكل تقدير وحينئذ فالحجة فيه دون ما سواه
قاله الاذرعي وما نسب الي اولئك الصحابة اكثره
لم يثبت ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه ان ذلك
الصحابي يبيح الغنا المتنازع فيه فالمروي عن عمر
رضي الله عنه ان غلاما دخل عليه فوجده يتغنى
ببيت او نحو ذلك فعجب منه فقال اذا خلوتما قلتما
كما تقوله الناس فالله اعلم ما كان ذلك البيت
وما كان توبيخه وصح عن عثمان رضي الله
عنه ما تغنيت وما تمنيت اي زنيت فاطلاق
القول بنسبة الغنا المتنازع فيه واستماعه الي
ائمة الهدي تجاسر ولا يفهم الجاهل منه الا هذا
الغنا الذي يتعاطاه المخنثون المخنثون ونحوهم
وقاله الشيخ الامام ابراهيم المروزي في تعليقه
وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن
الجراح وابي مسعود الانصاري انهم كانوا
يترنمون بالاشعار في الاسفار وكذلك عن
اسامة بن زيد وعبد الله بن الارقم وعبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهم والترنم كذلك ليس
في محل النزاع اذ هو من انواع القسم الاول

من القسمين السابقين وقد مر انه لا خلاف فيه
وبه يعلم ان الظاهر الذي يتعين القطع به ان
غالب ما حكي عن الصحابة رضي الله عنهم وعمن بعدهم
من الائمة انما هو من هذا القسم الذي لا خلاف
فيه وقد قال الامام القدوة خطيب الشام ابو القاسم
المولجي من ائمتنا في مصنفه من السماع انه لم
ينقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه سمع
الغنا اي المتنازع فيه ولا جمع له جموعا ولا دعا
الناس اليه ولا حضر في ملا ولا خلوة ولا اثنى
عليه بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع اليه هذا لفظه
ومن خطه رضي الله عنه نقلته انتهى كلام الاذرعي
رحمه الله تعالى وبه يعلم ان ابن طاهر لا يجوز
تقليده في نقل ولا عقل لانه فاسد فيهما كيف
وهو كذاب مبتدع اباحي كما يأتي وان من نقل
عن الصحابة وغيرهم انهم نصوا علي اباحة الغنا
المتنازع فيه وهو القسم الثاني السابق فقد
اخطأ خطأ قبيحا وغلط غلطا فاحشا لان
الغنا من افراد المجمع علي حله والمختلف في حرمته
فتخصيص ما جاء عنهم بالثاني تحكم فاسد لا تشهد

له قاعدة اصولية ولا حديثية بل الذي شهدت به القواعد حمل ما جاء عنهم على المجمع عليه لانهم ائمة الهدى ومصابيح الدجا فهم ابعد الناس عن الوقوع في مواطن الخلاف واحق العلماء بتجنب ذلك السلف رضي الله عنهم

تنبيه خامس قد تقرر ان القسم الثاني من قسمي الغنا فيه خلاف قوي في نحو عشرة امور من نقل القرطبي للتحريم عن ابي حنيفة ومالك واولئك الائمة الاكابر قال الاذرعي والذي يقوى في النفس رجحانه تحريم الغنا الملحن وسماعه على اكثر الناس والعجب استدلاله الرافعي رحمه الله للكراهة فقط بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم قال ابن مسعود كما صح عنه لهو الحديث الغنا وما انه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وهذا ان ظاهر ان في التحريم

وروى البيهقي عن ابن عباس انه فسر لهو الحديث بالغنا واشباهه قال وروينا عن ابراهيم

النخعي

النخعي ومجاهد وعكرمة وزاد غيره رواية عن الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة

ومن ادلة التحريم ايضا قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغنا والمزامير وقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال محمد بن الحنفية ومجاهد هو الغنا وقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون اي مغنون بلغة حمير قاله عكرمة وحكاه ابو العباس القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقال مجاهد هو الغنا بلغة اهل اليمن قال الاذرعي وقد اوضحت في كتابي غنية المحتاج في شرح المنهاج ترجيح القول بالتحريم او الكراهة الشديدة والرد على المجيبين للغنا والمتساهلين فيه ما يشرح له القلب المنور باتباع السنة المحال من الطبع والاصوات الحيوانية

ومما يدل على تحريم تعاطيه من المتفق على صحته قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية

شيا ليس عليه امرنا فهو رد قال ابو العباس
القرطبي وجه الدليل ان الغنا المطرب لم يكن
من عادة النبي صلي الله عليه وسلم ولا فعل صفوته
ولا اتخذ المغنيين ولا اعتني بهم فليس ذلك
من سيرته ولا سيرة خلفايه من بعده ولا
سيرة اصحابه ولا عترته فلا يصح توجه نسبته
اليه ولا انه من شريعته وما كان كذلك فهو
من المحدثات التي هي بدع وضلالة وقد
ينعامي عن ذلك من غلب عليه الهوي وقد
صح عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال كل لهو
يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه
وتاديبه فرسه وملاعبته اهله **تنبيه**
سادس من الاحاديث الموضوعة الكذب
التي لا تحل روايتها الا لبيان حالها حتي لا تغتر
العامة بها ما رواه الكذاب ابن طاهر بسنده
الباطل عن انس قال كنا عند رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال صلي الله عليه وسلم هل فيكم
من ينشدنا فقال له وي نعم يا رسول الله فانشد
قد لسعت حية الهوي كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي

الا الحبيب الذي شغفت به ... فعنده رقيتي وترياقي
فتواجد رسول الله صلي الله عليه وسلم وتواجد
اصحابه حتي سقط رداوه عن منكبه فلما فرغوا
اوي كل واحد الي مكانه فقال معاوية بن ابي
سفيان ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال
يا معاوية ليس بكريم من يهتز عند السماع
للحبيب ثم قسم صلي الله عليه وسلم رداه من حضره
باربعاية قطعة قال ابن طاهر في كتابه صفوة
التصوف بعد سوقه سند هذا الحديث وهذا
الحديث نص علي ان مذهب الصوفية كان
معلوما عندهم مقبولا بينهم فانكاره جهل
[illegible] علي انكاره بعد هذا
ليس له محمول الا التعي وليس كما زعم بل كذب
وافتري وجازف واجترا بل هو من جملة كذبه
وفريه وضلالاته وخرافاته ومن ثمة
قال ابو العباس القرطبي لا يحتج بحديث ابن
طاهر لما ذكره الدمياطي عن جماعة من شيوخهم
انهم تكلموا فيه ونسبوه الي مذهب اهل الاباحة
الذين لا يحرمون حلالا ولا فرجا وعنده مناكير

في هذا الكتاب روي عن مالك وغيره من
ايمة الهدي حكايات منكرة باطلة قطعًا
وقال محمد بن ناصر الحافظ محمد بن طاهر ليس
بثقة ثم العجب من غلبة الهوي والميل علي هذا
الفاسق المبتدع انه لما استكمل سياق هذا الحديث
الباطل الكذب المختلق قال في اخره كلامًا
يوهم به الضعفا انه علي شرط البخاري ومسلم
وهو تمويه وتدليس علي العوام فتامل غلبة
هذا الهوي علي هذا الرجل حتي لم يرض بها له
صحة هذا الحديث بل زاد فاوهم انه علي شرط
الصحيحين كل ذلك ترويج لقوله الباطل وتمويه
لحاله الحامل لفساد عقله واستخفافه الايقاع
في الناس والافاد في معرفة السنة يعلم عند
مجرد هذا الحديث انه كذب مصنوع موضوع
لركاكة الفاظه وانشعره لايليق بجزالة
شعر العرب بل بركاكة شعر المحدثين قال
الاذرعي واطال القرطبي في رد هذا الحديث الباطل
المختلق وما قاله حق لايتلاجح فيه احد من
اهل المعرفة بالحديث ولاشك فيه فالله حسيب

مفتريه

مفتريه **وقد ذكر** صاحب عوارف المعارف
هذا الحديث ثم قال لكن يخالج سري ان هذا
الحديث ليس فيه دون اجتماع النبي صلي الله
عليه وسلم باصحابه وياتي القلب قبوله انتهي قال
بعض الحفاظ وما خالج سره رحمه الله يقين
عنده غيره قد خالط قلبه اي فلنور قلب الشهاب
السهروردي لم يقبل قلبه هذا الحديث الركيك
الذي تجل كلماته صلي الله عليه وسلم عن ان
تحاكي بها هذه الالفاظ الركيكة المظلمة

خاتمة في فروع متممة لما سبق
منها من غنّى لنفسه او غيره ان اخذ عليه اجرا
او اشتهر به بحيث يسمي مغنيا فهو سفيه مردود
الشهادة وكذا من انقطع لسماعه بخلاف من
يسمعه لحيائه ولو في الملا ومن تكسب بجمع
المغنين والمغنيات عنده ليطلب منه احضارهم
او بتعليم غناء الاماء لاسيادهم فهو سفيه مردود
الشهادة بخلاف من اقتناهم لسمعهم غير مكثر
ولا مجاهر ولم يدخل معه لسماعهم من تحرم
عليه سماعهم لان ذلك دياثة ولو كان يغشي

بيوت الغنا ويغشاه المغنيون للسماع فان
كان في خفية لم ترد شهادته لبقاء مروءته
وكذا ان اظهره ولم يكثر منه

القسم الثاني

في سماع الغنا المقترن برقص او خوف او مزمار او وتر
قد سبق حكم الغنا المجرد وسياتي احكام الخوف
وما بعده اذا تجردت والمقصود هنا ان الغنا
اذا ابيح او كره ان انضم اليه محرم يصير بانضمام
المحرم اليه محرما واذا حرم يشتد اثمه بانضمام
المحرم الاخر اليه وان الرقص ان كان فيه
تكسر كفعل المخنث كان حراما وان خلا عن ذلك
كان مكروها فاذا انضم القسم الحرام منه
الي الغنا المحرم زاد الاثم والتحريم وكذا
اذا كان المحرم احدهما لان المكروه وان كان
لا اثم فيه لكنه ينضم منه الي المحرم يزيد اثما
ويشهد لما قررته قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح لا يخرج الرجلان يضربان
بالغائط كاشفين عن عورتهما يمقت فان الله
يمقت علي ذلك فجعل التحدث علي الغائط

الذي

الذي هو مكروه لاحرام اذا انضم الي الحرام
الذي هو كشف العورة بحضرة من ينظر اليها
مقتضيا للمقت الذي هو اشد البغض فكذا اذا
انضم مكروه من رقص او غنا الي محرم من احدهما
يزداد اثمه وعقابه واذا ثبت هذا في مكروه
ومحرم فهو في محرمين اولي وسياتي عن الامام
ابي عمرو بن الصلاح في اجتماع القذف الذي
هو حلال الي الشهابة التي هي حرام ما يوافق ما
ذكرته مع رد ما اعترض به عليه فاستفده

تنبيه ما تقرر في الرقص من انه
ان كان فيه تثن او تكسر حرم علي الرجال
والنساء وان انتفي كل منهما عنه كره قاله الرافعي
لانه مجرد حركات علي استقامة هو المعتمد في
مذهبنا وقيل يكره مع التكسر او التثني ولا
يحرم وقيل يباح مع عدمهما ولا يكره وقال
بعض اصحابنا ان اكثر منه حرم والا فلا واشار
القاضي حسين في تعليقه والغزالي في احيائه
الي ان محل الخلاف فيمن فعله باختياره بخلاف
من كان من اهل الاحوال فحصل له وجد اضطره

اليه فان هذا الاحرمة ولا كراهة عليه لتفاوتها
وعلي هذه الحالة يحمل ما حكي عن العز بن عبد
السلام انه كان يرخص في السماع ومما يعين
هذا الاحتمال ويرد علي من توهم عليه من فعله
انه كان يفعله عن اختياره فجعله حجة لدعوله
الفاسدة وبضاعته الكاسدة قوله نفسه
في قواعده التي لم يصنف مثلها **اما الرقص**
والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة
الاناث لا يفعلها الا رعن او متصنع جاهل
ويدل علي جهالة فاعلها ان الشريعة لم ترد
بهما لا في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك احد
من الانبيا ولا معتبر من تباع الانبيا وانما
يفعله الجهلة السفها الذين التبست عليهم
الحقايق بالاهوا وقد حرم بعض العلما التصفيق
علي الرجال لقوله صلي الله عليه وسلم انما التصفيق
للنسا انتهي كلامه **فبعد** صدور هذه العبارة
منه وهو خشي الله واتقاه من ان يتكلم
في كتابه الذي هو نتيجة علومه ومعارفه
بما يفعل خلافه علي رؤس الاشهاد بقي بتوهم

فيه

فيه صدور ذلك منه وبفرض صحته عنه
يتعين حمله علي انه انما فعله اضطرارا لعروض
حال له عجيبة واخرجه عن اختياره **وقد**
عرفت ان هذه الحالة ليست من محل الخلاف
فاحفظ ذلك ورد به علي من زل في هذه المسئلة
فقد بقي في حكمها فوضه وقلبه وسيأتي
قريبا عن الشهرزوري وغيره في النواجد
ما يوضح ذلك واذا بان لك هذا الذي ذكرته
عن ذلك الامام واتضح ظهر لك بطلان نقل
الادفوي ومن قلده خلافه فيتعين حمل كلام صاحب
ذلك الكتاب من غير تامل حيث عد ممن
حضر السماع بالدف والشبابة هذا الامام
الذي قاله في الغنا المجرد وفي مجرد ضرب به
علي يد ماهر فكيف يقول هذا في ذلك ويحضر
بنفسه الغنا المقترن بالدف والشبابة
سبحانك هذا بهتان عظيم والادفوي هكذا
يتابع ابن طاهر في جميع كذباته كصاحب هذا
الكتاب ويعتمدها ويجعلها حجة له علي ما يريد
الانتصار به للصوفية المبرئين من هكذا

السفساف الاغنيا عن الانتصار لهم
من شريطة طريقتهم ترك المختلف فيه
فكيف بالمجمع عليه ومن وقع منه خلاف ذلك
منهم وصح اجيب عنه بان الوقايع الفعليه
من المعصوم اذا اسقط الاستدلال بها الاحتمال
كما هو مقرر في الاصول فطريقه ان ذلك يسقط
فيها اذا وقعت من غير المعصوم اذ ليست
الحجة الا في الكتاب والسنة ونحوها من
الادلة المقررة في الاصول ونحن نجزم بانه لم
يتبع عن ملة يتعبد به من اهل التصوف
الجامعين بين العلم والمعرفة شيء من ذلك
السفساف المذكور هو سماع الاوتار ونحوها
من المجمع على تحريمها واما المختلف فيه
فكذلك عند المحققين منهم لمجانبتهم الشبه
ما امكن واما الجاهلون حول حمى الشبهات
وسماع المشتبهات فاولئك ليس لهم من
التصوف الا رسمه ومن العلم الا اسمه والخير
كل الخير انما هو في اتباعه صلى الله عليه وسلم
وشره في مخالفته وكرم قال الاذرعي في توسطه

واعلم

واعلم ان طوايف من المغرمين بالرقص
من المتفقرة اي المتصوفة ومن حذا حذوهم
من المتفقهة توهموا ان حديث زفن الحبشة
بالمسجد وهو بالزاي والفا والنون الرقص
دليل واضح على جواز الرقص في المساجد مع
ضميمة الغنا والطاولات اليه وذلك خطاء
صرح وجهل قبيح يعرف ببيان الحديث
والجواب عنه كما هو مذكور في كلام
القرطبي اما الحديث فالذي رواه البخاري
ومسلم فيه ان ذلك كان يوم عيد يلعب فيه
السودان بالدرق والحراب في المسجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة تشتهين
تنظرين فقالت نعم فاقامني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وراء خدي على خده وهو
يقول دونكم يا بني ارفدة ووجه تمسكهم
انهم رقصوا في المسجد وامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بل اغراهم بقوله دونكم يا بني
ارفدة ثم اباح لعايشة النظر اليهم فكان
دليلا على اباحة الرقص وجوازه والجواب

ان هذا الحديث لا يتناول له محل النزاع فان
ذلك لم يكن من الحبشة رقصا على غناء ولا
ضربا بالاقدام ولا اشارة بالاكف بل كان
لعبا بالسلاح وتاهبا للكفاح تدريبا على
استعمال السلاح في الحرب وتمرينا على الكر
والفر والطعن والضرب واذا كان هذا هو
الشان فاين افعال المخانيث والمخنثين من
افعال الابطال والشجعان واما اباحة النظر
اليهم فلانه لم يكن بعضرتهم منكر يغير ولا
عورة يتظهر وتمسكوا ايضا بانه صلى الله عليه
وسلم قال لعلمت انك عني وانا منك لجمل وقال
لزيد انت اخونا ومولانا فجمل وكذلك جعل
جعفر لما وصي له بابنة حمزة حين خاصمه فيها
علي وزيد والجعل مشي المقيد وهو وثب وامتزاز
وهو الرقص والجواب ان هذه كلها
احاديث منكرة والفاظ موضوعة مزوره
ولو سلمت صحتها لم تتحقق حجتها اي لان
المحرم هو الرقص الذي فيه تثن وتكسر وهذا
ليس كذلك وبما تقرر في هذا والذي قبله

يعلم

يعلم خطا صاحب ذلك الكتاب في نقله الاحتجاج
علي اباحة الرقص بحديث رقص الحبشة في
المسجد وبان عليا وجعفرا وزيدا جعلوا المراد بهم
النبي صلي الله عليه وسلم ووجه خطابه ما تقرر
ان رقص الحبشة لم يكن من الرقص المختلف
فيه وان ما ذكر عن هؤلاء الثلاثة رضي الله
عليهم كذب مختلق لا تحل روايته ولا الاحتجاج
به اذا تقرر ان فعل الحبشة ليس من المختلف
فيه وان ما روي عن اولئك الائمة كذب بطل
قول صاحب الكتاب ان القياس علي ذلك حجة
علي اباحة الرقص **تتمة** نقل
القرطبي عن الامام الطرطوشي انه سيل عن قوم
في مكان يقرون شيا من القران ثم ينشد لهم
منشد شيا من الشعر فيرقصون ويطربون
ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور
معهم حلال او لا والجواب ان مذهب
السادة الصوفية ان هذا بطالة وضلالة وما
الاسلام الا الكتاب الله وسنة رسوله صلي
الله عليه وسلم واما الرقص والتواجد فاول من

احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا
له خوار فاتوا يرقصون حوله ويتواجدون
وهو اي الرقص دين الكفار وعباد العجل
وانما كان مجلس النبي صلي الله عليه وسلم مع
اصحابه كانما علي رؤسهم الطير من الوقار
فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم
من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد
يومن بالله واليوم الاخر ان يحضر معهم
ولا يعينهم علي باطلهم هذا مذهب مالك
والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم من
ائمة المسلمين انتهي كلام هذا الامام فتامله
واحفظه فانه للحق وغيره الباطل الذي
غايته القطيعة والاثام وتمسكوا ايضا بحكايات
كثيرة عن المشايخ ذكرها القشيري وغيره زاعمين
ان هؤلا المشايخ عرفت فضايلهم وصحت
كراماتهم فاطباقهم علي حضور مجالس السماع
والغنا وتواجدهم وركضهم ورقصهم دليل
علي اباحة ذلك وجوابه انا لا ننفي جوازه
الا عند وجود نحو تاثم او تكسر فمن اين ان

اوليك المشايخ تنشوا او تكسروا سلمنا انهم فعلوا
ذلك فمن اين انا نسلم يحصل لهم وجد اخرجهم عن
حالة الاختيار الي حالة الاضطرار علي انا لا نسلم
صحة تلك الحكايات عنا واليك فلعلها مما ادخله
اهل الزندقة علي اهل الاسلام كما كذبوا علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما لا يحصي وسلمنا صحتها
وانهم فعلوها اختيارا فالحجة فيما جا عنه صلي الله
عليه وسلم وعن الايمة بعده وقد بينا
ان ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم وان ذلك مما
حدث بعدهم فقد تنا وله قوله صلي الله عليه
وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وظهور
الكرامات لا يدل علي العصمة بل علي قرب من
ظهرت عليه في حال ظهورها عليه مع جواز تلبسه
بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها ومن
ثم قيل للجنيد سيد الطايفة ايعيي الولي فقال
وكان امر الله قدرا مقدورا وقد قال
ابن عبد السلام اخطا من زعم ان الولاية تنافي
ارتكاب الصغاير ففعلهم لذلك لو فرض انه
باختيار وفيه تاثم او تكسر يكون صغيرة وفي

لاتنا في الولاية **ومما احسن** ما قاله الاستاذ
الكبير والعلم الشهير امام الطريقين وقدوة
العلما العاملين ابو علي الروذباري لما سيل عمن
يسمع الملاهي وتولعي حلال لاني قد وصلت
الي درجة لاتوثر في اختلاف الاحوال **فقال**
رضي الله عنه نعم قد وصل ولكن الي سقر كذا نقله
عنه امام المتاخرين ظاهرا وباطنا الامام الشافعي
الذي قال الاسنوي في حقه فضيل الاباطح
وفاضلها فتامل قول مثل ابي علي المذكور
واعتقده وامثاله ولاتغتر بمن لم يشم ادنى
مواتهم فتقول عليهم ما لم يقله بريون وعنه
منفردون ويحيطون حقق الله لنا حسن
اتباعهم والاندراج في سلك اجماعهم بمنه
وكرمه امين وتمسكوا ايضا بان الحركات
الموزونة من اهل الصفا حالة السماع نتايج
القلب المعتدل الموزون بميزان الرياضة
والمجاهدة ومن هو كذلك لايصدر عنه قول
ولا فعل الا علي نظام ووزن وخصوصا حالة
السماع التي هي حالة ظهور مكامن القلوب

وابدا

وابدا العيوب واطلوا من هذه الكلمات التي هي
حق في نفسها ان يجيبها باطل اي باطل اذ الصادر
عن القلب المذكور وزن الاعمال بميزان الشرع
لا وزن الحركات بميزان الخشبين **ومن ثم**
قال القرطبي في جواب ذلك ان هذا من التمويهات
والتزهات التي لاتتمشي علي العوام فضلا عن
ذوي الافهام ووجه تمويههم انهم ان ارادوا بالوزن
مطابقة الحركات الحسية لحركات الغنا فهو باطل
او مطابقتها للميزان الشرعي فسلم لكن تلك الميزان
تمنع من حضور الغنا المطرب وسماعه لانه
يمنع من المكروه والمحرم **وقد بينا** ان الغنا
المطرب وسماعه حرام ولهو وباطل ثم يلزمهم
ان اصفى الناس قلوبا احسنهم رقصا وان من
لايحسنه كالصحابة والايمة بعدهم يكونوا بخلاف
ذلك وهذه زلات لايتدارك قبحها ولا يتناهي
اثمها واطال في بيانها وفي التشنيع علي اوليك
الاغبيا المتمسكين بما آلهم الي اعظم الزلل واقبح
الخطا والخطل وتمسكوا ايضا بان من فعلوا الرقص
حالة السماع ظهرت عليهم الكرامات حينئذ

فهو دليل علي حقية ما هم عليه وجوابه
ان اكثر حكايا تهم خرافات لا حقيقة لها ولو سلمت
فالحجة في كتاب الله تعالي وسنة رسوله واتباع
سبيل المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من
المجتهدين وما ظهر علي اوليك حالة الرقص
ان صح اما حيل او فتن كفتن الدجال فلا يغتر بها
لما هو مقرر عند ائمة الشرع ان من ظهر عليه
خارق ان وافقت احواله الشرعية اصولها
وفروعها فهي الكرامة والا فهي استدراج وصاحبها
اما مفتون او زنديق **ومن ثم** قال الجنيد لو
رايتم الرجل يمشي علي الماء او في الهواء فلا تغتروا
به حتي تنظروا احاله عند الامر والنهي **وقد**
سمع الشبلي برجل اشتهر بالولاية فمشي اليه في
اصحابه فدخل عليه في مسجد فراه قد تنخم في قبلة
المسجد فقال لاصحابه ارجعوا فان الله لم يأمن
هذا علي ادب من اداب شريعته فكيف يأتمنه
علي اسراره **وبهذا** علم الذي قاله القرطبي
وغيره يتبين خطا صاحب ذلك الكتاب في
قوله والشباب تحرك الدمع وترقق القلب

ثم قال ولم يزل اهل المعارف والصلاح والعلم
يحضرون السماع بالشبابة وتجري علي ايديهم
الكرامات الظاهرة وتحصل لهم الاحوال السنية وغير
المحرم لاسيما اذا اصر عليه يفسق به **وقد** صرح
امام الحرمين والمتولي وغيرهما من الائمة بامتناع
جريان الكرامة علي يد الفاسق انتهي وبيان خطائه
في ذلك وزلله ان قوله يرقق القلب دعوي
كاذبة باطلة والا لم تحرمها اكثر العلماء بل الحق
انها تحرك عنده من حظوظ نفسه وشهواتها ما يحمله
علي ما لا ينبغي ويفرض انها لا تحمله فهي شعار
الفسقة فوجب اجتنابها لان التشبه بهم حرام
وقد قال صلي الله عليه وسلم من تشبه بقوم
فهو منهم ويفرض ان لا تشبه فيها بالفسقة فهي
من الشبهات لانها حرام عند اكثر العلماء كما سيأتي
بسطه وائمة التصوف رضوان الله عليهم ابعد
الناس عن الشبهات فعلم انه لا يحضرها ولا يسمعها
الا من غلب عليه هواه حتي اصمه واعماه وقوله
واراداه وقوله ولم يزل اهل المعارف الي اخره
قلد فيه مثل الخبيث الكذاب ابن طاهر وقد

قررنا في هذا الكتاب المرة بعد المرة انه كذاب
خبيث لا يعتمد عليه ولا ينظر اليه وهذا نظير
كذبه الآتي على الشيخ الامام ابن اسحاق الشيرازي
انه كان يسمع العود وسيأتي مبالغة العلماء في
تسفيهه في ذلك وكذب على هذا العبد الصالح
القانت العالم الرباني **وقوله** ويجري على
ايديهم الكرامات جوابه ما تقرر ان هذا
خراف كذب لا حقيقة له ويفرض وقوعه فهو
اما حيل او فتن واستدراج **قال** العارف
ابو الحسن الشاذلي في قوله تعالى سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون سنريهم الكرامات حتى
يعتقدوا انهم اولياء الله فنأخذهم على غفلة
وقوله وقد صرح امام الحرمين الى آخره
جوابه ان كلامه رحمه الله تعالى لم يفهمه
لان معناه ان الكرامة التي هي في الباطن كرامة
لا تظهر على يد فاسق لان كل من ظهر على
يديه خارق حكم بانه صالح سبحانك هذا بهتان
عظيم وتمسكوا ايضا بما جاء ان لم تبكوا فتباكوا
وجوابه ان التباكي يفضي الى البكاء غالبا

الذي

الذي هو مطلوب شرعا والتواجد بالحركة
لا يفضي الى الوجد غالبا فافترقا ولم يجز
حمل احدهما على الآخر ولو سلمنا انه يفضي
اليه غالبا فلا نسلم ان الوجد مطلوب شرعا
لانه لا يدخل تحت اختيار العبد بخلاف البكاء
ثم العجب ان المحققين من هذه شيوخ
هذه الطايفة قالوا ان التواجد غير مسلم
لصاحبه لما يتضمنه من التكلف والتصنع
والرياء **قال** السهروردي التواجد من
الذنوب فليتق الله ربه ولا يتحرك الا اذا
صارت حركته كحركة المرتعش الذي لا يجد
سبيلا الى الامساك **وقال** الشريف شروط
الواجد في وجده ان يبلغ وجده الى حد
لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر به **وقال**
القشيري المريد لا يسلم له حركة في السماع
بالاختيار **وقال** عبد الله بن عروة بن
الزبير قلت لجدتي اسما بنت ابي بكر رضي
الله عنها كيف كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعلون اذا قرئ القرآن قالت

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانوا كما وصفهم الله في كتابه تدمع اعينهم
وتقشعر جلودهم قلت ان اناسا اليوم اذا قرئ
عليهم القران خر مغشيا عليه قالت اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ان عبد الله بن عمر مر علي
رجل من اهل العراق يتساقط فقال انا نخشي
وما نسقط ان الشيطان يدخل في جوف
احدكم ما هكذا يصنع اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم **وذكر** عند عبد الله بن
سيرين الذين يصرعون اذا قرئ القران
فقال بيننا وبينهم ان يقف احدهم علي ظهر
بيت باسطا رجليه ثم يقرا عليه القران من
اوله الي اخره فان رمي بنفسه فهو صادق
وهذا الانكار من هؤلا السلف انما هو
علي المتكلفين المتواجدين ثم بالغ القرطبي
رحمه الله تعالي في الرد عليهم في تمزيقهم الثياب
واعطا ما سقط منها للقوال وقال هذا
ضرب من المجون والهذيان وفي قول بعضهم
هذا للشيخ يحكم فيه ما يريد وهذا كله
اخراج ملك عن مالكه بغير طريق شرعي

خاتمة

خاتمة

سيل الامام المجتهد تقي
الدين السبكي عن الرقص والدف وعن
حضور السماعات فاجاب عنه بقوله
واعلم بان الرقص والدف الذي سالت
عنه وقلت في اصوات فيه خلاف للايمة قبلنا
شرح الهداية سادة السادات لكنه لم يات قط
شويعه طلبته اوجعلته في القربان والقايلون
بحله قالوا به كسواه من احوالنا العادات
لمن اصطفاه لدينه متعبدا بحضوره فاعدده
في المسرات والعارف المشتاق ان هو هزة
وجد فقام بهيم في سكرات لا يوم يلحقه ويحمد
حاله باطيب ما يلقي من اللذات **قال** بعض
الايمة من اهل اليمن واما سماع اهل الوقت
فمحرم بلا شك ففيه من المنكرات واختلاط الرجال
بالنسا وافتتان العامة باللهو ما لا يحصي
فالواجب علي الامام قصرهم عنه **وسيل** القاضي
عن الحال في السماع فقال من تعوده من الفقها
وغيرهم في كل اسبوع مرارا او في كل شهر مرارا
بغير وتر شهادته فقيل له فاذا تعوده في

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل شهر مرة قال لا ترد شهادته وهو فسق
وليس كل فسق يوجب رد الشهادة انتهي
قال الاذرعي وهذا خلاف المفهوم من
كلام الفقها انتهي وهو كما قال **تتمة**
فيها رد ع لمن يزعم تصوفا وسلوكا لطريق القوم
المبرئين عن السفساف واللوم ثم بعد ذلك
يمدح الغنا ويثني علي سماعه وبحض العامة
والخاصة علي سماعه ليس ذلك الا لاستحكام
هواه وغلبة شهواته في دقايق حظوظه الذي
ارداه واصمه واعماه واي لذة او قربة او مدح
فيما قال فيه الصادق المصدوق انه ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل حب
الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما
العشب من قعد الي قينة يسمع منها صب
الله في اذنيه الآنك يوم القيامة الغنا واللهو
ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء
العشب والذي نفسي بيده ان القران
والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت
الما العشب فكيف بعد هذه الاحاديث

يقدم من له ادني مسكة من دين او عقل
او ورع علي مدح الغنا واستماعه ويزعم
ان في استماعه استجلا للمعارف والكرامات
كلا والله ليس الا كما اخبر الصادق المصدوق
انه ينبت النفاق في القلب سريعا كثيرا
كما ينبت الما العشب والبقل وانه يوجب صب
الرصاص المذاب في الاذن التي سمعته يوم
القيامة **وتامل** ما يحرمه سامع الغنا
فقد اخرج الحكيم الترمذي انه صلي الله عليه
وسلم قال من استمع الي صوت غنا لم يوذن
له ان يسمع الروحانيين في الجنة قيل ومن
الروحانيون قال قرا اهل الجنة فانظر هذا
الحرمان المشابه لما في الحديث الصحيح من
شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الاخرة **وتامل**
ايضا مقابلته صلي الله عليه وسلم لهذا بقوله
والذي نفسي بيده ان القران والذكر
لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء
العشب فعلم ان من اثر سماع الغنا
علي القران والذكر كما هو داب اكثر متصوفة

الوقت فقد استحكم عليه شيطانه حتي انزله
بساحة الممقوتين واخوجه الي حيز العصاة
المبعودين الاتري الي مامر في المقدمة ايضا
في حديث المغني الذي استاذن رسول الله صلي
الله عليه وسلم في الغنا فقال لا اذن لك ولا كرامة
ولا نعمة بمين كذبت اي عدو الله لقد رزقك
الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك
من رزقه ثم توعده صلي الله عليه وسلم بانه ان
فعل الغنا بعد ذلك اوجعه ضربا ومثل به
بحلق راسه واحل سلبه نهبة لفتيان المدينة
ثم قال عن المغنيين ونحوهم اولئك العصاة
من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم
القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر
من الناس بهدبة كلما قام صرع لكن الحامل
لجهلة المتصوفة علي ذلك جهلهم بالسنة الغراء
الواضحة التي ليلها كنهارها ونهارها كليلها
لا يزيغ عنها الا هالك فجهل اولئك اوجب لهم
الهلاك والحرمان عن فهم مقالته صلي الله عليه
وسلم واحكامه ومعارفه وتامل ما مر

في

في المقدمة انه غلب عليهم جهلهم حتي خرجوا
تلك الاحاديث عن موضوعها وزعموا انها في
مغني المال لا غير وهذا جهل بموضوعات
الالفاظ ومعانيها فحقهم الكف عن الخوض في ذلك
ستر الجهلهم عن العامة وان اوجب ذلك
خسارهم اذ جات الطامة وقد مر ثم بسط
ما في ذلك فراجعه لعلك توفق لفهمه والعمل به

القسم الثالث

في قراءة القران بالالحان اختلف كلام الشافعي رضي الله
عنه فقال مرة لا باس بها وقال مرة انها
مكروهة قال جمهور اصحابه ليست المسالة
علي قولين بل المكروه ان يفرط في المد وفي
اشباع الحركات حتي يتولد من الفتحة الف
ومن الضمة واو ومن الكسرة يا او يدغم
في غير موضع الادغام فان لم يصل الي هذا
الحد فلا كراهة وفي وجه انه لا يكره وان افرط
هذا كلام الرافعي زاد في الروضة قلت الصحيح
انه اذا افرط علي الوجه المذكور فهو حرام صرح
به صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاري ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه
القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى وعبارة
الحاوي التي اشار اليها القراة بالالحان الموضوعة
للاغاني اختلف فيها فرخص فيها قوم واباحوها
لما ذكرنا من الخبر وشدد اخرون وحظروها
لخروجها الى اللهو والطرب ولانها خارجة عن
عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الى
ما استحدث منه بعده وقد قال صلى الله عليه
وسلم كل مستحدث بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار والشافعي رضي الله عنه
عدل عن هذين الاطلاقين في الحظر والاباحة
باعتبار الالحان فان اخرجت لفظ القران
عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات
منه يقصد بها قرب الكلام وانتظام اللحن
او مد مقصورا او قصر ممدودا او مطط حتى
خفي اللفظ والتبس المعنى فهذا محظور يفسق
به وان كان على خلاف ذلك فلا باس به قال
اصحابنا وينبغي ان لا يشبع الحركات حتى
لا تصير حروفا انتهى ونسب الشاشي في

حليته تفصيل الحاوي هذا الى الشافعي فقال
واختار الشافعي التفصيل وهو انه اذا كانت
الالحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز فان
غيرتها الى زيادة لم يجز وقال الدارمي القراة
بالالحان مستحبة ما لم يزله حرفا عن حركته
او يسقطه وقال البغوي يجوز القراة بالالحان
وتحسين الصوت باي وجه كان اذا كان
لا يجاوز الحد فيه ويستحب ان يقرا حدرا
وتحريبا والمد اذا جاوز الحد واشبه الحان
المغنيين لا يجوز ومن ادمن عليه ردت
شهادته انتهى والحدر ان يخفض الصوت كما
ابتدا ثم يرفعه ثم يخفضه **تنبيه**
يقع للكثيرين انهم يتواجدون عند سماع الغنا
دون سماع القران وكان القران اولى
واجيب بان كلام الله سبحانه وتعالى
قديم ومستمعه حادث ولا جامع بينهما حتى
يحدث في سماعه طرب وانما يحصل في سماعه
الخشوع والهيبة والتعظيم كذا قيل ومر في
كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك وهو انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلما زادت المعرفة زاد حسن سماع القران
ويزيد التاني والفهم منه وهذا هو الصواب فان
التواجد ان كان عن اختيار فهو مذموم سوا
القران وغيره وان كان لا عن اختيار فليكن
عند سماع القران اكثر فيما اعتيد من التواجد
عند الغنا دون القران امر نشا غالبا عن
شهوة وتصنع فلا يلتفت لما عليه اذ لا يسال
عن اقوال مثل هولا وافعالهم **تنبيهات**
قضية ما تقرر وجود الخلاف في الجواز وعدمه
مع تحقق زيادة حرف او نقصه والصواب
كما قاله الاذرعي ان تعمد ذلك لاجل التحسين
والتزيين فسق ولا يتحقق في هذا خلاف وينزل
قول من عبر فيه بالكراهة علي كراهة التحريم
من ذلك قول سليم ان اخرجه عن الافهام كره
لما في حديث انه صلي الله عليه وسلم عد من اشراط
الساعة ان يتخذ القران مزامير يقدمون
احدهم ليس باقرإهم ولا افضلهم الا ليغنيهم
به غنا وافتي النووي رحمه الله في قوم يقرون
بالتمطيط الفاحش والتغيير الزايد بان

ذلك

ذلك حرام باجماع العلما كما قاله غير واحد
ويجب علي ولي الامر زجرهم وتعزيرهم
واستتابتهم ويجب لانكار ذلك علي كل مكلف
تمكن من انكاره انتهي واما اعتراض الاسنوي
ما مر عن النووي في الروضة من التحريم عند
تغيير القران عن موضوعه بانه ضعيف مخالف
لكلام الشافعي والاصحاب قال وبتسليم التحريم
فالتفسيق به مشكل لا دليل عليه فالصواب
انه صغيرة فهو مردود ومن ثم قال الاذرعي
عقبه وهذا كلام يمجه السمع السليم واي
دليل اعظم علي التحريم والفسق من تغيير كلام
الله تعالي بالنقص والزيادة فيه عمدا اذ غير
العامد لا يقال له يعصي ويفسق وانما لم يكفر لانه
لم ينقل الزيادة ولا النقص حقيقة فانا لله وانا
اليه راجعون وبه التوفيق وكانه توهم من
النص علي انه لا باس بالقران بالالحان انه علي
اطلاقه وحاشا الشافعي من ذلك ولا يقول عالم
ان الحركات اذا اشبعت بالالحان حتي صارت
حروفا ان ذلك يجوز ويجب تنزيل الوجه السابق

انه لايكره وانما فرط علي ما اذا لم يتنه بالافراط
الي ذلك الحد والا لم يكن لهذا الوجه الضعيف
مدرك اصلا **تنبيه ثان** مما
يدل علي ندب تحسين الصوت بقراءة القران بشرط
السلامة عن ادني تغيير فيه انه صلي الله عليه وسلم
قال زينوا القران باصواتكم رواه احمد وابو داوود
والنسايي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وعلقه
البخاري بالجزم فهو حديث صحيح ولابن حبان
عن ابي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف
وللحاكم من طريق اخري عن البرا انه صلي الله عليه
وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران وهي في الطبراني
من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابي
قاله شيخ الاسلام في تخريج احاديث الرافعي
وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ زينوا
القران باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران
حسنا فهذه الزيادة تويد معني الرواية الاولي
وروي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم سمع ابا
موسي الاشعري يقرا فقال لقد اوتي هذا مزمارا من
مزامير ال داوود اي داوود نفسه اذلم تعرف الاصوا

الحسنة الا له صلي الله عليه وسلم **واخرج** البخاري
واحمد من حديث ابي هريرة واحمد وابو داوود وابن
ماجة والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن ابي
وقاص انه صلي الله عليه وسلم قال ليس منا من لم
يتغن بالقران وفي الباب عن ابن عباس وعايشة
في الحاكم وعن ابي لبابة في سنن ابي داوود وممن
رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والخطيب واحمد
وعبد بن حميد والدارمي وابو عمرو به وابن حبان
والحاكم والبيهقي عن عبد بن ابي وقاص وابو داوود
والبغوي والطبراني والبيهقي عن ابن ابي لبابة والخطيب
والبخاري وابو نعيم في الابانة عن ابن عباس وابو
نصر والحاكم عن عايشة والخطيب عن انس قال
الشافعي رضي الله عنه معني هذا الحديث تحسين
الصوت بالقران وفي رواية ابي داوود قال ابن ابي
مليكة يحسنه ما استطاع وقال ابن عيينة يجهر
به وقاله ربيع يستغني به وقيل غير ذلك في تاويله
والرواية الاولي تعين ما قاله الشافعي رضي الله عنه
فلا معدل عنه خلافا لمن اطال في ترجيح قول
وكيع ومن الاحاديث لذلك خبر عبد الرزاق

ان الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت يتغني
بالقران وخبر الطبراني ان احسن قراة من اذا قرا
القران يحزن فيه وخبر ابن مردوية ان هذا القران
نزل بحزن فاقرؤه بحزن وخبر عبد الرزاق عن ابي
سلمة مرسلا وابو نصر السجزي في الابانة عن ابي
سلمة ما اذن الله لشيء ما اذن لرجل حسن التغني
بالقران وخبر ابن ابي شيبة عن ابي سلمة مرسلا
ما اذن الله لشيء كاذنه لعبد يتغنى بالقران اي
مارضي بشيء كرضاه بذلك وخبر ابن حبان عن
ابي هريرة ما اذن الله لشيء كاذنه للنبي يتغنى
بالقران يجهر به وخبر ابي نعيم عن زيد بن ارقم
عن سالم بن ابي سلام ويحك يا شاب هلا بالقران
تتغنى

القسم الرابع

في الدف

المعتمد من مذهبنا انه حلال بلا كراهة
في عرس وختان وتركه افضل وهذا حكمه في
غيرهما فيكون مباحا ايضا على الاصح في المنهاج وغيره
وقال جمع من اصحابنا انه في غيرهما حرام وقال اخرون
من اصحابنا المتاخرين انه فيهما مستحب وبه جزم
البغوي في شرح السنة فقال اعلان النكاح وضرب

الدف فيه مستحب والدليل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف حسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وغيره وفي رواية سندها
ضعيف من سايروا اعلنوا بالنكاح واضربوا عليه
بالغربال يعني الدف نعم صح اعلنوا بالنكاح
قال شيخ الاسلام ادعى الكمال جعفر الادفوي في كتاب
الامتاع باحكام السماع ان مسلما اخرج هذا الحديث
وهم في ذلك وبما قبلها ومن رواه عبد الرزاق وابن
ابي شيبة والخطيب واحمد وعبد بن حميد والرازي
وابو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن سعد بن
ابي وقاص وابو داود والبغوي والطبراني والبيهقي
عن ابي لبابة والخطيب والبخاري وابو نصر في الابانة
عن ابن عباس وابو نصر والحاكم عن عايشة والخطيب
عن انس

واجاب

القايلون بالاباحة
بان الامر للاباحة لان الاصل فيه التحريم لانه من
جملة اللهو المحذور كما قاله كثيرون ولما ياتي عن
الصديق رضي الله عنه انه سماه مزمور الشيطان
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره
عليه لكن صح ان جارية سوداء اتت النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان
رد الله صالحا ان اضرب بين يديك بالدف
واتغني فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك
وفي رواية يا رسول الله اني نذرت ان اضرب
بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالما
فقال صلي الله عليه وسلم اوفي بنذرك رواه
احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من
حديث بريدة وفي الباب عن عبد الله بن عمر
رواه ابو داوود عن عايشة رواه الغاكهي بسند
حسن ومر في المقدمة حديث انه صلي الله عليه
وسلم نهي عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب
الزمارة فينبغي اجتنابه في غير السرور وفي
السرور اذا اقترن به جلاجل او نحوها مما
يقتضي تحريمه علي ما ياتي وظاهره ندبه لكل
سرور مطلوب وفي الجواب عنه عن قلبيه
تردد الاذرعي في المراد بغيرهما الذي سبق حكاية
الخلاف في حرمته ومن قال بها صاحبا المهذب
والتهذيب وغيرهما ما كان لحادث سرور
كقدوم الحاج وشفا المريض والولادة او ما كان

لذلك

لذلك وما كان لغيره الاشبه الاول وبه يرد
قول الغزالي في الاحياء يباح في العرس والعيد وقدوم
الغايب وكل سرور حادث لكن كلامه في الوسيط
ظاهر في الاباحة مطلقا حيث لاجلاجل فيه وادعي
الوفاق عليه وهذا اعني الاباحة مطلقا هو
قضية ما في الوسيط والوجيز ايضا لكن حكايته
الاتفاق علي الاباحة معترضة بما مر ان جماعة
كثيرين من اصحابنا قالوا بحرمته في غير العرس
والختان بل اعترض تصحيح الشيخين اباحته في
غيرهما بان الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه
وعليه جمهور اصحابه انه حرام في غيرهما نعم
الحق بهما علي هذا كل حادث سرور له وقع قاله
المعترضون واما الاباحة مطلقا فلا دليل عليها
والاستدلال له بلعب الجواري به ضعيف لانهن
سومحن بما لم يسامح به المكلفون قال الاذرعي
ومن مصايب ابن طاهر المقدسي وفضايحه قوله
في كتابه في السماع واما ضرب الدف فاقول انه
سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال من
رغب عن سنتي فليس مني انتهي فجعل اللهو بالدف

وضرب الجهلة به في المجالع من سنة المطهرة عن
اللعب بشرحت الناس بقوله وقد قاله من رغب
عن سنتي فليس مني مع علمه بقول الصديق
رضي الله عنه للجواري بحضرته صلى الله عليه وسلم
من مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر عليه هذه التسمية نعوذ بالله
من اتباع الهوى **تنبيه** ثان محل
ندبه على القول به السابق اذا ضرب به النساء والجواري
وخلا عن الصنج ونحوه وعن التانق والتصنع
في الضرب بان يكون ضربا بالكف كما يضرب الطبل
ونحوه لما ياتي في ايراد هذه القيود **تنبيه**
ثالث قال الماوردي اختلف اصحابنا هل ضرب
الدف على النكاح عام في جميع البلدان والازمان
فقال بعضهم نعم لاطلاق الحديث وخصه بعضهم
ببعض البلدان الذي لا نتناكره اهلها في المناكح
كالقرى والبوادي فتكره في غيرها وبغير زماننا
قال فيكره فيه لانه عدله به الى السخف والسفاهة
انتهى وحكاه في البحر عنه واقره قال الاذرعي وهو
حسن غريب وتامل قوله وبغير زماننا الخ يعلم

به انه اذا كان في ذلك الزمن الذي بينه وبينه
اكثر من خمسمائة سنة تعدل به الى السخف
والسفاهة فما بالك بزمننا الذي لم يبق فيه من
معالم الخيرات الا القليل وتعارفت فيه المنكرات
حتى صارت هي التي عليها التعويل فانا لله وانا
اليه راجعون **تنبيه** رابع قال
الشيخان حيث ابحنا الدف فهو فيما اذا لم يكن
فيه جلاجل فان كانت فيه فالاصح حله ايضا وهو
الجواب في الوجيز والاحيا وتعقبه الاذرعي فقال
لم ار في كتب المذهب ذكر الجلاجل الا في كلام الغزالي
كما مر وتبعهما ايضا صاحب الحاوي الصغير وغيره
ولم يبينوا ما هذه الجلاجل فان اراد بها ما
يعتاده العرب واهل القرى وبعض متفرقة الاصابع
او منصوفيهم وهو الظاهر من وضع حلق من
حديد داخل المطار شبه السلاسل فقريب وان
اريد بها ما يصنعه اهل الفسوق واعوان شربة
الخمور من اتخاذ صفوح لطاف يوضع في خروق
تفتح لها في جوانب الدف فممنوع لانها اشد اطرابا
وتهييجا من كثير من الملاهي المتفق على تحريمها

والقول بتحريم المسئلتين الاتيتين لاجاجة هذه
بحاله لايقال اذا حرمت الصنجات لانها شعار
المغنين لانا نقول وهذه شعار العواهر
مخصوصة من فسقة الرجال ومخنثيهم وقال
في المحكم ان الصنج الذي يكون في الدف عربي
وحينئذ فيشمله تحريم الاصطخب الصنوج بل
هذه احق بالتحريم من الصنج الكبير ولا يغتر
بقول صاحب الحاوي الصغير ويدف بصنج لان
من ذكر المسئلة انما قال جلاجل وفي كافي
الخوارزمي والدف الذي فيه جلاجل حرام في
جميع الاحوال والمواضع انتهى كلام الاذرعي
والمعتمد كلام الشيخين والاوجه كلام الحاوي الصغير
ويفرق بينه وبين بقية الصنوج بانها هنا
تابعة للدف ويغتفر في التابع مالا يغتفر في
المستقبل **تنبيه خامس**
ظاهر اطلاقهم انه لافرق في جواز الضرب
بالدف بين هيبة وهيبة وخالف القاضي الامام
ابو علي الغارقي في فوايد المهذب لاستاذه الشيخ
ابي اسحاق فقاله انما يباح الدف الذي يضرب

به العرب من غير رقص فاما الدف
الذي يرقص به ويتغنى به وسن الانامل
ونحوها على نوع من الايقاع فلا يحل الضرب
به لانه ابلغ في الاطراب من الطبل اي طبل
اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه وتابعه
تلميذه القاضي ابو سعيد بن ابي عصرون قال
الاذرعي وهو حسن فانه انما يتعاطاه على
هذا الوجه من ذكرنا من اهل الفسوق انتهى
وهو كما قال وان كان ذلك مقالة **تنبيه**
سادس حكى الامام البيهقي عن شيخه الامام
الحليمي ولم يخالفه انا اذا ابحنا الدف فانما
نبيحه للنساء خاصة انتهى وعبارة منهاجه
وضرب الدف لا يحل الا للنساء لانه في الاصل من
اعمالهن وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين بالنساء انتهت ونازعه السبكي
في الحلبيات بان الجمهور لم يفرقوا بين الرجال
والنساء قال ففرق الحليمي بينهما ضعيف والاصل
اشتراك الذكور والاناث في الاحكام الا ما ورد
الشرع فيه بالفرق ولم يرد هنا وليس

ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال التحريم علي
الرجال للتشبه بهن فيه فيه نظر علي العموم وقد
جاء علنوا النكاح واضربوا عليه بالدف فلو صح
لكان فيه حجة لان اضربوا خطاب الذكور لكنه
ضعيف انتهي وهو كما قال وان مال الاذرعي
لكلام الحليمي بقوله ويشهد للحليمي انه لم
يحفظ عن احد من رجال السلف انه ضرب به
وبان الاحاديث والاثار انما وردت في ضرب
النساء والجواري به فقد يكون سكوت الجمهور
عنه بيانا لدلالة الاخبار علي انه في العادة
من اعمال النساء وفي مغني الحنابلة اما الضرب
به للرجال فكروه علي كل حال انما كان يضرب
به النساء ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء
انتهي وظاهر كلامه ارادة التحريم ثم قال
في اخر الفصل ومذهب الشافعي في هذا الفصل
كما قلنا **تنبيه** سابع اذا اضاء
او ندبناه في العرس والختان فمتي يضرب
والي متي قال الاذرعي لم ار فيه تصريحا
بل بعضهم يقول في الاملاك وبعضهم يقول

في

في العرس والاملاك والمعهود عرفا انه يضرب
به وقت العقد ووقت الزفاف او بعده بقليل
وعبر البغوي في فتاويه بوقت العقد وقريب
منه قبله وبعده ويجوز الرجوع فيه للعادة
وحديث الربيع دال علي ضربه بعد الزفاف
ويحتمل ضبطه بايام الزفاف التي يوثر بها
العروس واما الختان فالمرجع فيه العرف
ويحتمل انه يفعل من حين الاخذ في اسبابه
القريبة منه **خاتمة** في
فتاوي الشيخ ابي عمرو بن الصلاح ان اجتماع
الدف بالشبابة حرام عند ايمة المذاهب
ولم يثبت عن احد ممن يعتد بقوله في
الاجماع والخلاف انه اباح هذا السماع والخلاف
المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في
الشبابة منفردة والدف منفردا وربما اعتقد
من لا تحصيل له ولا تامل عنده خلافا في
هذا السماع وهذا وهم من الصابي اليه
ثم قال وهذا السماع حرام باجماع اهل الحل
والعقد من المسلمين وكانه يعرض بعصريه

الامام الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما وقع
بينهما في عقد مسايل الحق اكثرها مع ابن
عبد السلام كما بينت كثيرا منها في محاله كتخالفهما
فيما احيا ليلة الرغايب وليلة نصف شعبان
بالصلاة المشهورة قال ابن عبد السلام انهما
بدعتان مذمومتان وحديثهما موضوع وهو
كما قال كما بينته في كتابي الايضاح والبيان
لما جا في ليلة الرغايب وليلة النصف من شعبان
ومن وافق ابن عبد السلام في حكاية خلاف
العلما في الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير
المالكي واعترض بعض المتاخرين علي ابن
الصلاح من حيث الحكم الذي ذكره بانه لا يلزم
من حرمة الشبابة وحدها انها اذا انضمت
الي الدف تصيره محرما وانتصر الاذرعي لابن
الصلاح فقال وفي الانكار علي ابن الصلاح بالنسبة
الي مذهبنا نظر اذ لا يلزم من ثبوت الخلاف
في حالة الانفراد ثبوته في حالة الاجتماع الا ان
يثبت ان من اباح الدف بانفراده من اصحاب
الوجوه يقول باباحة الشبابة بانفرادها وهيهات

علي ان ذلك ليس بلازم له فقد يجوز ذلك
علي الانفراد ويمتنع الاجتماع لشدة الاضطراب
المتولد من الهيئة الاجتماعية ومن سبر احوال
الصحابة والتابعين وتابعيهم علما يقينيا لم يجد
احد المجتمع بينهما ولا صح عنه قولا ولا فعلا التي

القسم الخامس
في الكوبة وساير الطبول

قال الشيخان
وغيرهما ولا يحرم ضرب الطبول الا الكوبة
وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط
وهو الذي يعتاد ضربه المخنثون ويولعون
به قال وليس فيه من المعنى ما يميزه عن ساير
الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربه
ويولعون به قال والطبول التي تهيا لملاعب
الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهي
كالدف وليست كالكوبة بحال انتهي وبه يعلم
ان ما يصنع في الاعياد من الطبول الصغار
التي هي علي هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها
لانه ليس فيها اطراب غالبا وما علي صورة
الكوبة منها انتفي فيه المعنى المحرم للكوبة وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

التشبه بافعال المخنثين لان لهم كيفيات في ضربها وغيره
لا توجد في تلك التي تهيأ للعب الصبيان **تنبيه**
ما مشي عليه الشيخان من تحريم الكوبة هو الحق ومن ثم قطع به الشيخ ابو محمد الجويني قال لان فيها احاديث
مغلظة على ضاربها والمستمع لصوتها وقال الامام
ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في تقريبه بعد ان ذكر
حديثا في تحريم الكوبة وفيها حديث اخر ان الله ليغفر
لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة والعرطبة
العود ومع هذا فانه اجماع انتهى فتامل نقل هذا
الامام الاجماع على حرمتها وما مشيا عليه من حل
سائر الطبول ماعدا الكوبة اعترضه الاسنوي بان
الموجود لائمة المذاهب تحريم الطبول كلها ماعدا الدف
فقد ذهب اليه القاضي حسين والبندنيجي والحليمي
والماوردي وصاحب المهذب والروياني والبغوي
والخوارزمي والعمراني وعدد جماعة اخرين ونقله في
الاستقصا عن الشيخ ابي حامد شيخ الطريقتين ذا
واعترضه الاذرعي بان صاحب الذخاير نقل عن
العراقيين انهم حرموا الطبول كلها من غير تفصيل
قال الاذرعي وهو كما قال الا انهم اراد وا طبول اللهو

كما صرح به غير واحد ومن اطلق تحريم الطبول
التي يلهي بها العمراني والبغوي وصاحب الانتصار
وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وقضية ما في المجموع
والمقنع للمحاملي والحاوي للماوردي ونقل في البحر
عن الاصحاب ان المحرم ضرب الطبول وقال القاضي
الحسين في تعليقه اما من يضرب الطبول فان كان طبل
لهو فلا يجوز واستثنى الحليمي من الطبول طبل
الحرب والعيد واطلق تحريم سائر الطبول وخص
ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وطبل الحجيج
مباح كطبل الحرب وقال ابن الرفعة ما نقله الغزالي
من اباحة ما عدا الكوبة من الطبول بناه على قول
الشيخ ابي محمد انه لا طبل لهو الا الكوبة وفيه نظر فقد
قال في الكافي الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها
فدل على انه غيرها ثم قال اعني ابن الرفعة ما حاصله
ان الاصحاب صرحوا باباحة طبل الحرب فمعين ان
ال في الطبل الواقع في كلام من حرمه المراد بها العهدية
والمعهود هو طبل المخنثين وقد صرح به الماوردي
من بعد فلا مخالفة اذن بين كلام الفريقين اي
القايلين بتحريم الطبول كلها ما عدا الدف والقايلين

بحلها كلها ماعدا الكوبة فمراد الاولين بطبول اللهو
المنحصرة في الكوبة بدليل اتفاقهم على حل طبل الحرب
وجري الزركشي على غير ذلك فقال ردًّا لما مر عن
الاسنوي اكثر الائمة قيد التحريم بطبل اللهو ومن
اطلق التحريم اراد به اللهوي والمراد الا الكوبة ونحوها

تنبيه ثان قلت في
كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وقع للامام هنا
مؤلات يتعين التيقظ لها فانها مخالفة للاجماع
وهي قوله في الكوبة لو رددنا الى مسلك المعين فهي
في معنى الدف ولست ارى فيها ما يقتضي تحريمها
الا ان المخنثين يولعون ويعتادون ضربها وقوله
الذي يقتضيه الراي ان ما يصدر منه لحان
مستلذة تهيج الانسان وتستخشه على الطرب
ومجالسة احداثه فهو المحرم والمعاون والمزامير
كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل
لانغامات قد تطرب وان كانت لا تستلذ فحميعها
في معنى الدف والكوبة في هذا المسلك كالدف فان
صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا فيها وقوله
ليس فيها من جهة المعنى ما يميزها من سائر

الطبول

الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربها ويتولعون
بها فان صح حديث قلنا به انتهى ويرده ما يأتي
ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا يعول عليه
وانه حيث وجد في المسئلة اجماع فلا نظر الى صحة
الحديث ومنعه **وقد نقل** الامام نفسه
عن ابيه الشيخ ابي محمد الجويني ما يوافق الاجماع فقال
كان شيخي يقطع بتحريمها ويقول فيها اخبار مغلظة
على ضاربها والمستمع الى ضربها وقد نص الشافعي
رضي الله عنه على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ولا
يعرف طبل يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به
الا الكوبة وتبعه في البسيط فقطع بتحريمها وانه
لا يحرم من الطبول الا هي لكن اعترض ذلك بقول الكافي
الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه
غيرها وبان العراقيين حرموا الطبول كلها من غير
تفصيل وبجاب بان هذه طريقة منعية والاصح حل
ماعدا الكوبة من الطبول وقيل اراد العراقيون كطبل
اللهو كما صرح به غير واحد وممن اطلق تحريم طبل
اللهو العمراني والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي
عن الشيخ ابي حامد وقضية ما في الحاوي والمقنع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيرهما وعبارة القاضي اما ضرب الطبول فان كان
طبل لهو فلا يجوز واستثني من الطبول طبل الحرب
والعيد واطلق تحريم سايرالطبول وخص ما
استثناه في العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة
ضعيفة ايضا وعد جمع من العراقيين من المحرمات
الاكثار واما قول الاذرعي عقب كلام الامام الثاني
انه بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته
لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل
علي ان الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده
انتهي ومما يرده ايضا قول سليم في تقريبه بعد ان
ذكر تحريم الكوبة وفي حديث ان الله ليغفر لكل مذنب
الا صاحب عرطبة او كوبة والاولي العود ومع
هذا فانه اجماع انتهي فتامل نقله الاجماع علي تحريم
الكوبة وهو من اكابر اصحابنا ومتقدميهم يتضح
لك ان بحث الامام الذي استحسنه الاذرعي
مخالف للاجماع وحينيذ فلا فرق بين ان يصح الحديث
وان لا وهو ما قاله بعضهم اعني عدم صحته لان
الاجماع حجة وان صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا
عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان اقوي

وقد

وقد نقل الاجماع ايضا علي تحريم الكوبة القرطبي وهو
من ايمة النقل فقال كما مر عنه لا يختلف في تحريم
استماعها ولم اسمع من احد ممن يعتبر قوله من
السلف وايمة الخلف انه يبيح ذلك انتهي ما في
الكتاب المذكور **تنبيه ثالث**
ما فسر به الشيخان وغيرهما الكوبة هو الصحيح
وعليه جريت في شرح الارشاد وعبارته ولا يحرم
من الطبول الا الكوبة لما فيها من التشبه بمن يعتاد
ضربها وهم المخنثون وهي طبل طويل ضيق الوسط
متسع الطرفين وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان
يكون طرفاها مسدودين او احدهما ولا بين ان
يكون انتساءهما علي حد واحد او يكون احدهما
اوسع انتهت ولا يأتي في تفسيرها بما ذكروه تفسير
الجوهري واخرين لها بانها الطبل الصغير المخصر
لانها كذلك ويوافق ذلك تفسير احد رواة الحديث
لها بالطبل كما ذكره البيهقي وتفسير الراوي مقدم
علي تفسير غيره لانه اعرف بمرويه ولا تفسير اخرين
لها بالنرد لان الكوبة كما تطلق علي ذلك الطبل تطلق
علي النرد كما مر حوابه نقلا عن بعض اهل اللغة

وبذلك يتبين اندفاع قول الخطابي وغيره الكوبة النرد وغلط من قال انها الطبل واندفاع قول الاسنوي تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة انتهى وقال الاذرعي في كلام الجوهري وغيره ما يدفع تغليط الخطابي وغيره **نعم** اطلاقها علي كل ما يسمي طبلا ليس بجيد انتهى وعبارة ابن معن الجزري في التنقيب علي المهذب الصحيح ان الكوبة طبل ضيق الوسط واسع الطرفين كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة انتهت

وقيل هي الشطرنج **تنبيه**

رابع من الاحاديث المغلظة في تحريم الكوبة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله حرم علي امتي الخمر والميسر والكوبة في اشيا عددها رواه احمد وابو داوود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس لهذا وزاد وهو الطبل وكل مسكر حرام وبين اعني البيهقي في رواية اخري ان تفسير الكوبة بالطبل من كلام راويه علي ابن بذيمة ورواه ابو داوود من حديث ابن عمر وزاد والغبيرا وزاد احمد فيه والمزر ورواه

احمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة واختلفوا في تفسير الغبيرا فقيل هي الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة او من القمح ومر في المقدمة احاديث في ذلك فراجعها

الفصل السادس في الضرب بالصنجتين

وهما دايرتان من صفر يضرب احداهما علي الاخري وتسميان بالصنج ايضا والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما كالشيخ ابي محمد والقاضي الحسين وصاحب المهذب ونقله في البحر عن الاصحاب ان ذلك حرام لانهما من عادة المخنثين كالكوبة وتوقف فيهما لانه لم يرد فيهما خبر بخلاف الكوبة يجاب عنه بان شان القياس ان المقيس عليه منصوص عليها بخلاف الصنجتين فالحقتا بها بجامع ان كلا منهما الضرب به من عادة المخنثين المطردة وهذا هو المقتضي لتحريم الكوبة كما اعترف به الامام فانه قال كان شيخي يعني اباه كما مر نقله عنه يقطع بتحريمها ويقول فيها اخبار مغلظة علي ضاربها والمستمع اي صوتها وقد نص الشافعي علي ان من اوصي

بطل اللهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به
الا الكوبة **تنبيه** ما فسرت به الصفاقيين
فيما مر هو المعتمد وان قال ابن ابي الدم اختلف
الفقها المتاخرون فيه فبعضهم يقول هو الثيرات
ويعضده التعليل بانه من عادة اهل الشرب
وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من صفر التي
تضرب مع الطبول والرباب والنقارات وهذا
ويضعفه انه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه
لذة لذي لب سليم وعقل صحيح انتهى ويرد
تضعيفه بما ذكر انه ليس الماخذ في تحريمهما
اللذة كما مر وانما الماخذ الاعظم في ذلك
انهما من داب المخنثين واهل الفسوق ففي
الضرب بهما تشبيه باولئك الذين لا اخلاق
لهم ولا دين فحرم لاجل ذلك اذ من تشبه
بقوم فهو منهم فاتجه ما ذكروه وانه لا عبار
عليه فتامله **القسم السابع** في الضرب بالقضيب على الوسايد
اختلف اصحابنا فيه على وجهين احدهما انه
مكروه وبه قطع العراقيون لانه لا يفرد عن

الغنا ولا يطرب وحده وانما يزيد الغنا طربا
بخلاف الالات المطربة فهو تابع للغنا المكروه
فيكون مكروها وهذا هو المجزوم به في مجموع
المحاملي وتقريب سليم وغيرهما واعتمده ابن
الرفعة في مطلبه فقال يزيد الغنا طربا ولا يحرم
لانه ليس بالة وانما يتبع الصوت ولهذا لا يسمع
منفردا بخلاف الملاهي قاله ابن الصباغ والبندنيجي
وكذا الفوراني والغزالي وثانيهما انه حرام وجزم
عليه البغوي في تهذيبه وتعليقه وعبارته واما
ضرب القضيب فقال الخراسانيون من اصحابنا
هو حرام واما العراقيون فقالوا انه مكروه غير
حرام انتهت وكذا قاله تلميذه الخوارزمي في كافيه
وقال الشيخ ابراهيم المروروذي قال القاضي
يعني الحسين ترد به شهادة فاعليه وقال ابو
حامد سيل الشافعي رضي الله عنه عن هذا
فقال اول من احدثه الزنادقة في العراق حتى
يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر ونقله عن
الشافعي ايضا القاضي ابو الطيب في كتابه في
السماع وزاد ان الشافعي كان يكرهه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاذرعي وهذا وما قبله قد يشعر بارادة الشافعي
كراهية التحريم **تنبيه** الظاهر ان ذكرهم
للتقضيب وللوسايد مثال وان الضرب باليد علي الوسادة
او غيرها يجري فيه الخلاف المذكور لان العلة انه يزيد
الغناطربا وهذا موجود ومعتاد في الضرب باليد علي نحو
الوسايد فاتضح ما ذكرته **القسم**
الثامن في التصفيق ببطن احد الكفين علي الاخر
قال الماوردي والشاشي وصاحبا الاستقصا والكافي
حكمه حكم الضرب بالقضيب علي الوسايد اي فيجري فيه
هذا الخلاف المذكور فيكون مكروها عند العراقيين
حراما عند الخراسانيين ذكره ابن الرفعة في المطلب وبالغ
ابن عبد السلام في ذمه بقوله في قواعده كما مر امثال
الرقص والتصفيق لخفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث
لا يفعلها الا ارعن او متصنع جاهل ويدل علي جهالة
فاعلها ان الشريعة لم ترد بها في كتاب ولا سنة ولا فعل
ذلك احد من الانبيا ولا معتبر من اتباع الانبيا وانما
يفعله الجهلة السفها الذين التبست عليهم الحقايق
بالاهوا وقد حرم بعض العلما التصفيق علي الرجال بقوله
صلي الله عليه وسلم انما التصفيق للنسا انتهي وعبارة

الحلبي يكره التصفيق للرجال فانه مما يختص به النسا
وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر
لذلك انتهي قال الاذرعي وهو يشعر بتحريمه علي الرجال
انتهي وجريت في شرح الارشاد علي كراهة هذا وما قبله
وعبارته ويكره علي الاصح الضرب بالقضيب علي الوسايد
ومنه يوخذ حل ضرب احد يدي راحتي الكف علي الاخري
ولو بقصد اللعب وان كان فيه طرب ثم رايت
الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصا والكافي الحقوه
بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف
القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك ومن ثم
صرح الحلبي بكراهته واقره ابن الرفعة وغيره لكنه عقبه
بما يومي الي انها كراهة تحريم علي الرجال لما فيه التشبه
بالنسا ويوافقه ذم ابن عبد السلام لمتعاطيه قال
وقد حرمه بعض العلما لخبر وانما التصفيق للنسا انتهي
وانت خبير بانه لا دلالة في الخبر اذ ال فيه للتصفيق
الذي يومر به في الصلاة وليس هذا منه وبان
التشبه بهن انما يحرم فيما يختص النسا به وهذا ليس
كذلك فالوجه انه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم انتهت عبارة
الشرح المذكور **القسم**

التاسع الضرب بالاقلام علي الصبيني او باحد قطعتين منه علي الاخري اعلم ان هذا النوع قد اشتهر في هذه الازمنة بين اهل الفسوق والشربة للخمور حتي صار من اظهر شعارهم في معاصيهم وعلي شربهم واجتماعهم بالقينات والغلمان وتركوا من اجله كثيرا من ذوات الشعور والاوتار لما وجدوا فيه من اللذة التي فاقت سايرا للذات لما فيها من البدايع والتدقيقات والصوت العجيب والطرب الغريب كما يزعمون كل ذلك ويعترفون باكثر مما هنالك ويدل علي هذا تعانيهم علي سماعه وحضوره ووزنهم النقود الكثيرة لضاربه ليحظوا بلذة صوته وفجوره فلذلك عظم الخطب فيه وتعينت المبالغة في زجر متعاطيه لعلهم ينكفون عن تلك القبايح التي لا تنتهي ويزجرون عن معاصيهم وسفاهاتهم التي اشغلت نفوسهم عن رشدها وتقواها فلذلك افتيت غير مرة بحرمة ذلك وانه ملحق بذوات الاوتار في حرمتها الاكيدة وعقوبتها الشديدة لما

قدمته من ان لذة هذا واطرابه فاق لذة تلك واطرابها وقوانينه ونغماته انساهم قوانين تلك ونغماتها وقد بلغني لما افتيت بذلك عن بعض من يزعم ان له نوعا ما من فضيلة انه اعترض ذلك الافتا بخرافات تضحك الناس عليه وتمشدقات تجر وبال الخزي والبوار اليه علي ان هذا منه ليس لكونه مسيلة علمية يتعرف حكم الله فيها وانما هو لانه كان جعل سماع ذلك شبكة يتصيد بها غزلان القاذورات ويتخيل بها علي استجلاب المخمورين والمخمورات فلما ان ظهر الافتا بحرمة ذلك تعطلت عليه اغراضه واستحكمت اهوبته وامراضه فاحب ان يغبر في الوجوه الحسان لعله يغير الاحكام الشرعية بماله من البهتان الذي حق له به الخذلان والهوان وفقنا الله لطاعته علي اني لم ابتدع ذلك الافتا وانما اخذته من كلامهم بالاولي لانهم اذا حرموا ما مر من الضرب بالصفاقتين وغيرهما مع انه ليس فيها كبير اطراب فما بالك بهذا الذي فاق اطرابه كما تواتر به اخبار سامعيه اطراب العود وغيره واذا علمت

ما ياتي في الشبابة وغيرها ظهر لك اتضاح
ما قلته وظهور ما بينته وقررته ومما يعلم
منه ذلك قطعا وهو من جملة مستند اتي في
الافتا السابق ان شخصا كان بزمننا في مصر
وكان يملا اذنيه من صيني ما ونحوه اصبعه على حافة
الاذن وينشد عليه كلام الصوفية كالامام العارف
عمر بن الفارض فسئل عنه مشايخنا كشيخ
الاسلام خاتمة المتاخرين ابي يحيى زكريا الانصاري
ومعاصريهم كالكمال بن ابي شريف والشمس
البوجري شارحي الارشاد وغيرهم فبعضهم
جزم بحرمته لان فيه طربا وبعضهم تردد فقال
ان كان فيه اطراب حرم والا فلا فهم متفقون
على انه اذا كان فيه اطراب تحرم واذا اتفقوا
في هذا على ذلك فنحن فيه اولى بالحرمة قطعا
لاجماع كل ذي عقل سمعها او تواتر عنده خبرها
ووصفها على ان ما نحن فيه يفوق ذاك في الاطراب
بمراحل فعلم انه لا اعتبار على افتاي بالتحريم في
ذلك وان من عاند في ذلك بل توقف فيه كان
ممن ضلت به المسالك وعجلت له المهالك

نسال

السادس

نسال الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه
امين ومما يزيد ما قررته وضوحا
ايضا قول الدولعي الذي استدل النووي
بكلامه في الروضة ونقل عنه تحريم
الشبابة ما حرمت الاشيا التي ذكروها
لاسمايها والقابها بل لما فيها من الصد عن
ذكر الله تعالى وعن الصلاة ومفارقة التقوى
والميل الى الهوى وقول القرطبي كل
ما لاجله حرمت المزامير موجود في الشبابة
وزيادة فيكون اولى بالتحريم قال الاذرعي
وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة
انتهى فلذلك نقول كل ما حرمت الاوتار
لاجله موجود في هذا وزيادة فيكون
اولى بالتحريم منها وما حرم ما نصوا عليه
لاسمه ولقبه بل لما ذكرمن انه شعار الشربة
وفيه الصد عن ذكر الله والصلاة وكل
ذلك موجود في هذا مع زيادات فكان اولى
بالتحريم كما تقرر على ان النووي صرح في
شرح المهذب بان المسبحة اذا دخلت تحت

عموم كلام الاصحاب كانت منقولة وهذه دخلت
تحت عموم كلامهم حتى المختصرات الصغيرة كالحاوي
الصغير وفروعه فانهم اتفقوا على حرمة سماع
المطرب وقد تقرر ان هذا من اعلى المطربات
فيشمله كلامهم بالنص وحينيذ فالمسيلة منقولة
وصرح به المتقدمون ايضا اذ لا شك ان
العراقيين من ايمتنا هم المعول عليهم في المذهب
نقلا وترجيحا وقد اطبقوا على قولهم الامهات
المكتسبة بالالات ثلاثة اضرب ضرب حرام
وهي التي تطرب من غير غنا الى اخر ما ياتي
فكلامهم هذا شامل لما نحن فيه كما لا يخفى على
من له ادنى مسكة من فهم فيكون التحريم
الذي قررته منقولا للاصحاب وحينيذ لا يبقى
للنزاع فيه مساغ اللهم الا مع العناد فانه
لا ينفع معه شيء حتى الادلة القرانية لان الهوى
يعمي ويصم نعوذ بالله منه **وقال**
الشمس الجوجري في شرح الارشاد ويمكن ان يستدل
لتحريم الشبابة بالقياس على الالات المحرمة لاشتراكه
معها في كونه مطربا بل ربما كان الطرب الذي

فيها اشد من الطرب الذي في نحو الكمنجه والربابه
فهو اما قياس الاولى او المساواة بالنسبة الى
المذكورين وبما حرام بلا خلاف انتهى وصرح بما يعم
ذلك امام الحرمين ايضا ونقله عنه الاذرعي
وقال عقبه انه في غاية الحسن وعبارة توسطه
وقد اشار الامام الى ضابط المحرم من ذلك وغيره
بقوله ما يصدر منه الحان مستلذة تهيج وتستهوه
على الطرب ومجالسة احداثه فهو المحرم فهذه
العبارة تشمل ما نحن فيه بالنص لان ما ذكر موجود
فيه وزيادة **القسم**
العاشر في الشبابة والزمارة وهي اليراع **اعلم**
ان امامي مذهبنا الرافعي والنووي اختلفا في
الراجح من الخلاف فيها فقال الرافعي في عزيزه في
اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز
وهو الاقرب وليس المراد من اليراع كل قصب
بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار كما في نسخ
وفي نسخة معتمدة مع الاوتار كما ياتي حرام
بلا خلاف وقال النووي في روضته بعد
ذكره ذلك استدراكا عليه قلت الاصح

اي فيكون الخلاف قويا او الصحيح اي فيكون الخلاف ضعيفا كما علمت اصطلاحه في خطبتها تحريم اليراع وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة ممن صححه البغوي وقد صنف الامام ابو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا علي نفايس واطنب في دلايل تحريمه والله اعلم انتهي واشار بقوله ممن صححه البغوي الي التوقف علي الرافعي فان ظاهر عبارة الرافعي انه لم يصححه سوي البغوي فاشار بقوله ممن صححه البغوي الي رد عبارته وان البغوي لم ينفرد بذلك وبهذا الذي ذكرته ان تاملته يظهر لك فساد اعتراض الاسنوي علي النووي بقوله نقله تصحيح المنع عن البغوي عجيب فقد ذكره الرافعي انتهي ووجه فساده الذي قاله النووي غير ما قاله الرافعي لما علمت ان الرافعي حصر التصحيح في البغوي والنووي افاد عدم انحصاره فيه وانما هو من جملة المصححين وعجيب خفا مثل هذا علي الاسنوي واعجب منه سكوت المتعقبين لكلام الاسنوي علي هذا الاعتراض الذي في غاية السقوط قال الاسنوي واعلم ان المنع قد رجحه الشيخ

ابو

ابو حامد فقال انه القياس وصححه الخوارزمي في الكافي وجزم به ابن ابي عصرون واما الجواز فقال به الماوردي والخطابي والروياني ومحمد بن يحيي في المحيط انتهي تنبيه [redacted] ما اقتضاه كلام الرافعي السابق وكلام الاسنوي هذا من تسلوي القايلين بكل من الحل والحرمة فيه نظير بل اكثر اصحاب الشافعي علي الحرمة بل الكلام في ثبوت الحل في مذهبنا وجها يعتد بخلاف قايله كما ستعلمه وقد [redacted] قال الاذرعي ما ذهب اليه الغزالي من الحل وتبعه صاحبه ابن يحيي شاذ ولم ار للغزالي في ترجيحه سلفا قال وقد ذكر غير الاسنوي ان الشيخ ابا علي قال ان التحريم هو القياس قال في الكافي لانه من جنس المزامير وهو المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم اذ قالوا الاصوات المكتسبة بالالات المطربة ثلاثة اضرب وعدوا منها المزامير واستدلوا للتحريم بحديث ابن عمر المشهور واحسن في الذخاير فنقل عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا ثم قال وقاله الغزالي يحرم المزمار العراقي الذي يضرب

به مع الاوتار وفيما سواه وجهان واما
العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل
فاذن المذهب الذي عليه الجماهير تحريم اليراع
وهو الشبابة وقد اطنب الامام الدولعي خطيب
الشام في دلايل تحريمه وتقريرها كما رايته خطه
في مصنفه قال والعجب كل العجب ممن هو
من اهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه
وجها لا مستند له الا خيال ولا اصل له وينسبه
الي مذهب الشافعي ومعاذ الله ان يكون مذهبا
له او لاحد من اصحابه الذين عليهم التعويل
في علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من غير
شك ان الشافعي حرم سايرانواع الزمر
والشبابة من جملة الزمر واحد انواعه بل هي
احق بالتحريم من غيرها لما فيها من التاثير
فوق ما في باقي وصرناي وما حرمت هذه
الاشيا لاسمائها والقابها لما فيها من الصد عن
ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوي والميل
الي الهوي والانغماس في المعاصي واطاله النفس
في تقرير التحريم وانه الذي درج عليه الاصحاب

من

من لدن الشافعي والي اخر وقت من المصريين
والبغداديين والخراسانيين والشاميين والحجازيين
ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن
كلهم يستدل بقضية ابن عمر رضي الله تعالي عنهما
يعني حديث زمارة الراعي قال الاذرعي
واحسبه عرض في صدر كلامه بالغزالي فانه من
معاصريه انتهي واعترضه تلميذه الزركشي
بانه ليس من معاصريه فانه ولد بعد وفاته بعشر
سنين انتهي ويجاب عنه بان مراده بكونه
من معاصريه انه قريب جدا من عصره فصح
ان يطلق عليه كونه من معاصريه مجازا
وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري
بكسر الباء نسبة لبزر الكتان الشبابة زمر لا محالة
حرام بالنص ويجب انكارها ويحرم استماعها
ولم يقل العلما المتقدمون ولا احد منهم بحلها وجواز
استعمالها ومن ذهب الي سماعها وحلها فهو مخطي
انتهي وقال ابن ابي عصرون الصواب تحريمها
بل هي احق بالتحريم من سايرالمزامير المتفق علي
تحريمها لشدة طربها وهي شعار الشربة واهل

الاسنوي انتهى واذا تقرر ما في هذا التنبيه علم
منه خطأ ما يجب ذلك الكتاب في قوله اختلف العلما
فيها فذهبت طايفة الي التحريم وطايفة الي الاباحة
وهو مذهب جماعة ثم عدد جملة من اختاره
من الشافعية مقلدا فيه من لا يوثق به وكل
ذلك تمويه وتلبيس كما قررته فاعلمه واستدلاله
بقوله الرافعي روي عن الصحابة الترخيص في
الراعي ليس في محله لان ذلك لم يثبت عن احد
منهم واما حديث الراعي الاتي فسياتي الكلام
فيه علي ان هذا لا ينفع صاحب ذلك الكتاب
لانها كانت تنفع [illegible] في المجامع المحفلة
وغيره علي غاية من الاطراب وزمارة الراعي
ليس فيها شيء من ذلك كما ياتي ووقع له
انه استدل علي حل مطلق الشبابة بانها تجري
الدمع وتورق القلب وبان العلما والصالحين
لم يزالوا يسمعونها ويجري علي ايديهم الكرامات
الظاهرة وقد قدمت ذلك كله عنه في مبحث
الرقص وانه من خرافات ابن طاهر وغيره وتبعهم
هذا من غير تامل لان الهوي يعمي ويصم فراجع

ذلك

ذلك كله واحفظه فانه مفيد تنبيه
ثان قول الاسنوي السابق وبالجواز قال
الخطابي والماوردي والروياني اعترضه الاذرعي
وتبعه تلميذه الزركشي فقال في خادمه
نقل في المهمات الحل عن الماوردي والخطابي ومحله
ابن يحيي فاما ابن يحيي فانه تبع المغني
واما الماوردي فانه فصل بين الامصار
فيكره وبين الاسفار والمراعي فيباح وحكاه
عنه في البحر هكذا ولم يحك غيره واصل ذلك
قول شيخه الاذرعي في توسطه في اطلاق
الاسنوي نقل الحل عمن ذكر نظر وعبارة البحر
قال في الحاوي الشبابة في الامصار مكروهة
لانها تستعمل فيها في السخف والسفاهة وهي
في الاسفار والمراعي مباحة لانها تحث علي
السير وتجمع البهايم اذا مرحت فان قيل
اليس روي عن ابن عمر وساقه طرفا من
حديث الراعي وغيره ثم قال قلنا قال ابو
سليمان الخطابي المزمار الذي سمعه ابن عمر
صفارة الراعي وهذا محمول علي غير الشبابة

وهذا يدل على انه وان كانت مكروهة فليس
كسائر الملاهي لانه لو كان كذلك لما اقتصر على
سد المسامع فقط دون الزجر والتنكيل انتهى
لفظه ولا يخفى ان الراعي ونحوه مصغ فيها صغرا
يجره الكلام فيمن يصغي فيها على القانون
المعروف فالوجه التحريم فيها مطلقا بل هي اجدر
بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها
لانها اشبه اطرابا وهي شعار الشربة واهل
الفسوق قال بعض اهل هذه الصناعة وهي
الموسيقي الشبابة التامة وافية بجميع
النغمات وقال اخرون ينقص قيراطا قال
القرطبي هي من اعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت
المزامير موجود فيها وزيادة فتكون اولى
بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح
والمنازعة فيه مكابرة وقال غيره وهو الموافق
للمنقول فانه الذي نص عليه الشافعي رضي الله
تعالى عنه والجمهور فقد قال في الام في باب
السرقة ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار
انتهى وقد حرم الشافعي ما دونها في الاطراب

بكثير

بكثير فانه حرم الكوبة وهو الطبل الصغير وحرم
طبل اللهو وهو الطبل الكبير وحرم الدف في غير
العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا ينتفع
به فيما يجوز في الشبابة مع كونها لهوا تصد عن
ذكر الله وعن الصلاة مع الميل الى اوطان النفوس
ولذاتها وهي بالتحريم احق واولى وهو مقتضى
كلام العراقيين فانهم قالوا الاصوات المكتسبة
بالآلات ثلاثة اضرب ضرب محرم وهي التي تطرب
من غير غناء كالعيدان والطنابير والمزامير انتهى
تنبيه ثالث اختلف الحفاظ
في حديث نافع الذي هو اصل الخلاف في الشبابة
وهو ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فجعل
اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول
يا نافع انسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع الى
الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله وفي رواية ان ابن عمر سمع مزمارا
فوضع اصبعيه في اذنيه وناى عن الطريق وقال
لي يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا قال فرفع
اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله

عليه وسلم فصنع مثل هذا فقال ابو داود انه حديث
منكر وخالفه ابن حبان فخرجه في صحيحه ووافقه
الحافظ عبد الغني المقدسي فانه سئل عنه فقال
هو حديث صحيح وكان ابن عمر بالغا اذ ذاك عمره
سبع عشرة سنة قال وهذا من الشارع صلى الله
عليه وسلم تخويف لامته ان استماع الشبابة والزمار
وما يقوم مقامها محرم عليهم استماعه ورخص
لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يمكن الاذاكه وقد
تباح المحظورات للضرورة قال ومن رخص في
ذلك اي فاباح الشبابة فهو مخالف للسنة انتهى
وبهذا الحديث استدل اصحابنا على تحريم المزامير
وعليه بنوا التحريم في الشبابة التي هي من جملة
المزامير بل اشدها طربا ومما يدل على حرمتها
الحديث السابق في المقدمة وهو انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصبي وضرب
الزمارة واما استدلال من اباحها به تمسكا بانه
لم ينه ابن عمر بسد اذنيه ولا نهى الراعي وذلك
على انه انما فعله تنزيها او انه كان في حالة
ذكر او فكر وكان السماع يشغله فسد اذنيه

لذلك

لذلك فقد رده الائمة باموركثيرة منها ان تلك
الزمارة لم تكن مما يتخذه اهل هذا الفن الذي
هو محل النزاع من الشبابات التي يتغنون بها
وتحتها انواع كلها تطرب ومعلوم ان زمر الراعي
في قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتانق
فيه وفي طرائقه التي اختص عوا فيها نغمات تحرك
الى الشهوات ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما لم
يامر ابن عمر بسد اذنيه لانه تقرر عندهم ان افعاله
صلى الله عليه وسلم حجة كاقواله فحين فعل ذلك بادر
ابن عمر الى التاسي به وكيف يظن به انه ترك التاسي
وهو من اشد الصحابة تاسيا قال
الدولعي وهذا لا يخطر ببال محصل قد عرف قدر
الصحابة واطلع على سبيلهم قال وقوله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله هل تسمع معناه تسمع فهل
تسمع وانما اسقط تسمع لدلالة الكلام عليه انه
من وضع اصبعيه في اذنيه لا يسمع وانما قلت
له في هذا القدر لموضع الحاجة ومنها ان الممنوع
انما هو الاستماع لا مجرد السماع لا عن قصد ما مما
وقد صرح اصحابنا بانه لو كان في جواره شيء

من الملاهي المحرمة ولا يمكنه ازالتها لا تلزمه
النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وصرحوا هنا
بانه انما يأثم بالاستماع لا بالسماع قال
الاذرعي واجب عن ترك الانكار علي الراعي بامور
واضحة لا نطيل بذكرها واغرب من قال قوله
زماره راعلا يتعين انها الشبابة فان الرعاة
يضربون الشبيبة وغيرها فاوهم ان ما يسمي
بالشبيبة مباح مفروغ منه وهي عبارة عن
قصبات موصولة تختار تجعل صفا وقد يجعل فوق
رؤسها صفد يتقاطاها بعض السفها ولها اطراب
عجيب فنتقاطعها وهي شبابة او مزمار
الاعاجم التي ومر قول الماوردي تكره الشبابة
في الكره اي تحريما وتباح للراعي وفي السفر
وقول الخطابي الزمارة التي سمعها ابن عمر زمارة
الراعي وهو محمول علي غير الشبابة انتهي وتعقب
ذلك الاذرعي فقال ان كان يصفر بها كالاطفال
والرعاة علي غير قانون بل صفيرا مجردا علي نمط
واحد فتقريب عدم الحرمة فيها وان كان المسافر
او الراعي يصفر فيها علي القانون المعروف من الاطراب

هي حرام مطلقا بل هي احدر بالتحريم من سائر
المزامير المتفق علي تحريمها لانها اشد اطرابا
وهي شعار الشربة واهل الفسوق انتهي
تنبيه رابع اذا تاملت ما ذكرنا
في تقرير الحديث والاجوبة عنه بانت لك واتضح
اندفاع ميل البلقيني الي متابعة الرافعي وقوله
لا يثبت التحريم الا بدليل معتمد ولم يقم النووي
دليلا علي ذلك انتهي واندفاع قول التاج السبكي
في توشيحه لم يقم عندي دليل علي تحريم اليراع مع كثرة
التتبع والذي اراه الحل فان انضم اليه تحريم
فلكل منهما حكمه ثم الاولي عندي لمن ليس من اهل
الذوق الاعراض عنه مطلقا لانه قد يجر الي
ما لا ينبغي وادناه صرف الوقت فيما غيره اهم منه
وحصول اللذة به وليست اللذة النفسانية
في هذه الدار من المطالب الشرعية واما اهل الذوق
فحالهم مسلم اليهم وهم علي حسب ما يجدون والله اعلم
انتهي ووجه اندفاع ما قاله هذان الامران
ان الحديث السابق صحيح ودلالته علي التحريم
واضحة فاي وجه لتوقفهما بل بفرض عدم دلالة

الخبر وعدم صحته فالقياس حجة اي حجة وقد
سبق في كلام الائمة انه دال بالاولي علي تحريم
الشابة **ومن ثم قال** الشمس الجوجري
عقب ما مر عن البلقيني ويمكن ان يستدل بالقياس
علي الالات المذكورة لاشتراكه معها في كونه مطربا
بل ربما كان الطرب الذي فيه اشد من الطرب
الذي في نحو الكمنجة والربابة ونحوهما فهو اما
قياس الاولي او المساواة بالنسبة الي المذكورين
وبهما يحرم بلا خلاف انتهي ثم قول التاج السبكي
ثم الاولي عندي لمن ليس من اهل الذوق الي آخره
انما يأتي علي ما زعم انه الذي يظهر له وهو الحل
اما علي الحرمة التي هي منقول المذهب ومعتمد
اكثر ائمته او كلهم علي ما مر فلا يفترق الحال فيها
بين اهل الذوق وغيرهم بل اهل الذوق اشد
الناس تقصيا عن مواطن الشبهات فضلا عن
المحرمات اللهم الا لمن غلبه حال حتي صار لا شعور
له وشهدت قرائن احواله علي ذلك فهذا لا تكليف
عليه الان حتي يعترض عليه وقد سبق ان
الجنيد وتبعه الائمة جعل السماع حراما علي العوام

لبقا

لبقا نفوسهم مباحا للزهاد لحصول مجاهدتهم
مستحبا للعارفين لحياة قلوبهم **قال** التاج
السبكي والظاهر انه لم يرد التحريم الاصطلاحي
وانما اراد انه لا ينبغي وفيه نظر لما مر ان الغنا
ونحوه قال بتحريمه كثيرون من ائمتنا وغيرهم
فلعل الجنيد يريد تحريمه علي العوام فقط لانه يجرهم
الي الفتنة والوقوع في المعصية سريعا بخلاف
القسمين الاخيرين **فائدة** وقع
في العزيز للرافعي انه قال روي ان داود النبي صلي
الله عليه وسلم كان يضرب بالبرواع في غنمه قال
شيخ الاسلام في تخريج احاديثه لم اجده وبهذا
يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب وغيره حيث اخذوا
من ذكر الرافعي له الاحتجاج به علي حل الشابة
علي انه لو صح لم يكن فيه ذلك اذ شريعة من قبلنا
ليست شريعة لنا الا اذا ورد في شرعنا ما ينافيها
فواضح او ما يوافقها فالحجة في شرعنا دون غيره
تنبيه خامس قال في المهمات
البرواع بفتح التحتية وتخفيف الواو وبالمهملة جمع يراع
اسم جنس واحده يراعه قاله النووي في تهذيبه

وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة القصبة
اذا عملت ذلك علمت ان اليراع متعدد وحينيذ
فكيف يصح تفسيره اي الواقع في الروضة وغيرها
بالشبابة انتهى وبجاب بانه تفسير باعتبار
مفرده وقد يقع مثل ذلك كثيرا

القسم الحادي عشر

الموصول قال الكمال بن ابي شريف في الاسعاد
وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى
بالموصول لانه يضرب مع الاوتار وهو من شعار
شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على احوالهم
وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب
بل المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار
حرام بلا خلاف انتهى قيل واول من اتخذ
المزامير بنو اسرايل

القسم الثاني عشر

المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار قال
الرافعي في العزيز والنووي في الروضة المزمار
العراقي وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف
انتهى ولفظه مع ما هو في نسخة معتمدة من

نسخ

نسخ العزيز والموجود في كثير من النسخ وما يضرب
به الاوتار والنسخة الاولى هي الصواب كما اشار
اليه الزركشي فانه عبارة الشيخين وليس المراد من
اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به مع
الاوتار وما تضرب به الاوتار حرام بلا خلاف انتهت
فلا مناسبة لذكر ذوي الاوتار مع مزامير القصب
قال الزركشي وقد راجعت كلام الغزالي الذي اخذ
الرافعي هذا منه فوجدته انما ذكر ذلك تفسيرا للمزمار
العراقي فقال بعد حكاية الوجهين في اليراع ولا نعني
به المزمار الذي يسمى العراقي ويضرب به مع الاوتار
فانه حرام بيقين بلا خلاف وكذا حكاه عنه صاحب
النهاية كما سبق انتهى تنبيه
استدل الاصحاب لتحريم المزمار بانه من شعار
شربة الخمور نظير ما ياتي في الاوتار واعترض
بان الغالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهار الحالهم
انتهى قال الاذرعي وهذا باطل بل يحضرونه
في مكانهم الذي لا يظهر فيه اصوات المعازف ويظهره
ارباب الولايات المتجاهرون بالفسق وصرح العمراني
وغيره بتحريم سايد المزامير وهي تشمل الصرنايي

وهي قصبة ضيقة متسعة الاخر يمر به في المراكب
وعلي القفارات وفي الحرب وتشمل الكرخة وهي مثل
الصرناي الا انه يجعل في اسفل القصبة قطعة نحاس
معوجة يمر بها في اعواس البوادي وغيرها
وتشمل الثاني وهي اطرب من الاولين وتشمل
المقرونة وهي قصبات ملتقيات **فايدة**
اخرج الديلمي عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل اين
الذين كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن
مزامير الشيطان ميز وهم فيميزون وهم في كثب
المسك والعنبر ثم يقول للملائكة اسمعوهم تسبيحي
وتمجيدي فيسمعون باصوات لم يسمع السامعون
مثلها ومر في المقدمة حديث انه صلي الله عليه
وسلم قال صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة
مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة وحديث
امرت بهدم الطبل والمزمار

الفصل الثالث عشر

الاوتار والمعازف كالطنبور والعود والمونتار
والصنج اي ذي الاوتار والرباب والجنك والكمنجه

والسنطير

والسنطير والدربج وغير ذلك من الالات
المشهورة عند اهل اللهو والسفاهة والفسوق
وهذه كلها محرمة بلا خلاف ومن حكي فيها خلافا
فقد غلط او غلب عليه هواه حتي اصمه واعماه ومنعه
هداه وزله به عن سنن تقواه وممن
حكي الاجماع علي تحريم ذلك كله الامام ابو العباس
القرطبي وهو الثقة العدل فانه قال كما نقله عنه
ايمتنا واقروه اما المزامير والاوتار والكوبة فلا
يختلف في تحريم سماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر
قوله من السلف وايمة الخلف من يبيح ذلك وكيف
لا يحرم وهو شعار اهل الخمور والفسوق ومهيج
للشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك
في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه وممن
نقل الاجماع علي ذلك ايضا امام اصحابنا المتاخرين
ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي فانه قال في تقريبه
بعد ان اورد حديثا في تحريم الكوبة وفيه حديث
اخر ان الله تعالي يغفر لكل مذنب الا صاحب
عرطبة او كوبة والعرطبة العود ومع هذا فانه
اجماع انتهي تنبيه اعترضت

حكاية الاجماع بان الماوردي من اكابر اصحابنا قال
في حاويه ان بعض اصحابنا كان يخص العود بالاباحة
من بين الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع علي حركات
تنفي الهم وتزيد في النشاط يقال انه ينفع من بعض
الامراض وبان ابن طاهر حكاه عن اجماع اهل المدينة
وعن صاحب التنبيه الامام ابي اسحاق الشيرازي
قال وكان مذهبه انه مشهور عنه وان احدا من علما
عصره لم ينكره عليه وهذا الاعتراض باطل سنسلك
لا يعول عليه اما ما في الحاوي فقد عقبه الماوردي
بما يرفعه ويرده ويبين انه لا يعتد به ولا يحكي الا
لرده فانه قال في الحاوي عقبه وهذا الوجه له لانه
اكثر الملاهي طربا واشغلها عن ذكر الله وعن الصلاة
وان تميز به الاماثل عن الارذل وتابعه الروياني
في البحر علي رد هذا الوجه وتزييفه واما
زعم انه ينفع لبعض الامراض فقد جعله الاسنوي
مقويا لذلك الوجه فقال بعد قول الشيخين ان مامر
حرام بلا خلاف واطلاقهما عدم الخلاف ليس كذلك
فقد حكي الماوردي والروياني في البحر وجها ان
العود بخصوصه حلال لما يقال انه ينفع لبعض الامراض

انتهي

انتهي واعترضه المتعقبون لكلامه بان حكايته لهذا
الوجه علي هذا المهيع باطلة من وجهين احدهما
انه اذا كان معللا بنفعه لبعض الامراض ينبغي
تقييد الاباحة لمن به ذلك المرض دون غيره فاطلاق
حكايته غلط فاحش الثاني انه اذا ابيح لحاجة
المرض فلا ينبغي ان يقتصر علي حكايته وجها بل يجزم
بجوازه كما يجوز التداوي بالنجس وقد جزم
الحليمي في منهاجه بان الات اللهو اذا كانت تنفع من
بعض الامراض ابيح سماعها قال ابن العماد
والذي قاله متعين انتهي **والحاصل**
انه متي شهد طبيبان عدلان ان هذا المرض
بخصوصه ينفع فيه العود واخبرا النفع بان لم
يوجد دواء حلال ينفع فيه غيره جاز استماعه مادام
ذلك المرض باقيا كما صرحوا بذلك في التداوي بالنجس
غير محض الخمر فانه يجوز عندنا بهذه الشروط التي
ذكرتها فاذا وجدت ابيح العود حينئذ للضرورة
كما يباح اكل الميتة للمضطر وحينئذ فلم يتحقق لنا وجه
قايل بجواز العود علي اطلاقه واما ما حكاه ابن
طاهر من اجماع اهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته

فانه كما من رجل كذاب يروي الاحاديث الموضوعة
ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها كما مر في مبحث
الغناء والرقص وايضا فهو مبتدع اباحي لا يحوم قليلا
ولا كثيرا **ومن ثم** قال بعضهم فيه انه رجس
للعقيدة بجملتها ومن هذا حاله لا يلتفت اليه ولا يعول
عليه **ومن ثم** قال الاذرعي عقب حكايته الباطلة
الكاذبة عن اجماع اهل المدينة وعن الشيخ ابي اسحاق
وهذا من ابن طاهر مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة
اهل الخيانة والبطالة ونسبة ذلك الي صاحب
التنبيه كذا رايته في كتابه بالسماع نسبة باطلة قطعا
كيف وقد قطع في مهذبه هنا وفي الوصايا بتحريم
العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله
وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده ونزاهته
وطهارة ساحته من ذلك وكيف يظن ذو لب في هذا
العبد القانت ان يقول في دين الله ما لم يفعل ضده
مع ما في ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجمه
لم يذكر شيا من هذا فيما نعلم ومن المجازفة قول ابن
طاهر ان ذلك مشهور عنه ودعوى ابن طاهر ان
ذلك اجماع اهل المدينة من حيث دعواه اجماع

الصحابة

الصحابة والتابعين على اباحة الغناء والملاهي يعني ويتم
انتهى وقال الزركشي عقب اعتراض الاسنوي
على الشيخين نفيهما الخلاف في سائر الاوتار السابق
بحكاية ابن طاهر عن الشيخ ابي اسحاق ما نصه
قلت هذا تلبيس من الاسنوي قلد فيه
صاحبه الكمال الادفوي في كتابه الامتاع ولا يجوز
حكاية هذا عن الشيخ ابي اسحاق فان ابن طاهر
متكلم فيه عند اهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها
وقد قطع الشيخ ابو اسحاق في المهذب هنا وفي
الوصايا بتحريم العود وهو اتقى لله من ان يقول شيا
في دين الله شيا ويفعل ضده انتهى **واذا تاملت**
ما تقرر في هذا التنبيه علمت ان قول صاحب ذلك
الكتاب وذهبت طائفة الي جواز سماع العود وسائر
ما عراه من الالات المعروفة ذوات الاوتار كذب
صريح وجهل قبيح لما مر من ان ذلك محرم بالاجماع
وانه لم يقع خلاف الا في العود فان ذلك الخلاف باطل
لا يعتد به في حكاية الاجماع **وقوله** ونقل سماعه
عن فلان وفلان وذكر جماعة من الصحابة وجماعة
من التابعين وغيرهم **جوابه** ان هذا كله

شبكة الألوكة www.alukah.net

نقل باطل واحتجاج بالتمويهات والتلبيسات وكيف
يسوغ لمتدين فضلا ممن يدعي التصوف والمعرفة
ان يحتج علي تغاطي الاشيا المحرمة عند ايمة المذاهب
الاربعة وغيرهم بمجرد قوله ونقل سماعه عن فلان
وفلان ما ذاك الا غباوة ظاهرة وجهل مفرط لان
اللايق بمن يريد ان يفعل شيا يخالف فيه المشهور
المقرر في مذاهب العلما ان يحتج عليهم بنقل صحيح
او حديث صحيح لانه اما ان يكون مجتهدا او مقلدا
فان كان مجتهدا اتي اولا ان المسيلة غير مجمع عليها
واثبت النقل بطريقه المعتبرة عند ايمة الحديث وغيره
ممن يعتد به انه لا اجماع في المسيلة ثم بين حجته من
كتاب او سنة او غيرهما بطرايقه المقررة عند ايمة
الاصول وغيرهم وان كان مقلدا بين صحة النقل
عن احد من العلما المجتهدين ثم قال انا مقلد لهذا
الامام حتي ينتفع الانكار عنه واما مجرد قوله نقل
فهو كلام لغو لا يفيده شيا الا في غرضه الفاسد
وهو ترويج اقواله وافعاله الباطلة الكاذبة علي
من لا يفرقون بين نقل وصحة ويعتقدون ان الكل من
واد واحد وهيهات ليس الامر بالهوينا كما يظن

هذا الرجل واضرابه بل بينه وبين اثبات الحل عن
احد ممن ذكر مقام تنقطع دونها الاعناق اذ لو
اقام طول عمره يفحص وينتش ما ظفر بنقل الحل عن
طريق صحيح عن واحد من العلما فضلا عن هولا الكبرين
الذين عدهم بمجرد الدعاوي الكاذبة منه ومن
سبقه الي ذلك كابن حزم وابن طاهر وليته عرف
حال هذين الرجلين ليتجنب متابعتهما فان كلا منهما
مبتدع ضال اما ابن حزم فالعلما لا يقيمون له وزنا
كما نقله عنهم المحققون كالتاج السبكي وغيره لانهم
اصحاب ظاهرية محضة تكاد عقولهم ان تكون مسخت
ومن وصل الي انه يقول ان بال الشخص في الماء نجس
او في اناء ثم صبه في الماء ينجس كيف يقام له وزن
او يعد من العقلا فضلا عن العلما ولابن حزم هذا
واضرابه من امثال هذه الخرافات الشيي الذي
لا ينحصر ومن تامل علله وكذبه علي العلما سيما امام
اهل السنة ابي الحسن الاشعري علم ان الاولي به
وبامثاله ان يكونوا في حيز الاهمال وعدم رفع راس
لشيي صدر منهم واما ابن طاهر فان العلما بالغوا
في تضليله وتسفيهه بما مر بعضه وباتي بعضه من

ذلك انه رجس العقيدة نجسها فانه رجل اباحي لا يتقيد
بدليل ولا يعول على تعليل بل كل ما وسوس له به الشيطان
اتخذه مذهبا وبرهن عليه بالاشياء التي يعتقد كذبها
وانما يموه على من لا علم عنده ليوهمه صحة ذلك نظير
ما مر له في الحديث الباطل الكذب الموضوع المختلق
الذي فيه نسبة الرقص اليه صلى الله عليه وسلم فانه
اسقط ذكر واضعه ومختلقه وذكر بعض رواته
الذين لا مطعن فيهم ليوهم الناس انه حديث صحيح
ومن وصلت جهالته وسفاهته الى هذا الحد كيف يعول
عليه او يلتفت اليه من يزعم ان له ادنى مسكة من
دين الله فضلا عن ورع وتقوى صاحب ذلك الكتاب
انه الحل نقل ايضا عن اكثر فقهاء المدينة وهذا غاية في
الكذب والتدليس لانه ان قلد ابن طاهر في النقل
فابن طاهر انما عبر باجماع اهل المدينة لا باكثرهم وان
قلد الحلي في تكذيب ابن طاهر في هذا النقل فاهل
المدينة بريئون من نسبة ذلك اليهم فترك هذا الرجل
هاتين المقالتين واختراعه النقل عن اكثر المدينة
غاية في سوء الصنيع المبني على التلبيس وحال هذا
الرجل يابى صدوره مثل ذلك عنه لكن الهوى يوجب

اكثر

اكثر من ذلك قال افرايت من اتخذ الهه هواه الاية
قوله ونقل عن مالك سماعه وليس ذلك
بالمعروف عند اصحابه كانه لم يطالع تفسير القرطبي
في سورة الروم ولا المسالك لابن فضل الله في مبحث
المغنيين الماخوذ منه رد ذلك المحكي بانه اشتباه
فان شخصا اسمه مالك في زمن الامام كان مغنيا ونعرض
صحة ذلك وهو بعيد جدا فالعبرة باخذ احوال الائمة
واقوالهم والحاصل انه لا حجة له في هذا
النقل عن مالك مطلقا فكان اللائق صون امامه عن
هذا الذي اشار اليه ونقل عن ابن العربي في شرح
الترمذي ما يوهم الحل وليس كذلك كما هو ظاهر
بادنى تامل وما مثال هذا الامام في امثال العوام
الغريق يتعلق بالقش وقوله وحكى اباحة
الماوردي عن بعض الشافعية هذا من غاية التدليس
والبهت فان الماوردي عقب هذه الحكاية بتزييف
هذا القول وابطاله كما هو مبسوط وكان
هذا الرجل ظن ان احدا لا يتعقب كلامه ولا يعترض
عليه وليس كذلك فقد اخبر الصادق المصدوق
انه لا تزال طائفة من امته ظاهرين على الحق الى يوم

القيامة اي حزبه لا يضرهم من خالفهم وبان الله تعالى
وعصبانه في كل زمن يوفق الله فيه عدولا يحملون
العلم وينفون عنه تحريف الغالبين والحاد الملحدين
وشبه المبطلين **وقوله** وقال الاستاذ ابو منصور
البغدادي هو من نظير ما قبله **وقوله** ونقل
عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي انه كان مذهبه وانه
مشهور عنه وانه لم ينقل عن احد من العلما انه انكره
عليه حكاه ابن طاهر المقدسي عنه **جوابه**
ما سبق ان هذا النقل منه علي هذا العالم الرباني كذب
صريح كيف والشيخ مصرح بتحريم سماع العود وانه لا خلاف
فيه في كتب الفقه وكيف يظن بهذا العبد القانت
الذي قد اشتهر ورعه اشتهار الشمس ان يصرح في
كتبه بحرمة شيء من غير خلاف فيه ثم يفعله ما هذا
الا امر قبيح **ومن ثم** بالغ العلما في تكذيب ابن
طاهر في ذلك وان هذا من جملة خرافاته وكذباته
الشنيعة التي تصدر عن المجازفة ورقة الديانة ومن
مبالغته في كذبه انه كان مشهورا عن الشيخ انه لم ينقل
عن احد من العلما انه انكره عليه ومن تدليس هذا
الرجل الناقل عن ابن طاهر انه نقل كذبه ولم ينقل

تكذيب العلما له في هذا النقل ومبالغتهم في
الرد عليه **قوله** وكان ابراهيم بن سعد
الزهري من علما المدينة يقول باباحته ولا يحدث
حديثا حتى يضرب به **جوابه** هذا من جملة
الكذب ايضا علي ابراهيم بن سعد وقد مر عن القرطبي
ان نقل اباحته الغنا عنه شاذ علي انه لو فرض صحة
ذلك عنه لم يجز لاحد تقليده للاجماع علي انه لا يقلد
الا مجتهد وابراهيم هذا ليس من اهل الاجتهاد كما
مر عن القرطبي فهذا النقل غير مفيد لو فرض صحته
عنه فكيف وهو لم يصح **وتامل** مجازفة هذا
الرجل كيف اراد ان يعارض القرطبي بمجرد زعمه فقال
وابراهيم بن سعد احد شيوخه الشافعي وروي عنه
البخاري وهو امام مجتهد مشهور عدل بارز لله
مأمون وهذا كله من الجزاف والكذب والتلبيس
فان كونه شيخا للشافعي وغيره لا يقتضي بل ولا يدل
بوجه قريب ولا بعيد انه مجتهد وكم اخذ الشافعي
عن غير مجتهد وروي البخاري عن جاهل بمراتب الاجتهاد
فضلا عن التحلي بها فذكر ذلك غباوة محضة **وقوله**
وهو امام مجتهد هذا كذب منه لانه اذا تعارض قول

هذا انه مجتهد وقول القرطبي انه غير مجتهد من الذي
يتحقق لعين الرجلين شتان ما بينهما لا سيما وهذا
الرجل امر في هذا الكتاب بمتابعة خبيثين مبتدعين
كذابين ابن حزم وابن طاهر كل ذلك لترويج مقالته
الفاسدة وشبهته الكاسدة **وتامل** بجازفته
ووقوعه في حق كل العلماء بحكايته عن ابراهيم بن سعد
هذا انه لما ضرب بالعود بين يدي هارون قال له
يا ابراهيم من قال بتحريم هذا من علمائكم قال من ربطه
الله تعالى يا امير المومنين اتى فهذه الحكاية لا تصدر
عن ادنى السوقة في حق الطائفين استباح هذا الذي
يزعم الدين والتصوف ان يحكي ذلك ويشهره للعوام
ليس ذلك الا لان المحنة القبيحة بسماع الاوتار
اخرجه من حيز الصيانة الى حيز الخيانة وعن
ساحة الادب الى هوة العطب ولم لا وقد وقع في حق
كل العلماء وبا بسبب ذلك بالخسار والبوار والعار وكيف
يستجيز بعد ذلك ان يقلد امامه مالكا ويجعله
الواسطة بينه وبين الله تعالى وهو قد ربطه الله
اذ هذه كلمة ذم لهم وكيف ساغ لهذا الرجل ان
يحتج على العلماء كلهم بكلام مغن يضرب بالعود بين

يدي ظالم سب العلماء كلهم لاجل ان يرضيه ويحسن
له قبيحه وكيف يحتمل منه ان يقبل منه وقد ابراهيم
هذا ابتلاه الله بالاوصاف العلية مع هذه المرتبة الدنية
اذ غاية انه مغن عواد لظالم فان هذا كله بتقدير صحة
ذلك عن ابراهيم هذا والا فقد مر ان هذا الرجل انما
يتحقق كذب مثل ابن طاهر الخبيث ويظنه حجة لان
هواه اعماه واصمه حتى لم يفرق بين القبيح والحسن
بل لا يالف الا القبيح لانه الموافق للهوى **وقوله**
ونقل الامام الماوردي عن عبد الله بن الحكم انه مكروه
جوابه مراده انه مكروه كراهة تحريم فان
المجتهدين الذين هم مشايخ ابن الحكم كالشافعي كثيرا
ما يطلقون الكراهة يريدون بها كراهة التحريم
وقوله وحكي عن الامام عز الدين بن عبد السلام
انه مباح هذه الحكاية كذب صراح كيف وهو مصرح
في كتبه بخلافه فهو نظير الكذب السابق على ابي اسحاق
ولولا ابتلا الناس بهولا الكذابين الذين لا مسكة
لهم ولا دين لا تضح الحق وظهر الصدق فان الحكمة
الالهية اقتضت ذلك ليظهر الحق من المبطل ويتجلى
كل بر ادعاه او كذب به يوم العرض الاكبر يوم تبيض

وجوه وتبيد وجوه عافانا الله من ذلك بمنه
وكرمه **تنبيه** ثان استدل
اصحابنا بالتحريم الملاهي المذكورة بقوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث فسره ابن عباس والحسن
بالملاهي وبقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم
بصوتك فسره مجاهد بالغنا والمزامير وبالحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف
رواه البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وابو
نعيم في المستخرج وابو داود باسانيد صحيحة والمعازف
الات اللهو وبهذا الذي تقرر من صحة الحديث
من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم ان
الحديث منقطع ولا حجة فيه لو فرض ان غير البخاري
لم يذكره كان ذكره له حجة لما قد تقرر عند الايمة
ان تعليقاته المجزوم بها صحيحة على ان بعض الحفاظ
قال طرقه المذكورة كلها صحيحة لا مطعن فيها
وقد صححه جماعة اخرون من الايمة الحفاظ على ان
ابن حزم ذكر في موضع اخر ان قول العدل الراوي
اذا روى عمن ادركه من العدول فهو على اللقا والسماع

سوا قال انبانا او حدثنا او عن فلان او قال فلان
فكل ذلك منه محمول على السماع انتهى **قلت تامل**
كيف ناقض نفسه فانه لما ذكر عن البخاري انه روى
في صحيحه في الاشربة قوله قال هشام ابن
عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر وساق سنده الى ابي عامر او ابي
مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليكونن في امتي قوم يستحلون الحراي بكسر الحا
المهملة وفتح الراء المخففة اي الزنا فاعد الحر
اسم لفرج المراة والحر انتهى قال ابن حزم
هذا حديث منقطع غير متصل فلا يستدل به بل
حمله تعصبه لمذهبه الفاسد الباطل في اباحة الاوتار
وغيرها الى ان حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في
الملاهي بالوضع وقد كذب في ذلك وافترى على الله
وعلى نبيه وشريعته الغراء كيف وقد صرح
الايمة الحفاظ الذين هم امنا الله على شريعة نبيهم
بتصحيح كثير من الاحاديث الواردة في ذلك كما قدمته
ولقد قال بعض الايمة الحفاظ ان ابن حزم انما
صرح بذلك تقريرا لمذهبه الفاسد في اباحة الملاهي

وليس كما زعموا وافتروا فقد صح ذلك الحديث جماعة
كثيرون من الائمة الحفاظ ووقع من حديث
عشرة من اصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كلا من
هشام وصدقه وابن جابر اي فالحديث مشهور
عن غير رواة البخاري ايضا وبهذا يتضح لك بطلان
كلام ابن حزم وان تعصب لمذهبه الباطل اوقعه
في المجازفة والاستهتار حتى حكم علي الاحاديث الصحيحة
من غير شك ولا مرية بانها موضوعة وقد كذب
وافترى **ومن ثم** قال الائمة في الحط عليه
انه له مجازفات كثيرة وامورا شنيعة نشات عن
غلطه وجموده علي الظواهر **ومن ثم** قال
المحققون انه لا يقام له وزن ولا ينظر لكلامه ولا
يعول علي خلافه اي فانه ليس مراعيا الادلة بل لما
راه هواه وغلب عليه من عدم تحريه وتقواه ومبالغته
في سب العلما وقليهم بما اوجب الخزي في اخرته
ودنياه اعاذنا الله من مثل هذه الاحوال وبانها
الة شربة الخمور فتدعو لشربها وفيه تشبه باهلها
وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا واحضروا
له الة الشرب واقداحه وصبوا فيه السكنجبين

ونصبوا

ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم وكتب بعضهم
بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم عليهم ذلك لما
فيه من التشبه باهل المعصية وبهذا مع ما مر
من الاجماع علي تحريم تلك الالات يندفع قول الغزالي
القياس تحليل العود وساير الملاهي ولكن ورد
ما يقتضي التحريم انتهي **ووجه** اندفاعه
ان ما فيها من المعاني المحرمة مع صحة الحديث
بحرمتها وقيام الاجماع عليها يلغي ما قاله من القياس
لو فرضت صحته فكيف وهو لم يصح وانما القياس
فيها الحرمة لما علم واستقر في الشرع من ان وسايل
المعاصي معاصي مثلها وهذه الالات كذلك كما
تقرر واصل هذا قول امامه في بعض الات الملاهي
القياس تحليلها فان صح الخبر قلنا بتحريمه والا
توقفنا قال بعض شراح المنهاج لم يصح وكيف
زعم بل صح الخبر من طرق عديدة لا مطعن فيها كما
سبق **ثم رايت** الغزالي ذكر ما يدفع ما مر عنه
فانه قال في الاحيا والمنح من الاوتار كلها لثلاث
علل **احداها** انها تدعو الي شرب الخمر فان
اللذة الحاصلة بها تدعو لذلك ولهذا حرم شرب

قليله الذي يقطع بعدم اسكاره لانه يجر لكثيره

الثانية انها في قريب العهد بشربه تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاث الفسوق اذا قوي سبب الاقدام **والثالثة** ان الاجتماع علي الاوتار لما صار من عادة اهل الفسوق منع من التشبه بهم اذ من تشبه بقوم فهو منهم **تنبيه** ثالث زعم ابن حزم انه لم يصح في تحريم العود حديث قال وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر انتهي وابن حزم هذا رجل ظاهري لا يعتد بخلافه ولا يعول عليه كما صرح به الائمة **وقوله** لم يصح في تحريم العود حديث مبني علي ما سبق عنه قريبا في حديث البخاري وقد علم انه حديث صحيح عند ائمة الحديث الذين عليهم المعول في القديم والحديث وزعمه ان هذين الامامين سمعاه من تهوره ومجازفته **ومن ثم** قال الائمة في الرد عليه لم يثبت ما زعمه عنهما وعطشا ابن حزم من ذلك مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده من اللهو قالوا ايضا **وقوله** لم يصح فيه حديث جمود منه علي ظاهريته وفي عموم الاحاديث الناصة علي ذم

البدع والمحدثات وانكارها ما يدل علي تحريمه دلالة ظاهرة لا مدفع لها واذا تقرر لك ما في هذا [illegible] والذين قبله مع ما مر في مبحث الرقص علمت بطلان ما نقله بعض من لا وثوق به ولا تعويل عليه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه سيل عن الالات كلها فقال مباح قال ابن النقاح يريد انه لم يرد دليل صحيح من السنة علي تحريمه فسمعه الشيخ فقال لا اردت ان ذلك مباح انتهي وهذا كله كذب مصنوع وباطل موضوع ومعاذ الله ان سلطان العلماء يصح ما اجمع العلماء علي تحريمه ومن توهم ذلك فهو [illegible] كلام عالم قط لان مثل هذا الخبر اذا صرح في كتبه بحرمة تلك الالات كلها وكذب عليه بذلك واعتمد هذا الكذب من لا فهم له بل ولا دين واقروهو لا الكذبة علي كذبهم زالت الثقة بالعلماء ومؤلفاتهم فتعين علينا ان نبالغ في الرد علي هؤلاء الذين لا خلاق لهم ولا دين يحجزهم عن قبيح الافتراء علي العلماء العاملين والائمة المحققين وليت هؤلاء الاشقياء كذبوا علي من ليس له تصنيف بين ايدي الناس يرجعون اليه واما هذا الامام فتصانيفه

مشهورة منشورة وفي تكذيبهم وتسفيه احلامهم

ومن العجب ما نقله ابن القماح انه لم يرد عن دليل صحيح علي تحريم ذلك وهذا باطل كيف ومر فيه حديث البخاري ولكن تبع ابن حزم وقد مرت المبالغة في الرد عليه وان الخبر صحيح عند الحفاظ وانه مصرح تصريحا لا يقبل تاويلا بخرمة الاوتار كلها كما مر في هذا التنبيه مع الرد عليه علي من نازع فيه ونظيره ما نقل عن التاج الفزاري انه كان يحضر غيرمرة السماع بالدف والشبابة ويفرض صحة ذلك عنه فالدف حلال له وكذا الشبابة عند بعض العلما فلعله ممن يبيحها وهو بعيد

ومن استدل علي حل السماع المحرم بان متعداكان اذا سمع سماعا اعتراه حال قام منتصبا زمانا طويلا كاصح الرجال فلم يصب ومن اين ذلك للحاكي انه سماع محرم لان شان هولا المنتصرين لحل ما حرم الله علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم ووارثيه انهم يكتفون بمجرد حكاية يجدونها وكتاب من غير بحث منهم عمن رواها ولا عن معلولها ومعناها علما ان حب الهوي اعماهم وعن طريق الهدي اضلهم واعواهم ونظير

ما مر عن ابن عبد السلام من الكفر والتنزل عليه ما نقل عن تلميذه الامام المجتهد ابن دقيق العيد حضر السماع بالدف والشبابة وكذا جماعة من الفقها في حكايات كلها لا يعوله عليها ولا يلتفت اليها ويفرض صحة ذلك فهو في امر مختلف فيه وقد مر في صحته عن العلما فيه ما فيه مقنع لمن رزق ادنى نوع من هداية وانما الطامة اعتقاد هولا حل الاوتار جميعها وانه لم يرد فيها حديث صحيح افتراوكذبا علي الله ورسوله قال تعالي ويوم القيامة ترى الذين كذبوا علي الله الاية ولا منكر اقبح ممن يريد ان يحلل ما اجمع العلما علي تحريمه ويوقع العامة وغيرهم في العمل به وسماعه غافلا عما يترتب عليه من الاثم والعقاب عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه امين

ومن العجب ان صاحب ذلك الكتاب سرد عن كثيرين انهم حضروا السماع علي حسب تقوله وتهوره وكانه لم يطلع علي كلام القرطبي وغيره السابق ولا علي كلام الائمة عنهم ولا فهم محل الخلاف من محل الوفاق وانما يدلس ويلبس ليروج حزافاته ونظير سقطاته ومن الذي يحرم السماع مطلقا حتي تعرض بانه حرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما المنكر ما يقرنونه من حله بالالات المحرمة
بالاجماع وكل ما حكاه عن اولئك الائمة انما هو في
سماع اختلف فيه كما مر بيان ذلك واضحا مبسوطا
فعليك بتحريره ودع تلك الحكايات وما فيها من الكذب
والتقولات ان اردت السلامة من الحسرة والندامة
لاسيما وقت العرض يوم القيامة **تنبيه**
رابع انما فسرت الصبخ في الترجمة بذي الاوتار لانه
الذي لا خلاف في تحريمه بخلاف الصبخ الذي هو
دوايره يضرب بواحدة على الاخرى فان فيه خلافا
مر بسطه واطلاق الصبخ على الامرين ذكره الجوهري
وغيره حيث قالوا الصبخ هو الذي يتخذ من صفر
يضرب احداهما بالاخرى مختص بالعرب وذو الاوتار
مختص بالعجم وهما معربان **وقال** ابن معن
الجزري في التنقيب على المهذب بعد قوله ويحرم
استعمال الالات التي تطرب من غير غنا كالعود والطنبور
والمعزفة والصنيل والمزمار اما العود والطنبور
فقد فسرهما الشيخ والمعزفة امهات القينات
اذا كانت مع العود والا فلا يقال ذلك **وقد قيل**
كل ذي وتر معزاف والصنيل بكسر الضاد وتشديد

اللام المكسورة هو الصبخ واشتقاقه من الصلول
وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه على بعض وفي نسخ
المهذب مكان الصنيل الطبل وليس بشيء بل هو غلط
وتحريف انتهى وفي المحكم صل اللجام اشتد صوته
ومضلصل مصوت **تنبيه** خامس
الطنبور بضم الطا معروف وفي كتب اللغة الطنبور
العود والمشهور في العرف وعند اهل الصناعة انه
غيره وكان كل واحد من العود والطنبور وغيرهما
اسم جنس تحته انواع وقد يشمل اسم العود ساير
الاوتار انظر قول العمراني وخلايق من الاصحاب
الاصوات الملهية ثلاثة اضرب مطرب محرم وهي التي
تطرب من غير غنا كالعيدان والطنابير والطبول
والمزامير والمعازيف والنايات والاكتار والرباب
وما اشبهها انتهى والمعاز فجمع معزفة قيل
وهي امهات القينات اذا كانت مع العود والا فلا
يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر **تنبيه**
سادس اذا تاملت ما مر في المقدمة مما يترتب
على سامعي الغنا والمزامير والمعازف وهي الات
الملاهي والاوتار رجي لك ان توفق الى العمل

بتلك الاحاديث وان تتوجر عن سماع تلك السفسافات
وتتوجه الي الله تعالي بقيامك فيما امرك فيه في سايير
الحالات فمن تلك الاحاديث قوله صلي الله عليه وسلم
اياكم واستماع المعازف والغنا فانهما ينبتان النفاق
في القلب كما ينبت الماء البقل وقوله صلي الله عليه وسلم
الغنا واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء
العشب والذي نفسي بيده ان القران والذكر لينبتا
الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب **فتامل**
ذلك مع ما مر من الاحاديث واقوال العلما واعرض
عمن ادت به مجازفته الي ان احل سماع الالات واوهم
العامة ان في ذلك مكاشفات ومنازلات كلا والله
ليس فيه الا النقصان وغاية المقت والخسران
ولسنا نحرم مطلق السماع ولا نعتقد ان ما يفعله
الاولياء من ذلك كله سفساف وضياع بل منهم العارفون
وهم حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون
وما جا عنهم اكثره لم يصح وما صح عنهم سالم من
المحرمات بحمد الله تعالي **تنبيه** سابع
قيل اول من وضع العود ما لك بن ادم صلي الله علي نبينا
وعليه وعلي سايير الانبيا وسلم وذلك انه مات له

ولد

ولد فصلبه في شجرة وجلس تحتها يبكي حتي تناثر
لحمه ولم يبق الا العظم والعروق فصرف الله تعالي
فاتخذ علي مثاله وركبه ورجله وجعل له اوتارا
نظير عروق الرجل الموصلة للوركة ثم ضرب عليها فصوت
صوتا حسنا فعكف علي ضربها وسماعها وقيل
اول من وضعه حكما الهند وضعوه علي طبايع الانسان
ومن ثم حكي عن الفارابي امام الموسيقي انه
حضر مجلسا حافلا لبعض الملوك او الرؤسا فاخرج
اليه صغيرة من داخل ثوبه وضرب عليها فضحكوا الي
ان خشي عليهم الهلاك ثم غير الضرب فبكوا كذلك ثم
غيره فناموا عن اخرهم فتركهم وذهب عنهم

القسم الرابع عشر

في بيان ان ما مر صغيرة او كبيرة قد بسطت ذلك
في كتابي الملقب بالزواجر عن اقتراف الكبايير وهو
كتاب حافل مستوعب لكل ما قيل انه كبيرة وما ورد
فيه من السنة وكلام الايمة فقلت فيه الكبيرة الثامنة
والتاسعة والثلاثون بعد الاربعماية والكبيرة
الموفية للاربعين والحادية والثانية والثالثة
والاربعون بعد الاربعماية ضرب وتر واستماعه

وذم من عزم وبالغ في استماعه وضرب بكونه واستماعه
قال تعالى ومن الناس الاية فسر ابن عباس
بالحديث بالملاهي وسيأتي بيانها وقال
تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره
مجاهد بالغناء والمزامير وسيأتي حديث انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة لكل مذنب الا صاحب
عرطبة او عرطابة او كوبة والاولى العود وعد
هذه الست من الكبائر تبعت فيه الاكثرين في بعضها
وقياسه الباقي بل في الشامل لكبائر التصريح بذلك
في الجملة قال الامام قال شيخي ابو محمد سماع
الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وانما ترد
بالاصرار قطع العراقيون ومعظم الاصحاب بانه من
الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه الغزالي قال وما
ذكرناه من سماع الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن
الاقدام عليها مرة يشعر بالانحلال والا فالمرة
الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام مالك في
كل ما جانسه وتوقف ابن ابي الدم فيما نسبه الامام
للعراقيين وقال لم ار احدا منهم صرح به بل جزم
الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال

اذا

اذا قلنا بتحريم الاغاني والملاهي فهي من الصغائر
دون الكبائر تفتقر الى الاستغفار ولا ترد بها
الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شيء منها
فهي من الخلاعة لا تفتقر الى الاستغفار ولا ترد
الشهادة بها الا مع الاكثار انتهى وتابعه في المهذب
وكذلك القاضي الحسين فانه قال في تعليقه قال بعض
اصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد
لانه مخل بالشهادة فيه كالاداوالذي صار اليه المحصلون
ان هذا من الصغائر وما يدل منه لا يوجب الفسق
وتابعه الفوراني في الابانة ورد بعضهم انكار ابن ابي
الدم على الامام ما ذكرناه ان بعضهم صرح في ذخايره بما
يوافقه فقال ان كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام
الشامل حيث قال من استمع الى شيء من هذه المحرمات
فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرر السماع انتهى
والحاصل ان المعتمد عندنا من ان ذلك من
الصغائر حيث لم يعمل او داوم عليه حتى غلبت معاصيه
طاعاته والا التحق بالكبائر في ابطال العدالة وترد
الشهادة تنبيه وقع لصاحب ذلك
الكتاب انه قال من ارتكب امرا فيه خلاف لا يفسق

عليه السلام صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات
وهذه جملة ستقطانة للاتفاق علي انه لا عبرة
بعقيدة الخصم وانما العبرة بعقيدة الحاكم الذي رفع
اليه الخصم فيفعل فيه الحاكم باعتقاد نفسه دون غيره
ولو رأينا الي هذه السقطة لم يجز ان يرفع خصم الي قاض
يخالف عقيدته وهذا بدع خارق للاجماع لا يصدر
مثله الا ممن لا يفرق بين الحكم بعد الرفع للحاكم وقبله
وبيان ذلك ان من ارتكب مختلفا فيه فان قلد القايل
بحله وكان ذلك القايل ممن يجوز تقليده فلا حد ج
عليه عند الله تعالي وهذا هو الذي قال فيه العلما لا يعذ
الله الشخص بمسئلة عمل بها علي قول عالم واما بالنسبة
للاحكام الظاهرة فحتى يرفع لحاكم يفعل معه باعتقاد ه
ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك ولا لعدمه اقامة
لنظام السياسات الشرعية والا لكان كل من ادعي
عليه بشيي يزعم انه قلد فيه من لا يلزمه به وتتعطل
الاحكام وتستحل الاموال **ومن ثم** قال
الشافعي في حنفي شرب نبيذا يعتقد حله ثم رفع
اليه احدّه واقبل شهادته قال اصحابه انما حده
لان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم وانما قبل شهادته

لانه

لانه اقدم علي جايز في اعتقاده وهذا هو الصواب
في هذا المبحث فاحفظه فلما تزل فيه قدم كما زل
فيه قدم صاحب ذلك الكتاب فانه استدل علي عدم
التعزير بالحديث السابق وبما نقله عن الشافعي ان
الله لا يعذب علي فعل اختلف العلما فيه فالتبس عليه
الامر الاخروي بالامر الدنيوي وقد علمت ما بينهما
من الفرق الواضح ثم ظاهر كلامه ان مجرد كون الفعل
مختلفا فيه يمنع العقاب عليه وهو خلاف الاجماع كما
قالوا الا يمة وانما شرط ذلك ان يعلم القايل بذلك وانه
من المجتهدين وانه من الذين يجوز تقليدهم ثم بعد
ذلك كله يقلده تقليدا صحيحا بان لا يترتب عليه تلفيق
التقليد والا لم يجز اتفاقا كما اذا قلد شافعي مالكيا
في نجاسة الكلب ولم يغسل راسه كله او لم يوال في وضوئه
مثلا كما هو مقرر في الاصول فاستفد ذلك فان كثيرين
يقولون فيه اعتقادا منهم ان مجرد الاختلاف في الشيي
يمنع العقاب عليه وليس كذلك كما علمت وانما قلنا يجوز
تقليده لان كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الا يمة
الاربعة لا يجوز تقليدهم كما هو مقرر في كتب الفقه
والاصول الا تري الي ما جا عن عطا في اباحة اعارة

الجواري المولدة وعما خوجني في تحليل المطلقة ثلاثا
وعن الاكل في الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع
الشمس ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي
كاد الاجماع ان ينعقد علي خلافها فهذه كلها لايجوز تقليد
اربابها ومن قلدهم فهو اثم فاسق بجد ويعزر اجماعا
بموجب فعله وبهذا يتضح لك خطأ ذلك الرجل في اياهمه
انه يجوز تقليد غير الائمة الاربعة مطلقا وما درى
المسكين ان لذلك شروطا كثيرة اشرت اليها بينه
وبينها خوط الفتاد وليس مجرد الاختلاف مجوزا
للجزوم علي الفعل بل لابد من جميع شروط التقليد كما
هو مقرر ومحرر في كتب الاصول ولكن الجهل بذلك يوجب
الوقوع في اوعر المسالك **وقد** ذكر الائمة انه
لايجوز لمفت ولا قاض تقليد غير الائمة الاربعة
قالوا لانتصبهم لان الصحابة وتابعيهم سادات الامة
وانما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتهم
وصورتها فانها اقوال في جزئيات متعددة ولم يعلم
لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يعول
عليها فارتفعت الثقة بها لانها لم تحرر وتدون
بخلاف المذاهب الاربعة فانها حررت ودونت

وتقاقتها الآراء ومخضتها كواهل العقول حتى نقحتها
وحررتها ولم يقل منها مسئلة الا وعلم معروفها ودليلها
ومعناها فوثقت بها النفوس واطمأنت اليها القلوب
بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها **ومن ثم**
كان الشافعي رضي الله عنه يقول الليث افقه من مالك
لكن ضيعه اصحابه اي بعدم تدوين مذهبه وتحرير
مقاصده وقواعده **واعلم** ان الائمة صرحوا
بان الظاهرية لايعتد بخلافهم ولايجوز تقليد احد
منهم لانهم سلبوا العقول حتى انكروا القياس الجلي
وابن حزم من اقبحهم في ذلك فلا يجوز لاحد ان ينظر
لما قاله في الالات خلافا لما توهم فيه صاحب ذلك
الكتاب فان الظاهر انه يشير الى انه اذا جاز تقليد
غير الائمة الاربعة جاز تقليد مثل ابن حزم وهذه
زلة قبيحة يتعين علي كل من خطرت له التوبة
منها لما علمت ان العلم لايقيموث لابن حزم واصحابه
وزنا وانه لايجوز لاحد تقليده ولا الاصغاء
لما يقوله اصلا وراسا

الباب الثاني

في اقسام اللهو المحرم وغيره اعلم

ان اصل هذا الباب قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح كل شيء يلهو به ابن ادم باطل الا رميه بقوسه
وتاديبه فرسه وملاعبته امراته وذلك لانه افاد ان
كل ما يتلهي به الانسان مما لا يفيد في العاجل والاجل
فايدة دينية فهو باطل والاعتراض فيه متعين الا هذه
الامور الثلاثة فانه وان فعلها علي انه يتلهي بها وليستا
وينشط فانها حق لا يصالها بما قد يفيد فان الرمي بالقوس
وتاديب الفرس فيهما عون عن القتال وملاعبة المراة
قد تفضي الي ما يكون عنه ولد يوحد الله تعالي ويعبده
فلهذا كانت هذه الثلاث من الحق وما عداها من
الباطل وحينيذ يتضح بذلك ما ياتي من التحريم
في الاقسام الاتية وقال الخطابي في الكلام علي نحو هذا
الحديث وفي هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظورة
وانما استثني صلي الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة
ما حرم منها لان كل واحدة منها اذا تاملتها وجدتها
معينة علي حق او ذريعة اليه ويدخل في معناها
ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد علي الاقدام
ونحوها مما يرتاض الانسان به ويتقوي به علي
مجالدة العدو وكما في سايو ما يتلهي به البطالون

من

من انواع اللهو كالنرد والشطرنج واللعب بالحمام
وسايو ضروب اللغو مما لا يستعان به فمحظور كله
انتهي

القسم الاول

اللعب بالنرد وهو حرام كما نص عليه الشافعي رضي
الله عنه في الام وجري عليه اكثر اصحابه واعتمده الشيخان
وغيرهما وعبارة الشافعي في الام واكره من جهة الخبر
اللعب اكثر مما اكره اللعب بشيء من الملاهي ولا احب
اللعب بالشطرنج وهي اخف حالا من النرد انتهت ومراده
كراهة التحريم اذ هو كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها
التحريم ولهذا قال في البيان المنصوص في الام التحريم
وقيل انه مكروه كراهة تنزيه وعليه ابو اسحاق
المروزي والاسفرايني وحكي عن ابن خيران واقتا
ابو الطيب وغلط الاصحاب هذا الوجه وقالوا انه ليس
بشيء لمخالفته الادلة الاتية اذ هي صريحة في التحريم
بل في كونه كبيرة كما ياتي والمنقول عن الشافعي واكثر
اصحابه فبطل هذا القول وانما يحكي لتبيين بطلانه
وزيفه وانه لا يعول عليه ولا ينظر اليه ومما
يزيفه ايضا نقل القرطبي في شرح مسلم اتفاق العلما
علي تحريم اللعب به ونقل الموفق الحنبلي في مغنيه

الاجماع على تحريم اللعب به واما قول جمع ان المنصوص
على تحريمه اللام وغيرها الكراهة فهو غلط منهم ان اراد
كراهة التنزيه لما مر ان الشافعي يطلق قوله واكره
كذا مريد به التحريم كثيرا ولهذا قال في البيان
كما مر ان المنصوص في الام التحريم وبه قال اكثر
اصحابنا وقال الروياني في الحلية اكثر اصحابنا
على التحريم وقالوا انه مذهب الشافعي رضي الله عنه

تنبيه الدليل على تحريمه وتغليظ
العقوبة فيه خبر احمد ومسلم وابي داود وابن ماجة
وابي عوانة وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال
من لعب النرد شير بفتح الدال فكانما غمس يده في
لحم خنزير ودمه وخبر ابي داود وغيره وصححه
ابن حبان وقيل فيه انقطاع عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله وخبر احمد وابي يعلى والبيهقي
وعنوهم مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل
الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي اي
فلا تقبل له صلاة كما صرحت به رواية اخرى وخبر
احمد من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله وخبر

البيهقي

البيهقي عن يحيى بن كثير قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال ما
لاهية وابن عاملة والسنة لاغية وخبر احمد
اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين يزجر زجرا فانهما
من الميسر ميسر العجم وخبر الطبراني
اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا فانها
من الميسر وخبر الديلمي اذا مررتم بهؤلاء الذين
يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان
من هذه اي وما شابه ذلك من كل لهو محرم فلا تسلموا
عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم وفي رواية ثانية
في مبحث الشطرنج اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه
الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا
عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاءهم الشيطان
بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره
عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى
يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى
ملأت بطونها ثم تفرقت وخبر ابن ابي الدنيا والبيهقي
اتقوا هذين الكعبين الموسومين اللذين يزجر زجرا
زجرا فانهما من ميسر العجم وخبر ابي داود في مراسيله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلاث [illegible] والضرب بالكعاب والصغير بالحمام
[illegible] تحريمه ان فيه خطرا وتخمينا فيودي
الى التخاصم والفتن التي لا غاية لها فعظم الناس عنه
حذرا من الشرور التي تترتب عليه **تنبيه**
ثان اختلف اصحابنا في ان اللعب بالنرد كبيرة او صغيرة
وظاهر الاخبار المذكورة انه كبيرة لا سيما الخبر الاول
والخبر الذي فيه عدم قبول الصلاة وقد ذكرت ذلك
في الزواجر عن اجتناب الكبائر فقلت عقب ذكر تلك
الاحاديث ظاهر هذه الاخبار لا سيما الخبر الثاني
والخبر الثالث ان التشبيه الذي فيهما يفيد وعيدا
شديدا ولم يكن منه الا عدم قبول الصلاة وبذلك
صرح في البيان نقلا عن اكثر الاصحاب فقال اكثر اصحابنا
يحرم اللعب بالنرد وهو المنصوص في الام ويفسق
به وترد به الشهادة انتهى وسبقه الى ذلك الماوردي
فصرح به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب
اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به
الشهادة انتهت وتبعه الروياني في البحر على عادته
فقاله بعد قول الشافعي في المختصر واكره اللعب
بالنرد للخبر قال عامة اصحابنا يكره اللعب بالنرد

وترد

وترد به الشهادة والكراهة للتحريم وقال
ابو اسحاق هو كالشطرنج سواء هذا [illegible]
وعبارة تجريد الروياني وقاله بعض اصحابنا فانه
فعل فسق وردت شهادته وعبارة المحاملي في تجريده
من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة اصحابنا
الا ابا اسحاق قال هو كالشطرنج وليس بشيء والاول
هو المذهب انتهى وقال امام الحرمين الصحيح
انه من الكبائر واعتمد ذلك الاذرعي فقال من لعب
بالنرد عالما بما جاء فيه مستحضرا له فسق وردت
شهادته في اي بلد كان لا من جهة تركه المروءة بل
لارتكاب النهي الشديد انتهى والذي جرى عليه الرافعي
وسبقه اليه الشيخ ابو محمد انه صغيرة وعبارة
الرافعي ما حكمنا بتحريمه كالنرد هل هو من الكبائر
حتى تزد الشهادة بالمرة الواحدة منه او من الصغائر
يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يميل
الى ترجيح اولهما والاشبه الثاني وهو المذكور
في التهذيب وغيره انتهى واعتمده الاسنوي فقال
والصحيح ما قاله الشيخ ابو محمد كذا رجحه الرافعي
في اخر الفصل ثم اورد كلامه هذا ثم قال ورجحه

في الشرح الصغير ولكن اعترض الامام البلقيني ما رجحه
[illegible] فقال ان كان مورد الصحيح ما صححه الاكثرون
فقد نقل المحاملي في التجريد عن عامة الاصحاب مثل
ما صححه الامام اي انه كبيرة مطلقا وذكره الماوردي
عن الاكثرين ايضا وقال انه الصحيح وحينئذ فلا
يستقيم قول الرافعي انه المذكور في التهذيب وغيره
وان كان المراد الدليل فاين الدليل الذي استدل به على
مدعاه انتهى واشار بذلك الى ان القول بانه صغيرة
مخالف لما عليه الاكثرون وهو ظاهر لما مر عن النقل
عنهم ولما فيه في السنة وهو ظاهر ايضا لما مر من
الوعيد الشديد فيه وفصل بعضهم فقال ينظر الى
عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة
واحدة منه والا فلا وهذه التفرقة ضعيفة
كما قاله البلقيني وعلى القول بانه صغيرة فمحله حيث
خلا عن القمار والا فهو كبيرة بلا نزاع كما اشار اليه
الزركشي وهو واضح **تنبيه** ثالث
يسمى نوشير بالشين المعجمة والراء نسبة لاول ملوك
الفرس من حيث كونه اول من وضع له ذكره في المهمات
وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح

فقال ومنعه شابور ذو الاكتاف من ملوك الساسانية
ولاجله يقال له ذو شير وشبه رقعته بالارض
وقسمها اربعة اقسام تشبيها بالفصول الاربعة
وقال الماوردي قيل انه على الفصول الاثني عشر
والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر كالبروج ونقطه
من جانبي الفصل سبع كالكواكب السبعة فعدل به الى
تدبير الكواكب والبروج **خاتمة**
في بيان ان اللهو المباح ماذون فيه منه صلى الله
عليه وسلم وانه في بعض الاحوال قد لا ينافي الكمال
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل اخرجه
ابن عدي **وعن** جابر بن عبد الله وجابر بن عمير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء ليس من
ذكر الله لهو ولعب الا ملاعبة الرجل امرأته وتاديب
الرجل فرسه لحديث رواه النسائي وفي رواية اللهو
في ثلاث تاديب فرسك ورميك بقوسك وملاعبتك
اهلك **وعن** المطلب بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان ارى
في دينكم غلظة رواه البيهقي **وعن** عائشة رضي

الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الانصار فيهم غزل فلو ارسلتم من يقول اتيناكم
اتيناكم فحيانا وحياكم رواه البيهقي **وعن**
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهديتم الجارية
اي زففتموها الى زوجها فلا بعثتم معها من يغنيهم
يقول اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم فان الانصار قوم
فيهم غزل رواه احمد وابن منيع وغيرهما **وعن**
عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو
رواه الحاكم **وعن** روح بنت ابي لهب قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تزوجت امنت
ابي لهب فقال هل من لهو رواه احمد **وعن** ابي
ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء تحضره
الملايكة من اللهو الا ثلاثة الرجل مع امراته واجراء
الخيل والنضال رواه الحاكم في الكنى **وعن** عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي جاريتان من جواري الانصار
تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بغاث وليستا
بمغنيتين فقال ابوبكر امزامير الشيطان في بيت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا رواه البخاري
ومسلم وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان
اذا خلا في بيته يرنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد في
كامله في قصه وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره
ورواه المعافا النهرواني في كتاب الجليس والانيس
وابن مندة في المعرفة في ترجمة اسلم الحادي في قصه
وروى ابو القاسم الاصبهاني شيا من ذلك في قصه
تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهو
واللعبوا فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة فيه دليل لطلب
ترويح النفوس اذا سئمت وجلاها اذا صدئت باللهو
واللعب المباح **ومن ثم** جاء عن علي كرم الله وجهه
القلب اذا اكره عمي **وعن** ابن مسعود القلوب
تمل كما تمل الابدان فاطلبوا لها طرايف الحكمة وعن غيره
روحوا بعذه القلوب فانها سريعة الدبور **وعن**
عمر بن عبد العزيز ان ولده لما قال له انك القايلة وذو
الحاجة علي بابك غيونا يم اجابه بقوله يا بني ان نفسي
مطيتي واني حملت عليها في الطلب خيرتها **وعن**
ابن عباس انه كان اذا اكثر الكلام في القران والسنن

قال لمن عنده احفظوا بنا اي قوموا في الشر والاخبار
واصل ذلك ان الابل اذا اكثرت الرعي في النبات الحلو
اخرجوها الي ما فيه حموضة خوفا عليها من المهلك
وروي ان في صحيفة لابي داود صلي الله علي
نبينا وعليه وعلي سايرالانبيا وسلم لاينبغي للعاقل ان
يخلي نفسه من واحدة من اربع عمل لمعاد او صلاح
لمعاش او فكر يثيف به علي ما يصلحه مما نفيده او لذة
في غير كرم يستعين بها علي الحالات الثلاث **وروي**
الخطيب عن علي قال روحوا القلوب واتبغوا لها طرائف
الحكمة فانها تمل كما تمل الابدان وقال غيره
روحوا القلوب تعي الذكر وقال الزهري كان
رجل يجالس اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ويذاكرهم فاذا اكثر وثقل عليه الحديث قال ان الاذن
بجاجة الافهاتوا من اشعاركم وحديثكم

القسم الثاني

اللعب بالشطرنج هو حرام عند اكثر العلما وكذا عندنا
ان لعبه مع من يعتقد تحريمه او اقترن به قمار او
اخراج صلاة عن وقتها او سباب او نحو ذلك من
الفواحش التي تغلب علي اهله والا فكراهة

تنزيه

تنزيه **تنبيه** الدليل علي تحريمه
مطلقا او بقيد مما ذكرناه الاحاديث الكثيرة فمنها
واخرج ابو بكر الاثرم في جامعه بسنده عن
واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال ان لله عز وجل في كل يوم وليلة ثلثمائة
وستين نظرة الي خلقه ليس لصاحب الشاة فيها نصيب
وفي صاحب الشاه بلاعب الشطرنج لانه يقول شاه
واخرجه الديلمي بلفظه ان لله تعالي في كل يوم وليلة
ثلثمائة وستين نظره لاينظر فيها الي صاحب الشاه
يعني الشطرنج **واخرجه** الخرايطي في مساوي الاخلاق
بلفظ ان لله تبارك وتعالي لوحا ينظر فيه في كل يوم وليلة
ثلثمائة وستين نظره يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه
فيها نصيب **واخرج** ابو بكر الاجري بسنده عن ابي
هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا مر بكم
بهولا الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج
وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا
واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب
واحد منهم يصرف بصره عنها لكره الشيطان بجنوده
فما يزالون يلعبون حتي يتفرقوا كالكلاب اجتمعت علي

جيفة فاكلت منها حتي ملات بطونها ثم تفرقت **وفي رواية** للاجري والدارقطني واخري اذا مررتم بهو لا الذين يلعبون بالانلام والشطرنج والنرد وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاابليس اخزاه الله بجنوده فاحدقوا بهم كما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكز في بصره وجات الملايكة من وراء ذلك فاحدقوا بهم ولم يدنوا منهم فما يزالون يلعبون حتي يتفرقون عنها حتي يتفرقون كالكلاب اجتمعت علي جيفة فاكلت منها حتي ملات بطونها ثم تفرقت **واخرج** ابن حزم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج الا لاه تراه يقول قتلته والله مات والله افتراكذبا علي الله **واخرج** الديلمي ملعون من لعب بالشطرنج **واخرج** ابن حزم الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كاكل لحم الخنزير **واخرج** الديلمي انه صلي الله عليه وسلم قال ملعون من لعب بالشطرنج **واخرج** ايضا انه صلي الله عليه وسلم قال يابني علي الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار في النار

بعني

يعني الشطرنج لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير يقتل بعضهم بعضا علي الدنيا قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا يمسي الصالح فيهم مستخفيا اولئك شرار خلق الله لا ينظر اليهم **واخرج** ايضا الا ان اصحاب الشاه في النار اللذين يقولون قتلتك والله شاتك انتهي **واخرج** ايضا من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن يشرك بالله فكانما خر من السما فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق **وفي رواية** من لعب بالشطرنج فقد عصي الله ورسوله **واخرج** ايضا اللاعب بالشطرنج كالقاطع لحم الخنزير والناظر الي من يلعب بالشطرنج كالغامس يده في لحم الخنزير **واخرج** ايضا انه صلي الله عليه وسلم نهي ان يسلم علي من لعب بنرد او شطرنج وعلي شارب الخمر **واخرج** ايضا ان عليا مر بقوم يلعبون بها فلم يسلم عليهم فقال اسلم علي قوم يعكفون علي اصنام لهم سمعت خليلي صلي الله عليه وسلم يقول ذلك **واخرج** ايضا اللاعب بالشطرنج ياكل لحم الخنزير **واخرج** ايضا مر النبي صلي الله عليه وسلم بقوم يلعبون الشطرنج فقال

ما هذه الكوبة المعاينة عنها لعن الله من لعب بها
وفي رواية لعنة الله على من يلعب بها واخرج
ايضا ثلثة من امتي لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم
عذاب اليم المانعون الزكوات والنايمون عن العبادات
والمتلذذون بالشهوات واللاعبون بالشاه مات
والضاربون بالكوبات الحديث واخرج الطبراني
ان اعرابيا قال يا نبي الله اني رايت البارحة في المنام
انه ليس من عبد يشهد ان لا اله الا هو وانك رسول
الله الا رفعه الله درجة في الجنة الا اصحاب الشاه
وهي الشطرنج واخرج الديلمي انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج وايضا يغفر ليلة النصف
من شعبان لكل متكبر الا صاحب الشاه يعني الشطرنج
واخرج الحليمي حديثا طويلا فيه ومن لعب
بالشطرنج والنرد والجوز والكعاب مقتة الله ومن
جلس الى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر اليهم محيت
عنه حسناته كلها وصار ممن يمقت الله وقال
علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم ومر
كرم الله وجهه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا

حتى

حتى يطفئ خير له من ان يمسها ثم قال والله لغير
هذا خلقتم وقال ايضا ضلع الشطرنج اكثر
الناس كذبا يقول لاحدهم قتلت وما قتل وصادت
وما صادت وقال ابو موسى الاشعري لا يلعب
بالشطرنج الا خاطي وقيل لاسحاق بن راهويه
اترى في اللعب بالشطرنج باسا فقال الباس كله فيه
قيل له اهل الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال
هو فجور وسيل محمد بن كعب القرظي عن اللعب
بها فقال ادنى ما يكون فيه ان اللاعب بها يعرض او قال
يحشر يوم القيامة مع اصحاب الباطل وسيل
ابن عمر عنها وهو صحيح عنه فقال هي شر من الميسر
وبه افتى قاله مالك وقد سيل عنها هي من النرد
وهو في النرد اثمه كبيرة عند اكثر العلماء وقال محمد
مالك بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال اليتيم فوجدها
في تركة والد اليتيم فاحرقها ولو كانت اللعبتها حلالا
لما اجاز احراقها لكونها مال اليتيم لكن لما كان اللعب
بها حراما احرقها فتكون مثل الخمر اذا وجدت في مال
اليتيم يجب اراقتها هذا مذهب جمهور الامة ابن عباس
لكن قال الحفاظ هذا منقطع بل معضل وعلله

بسند لايصح المير[illegible] والشطرنج والقمار حتى
[illegible] والكعاب وما اشبه ذلك
بالحرام وقيل لابراهيم النخعي ماتقول في اللاعب
بها فقال انه ملعون وقال وكيع وسفيان في
قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام هي الشطرنج
وقال مجاهد ما من ميت يموت الا مثل له جلساؤه
الذين كان يجالسهم فاحتضر بعض لاعبيها فقال له
قل لا اله الا الله فقال شاهك ثم مات فكانت تلك الكلمة
الخبيثة هي خاتمة نطقه بدل الكلمة الطيبة التي هي
لا اله الا الله التي وعد صلى الله عليه وسلم من كانت
اخر كلامه بانه يدخل الجنة اي مع الناجين الفائزين
السابقين **قلت** ان قلت
هذه الاحاديث كلها فيها اعدل شاهد وا ظهر
مستند لما قاله اكثر العلما ان اللعب بالشطرنج
حرام مطلقا وان لم يقترن به شيء مما مر فما دليل
القائلين بالحل **قلت** قال الحفاظ ان جميع
تلك الاحاديث ليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل
اقلها ضعيف واكثرها منكر ساقط **ومن ثم**
قال الحافظ المنذري وقد ورد ذكر الشطرنج في احاديث

لا اعلم لشيء منها اسنادا صحيحا ولا حسنا وقال
شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني لا ثبت في الشطرنج
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقال تلميذه الحافظ
السخاوي بعد ذكره تلك الاحاديث والكلام على كل واحد
منها بما يعلم منه انه منكر ساقط وهو الاكثر فيها او ضعيف
ليس في هذا حديث صحيح بل ولا حسن فان قلت
جا عن عشرة من الصحابة انهم كرهوه وذموه كما مر بعض
ذلك قلت الاكثر هو لا لم يصح عنه ما نقل عنه وهم
عقبة بن عامر بل ما روي لان اعبد وثنا من دون
الله احب الي من ان العب بالشطرنج كذب صراح عليه
لان مثل هذه العبارة لا تصدر من مسلم ومعاذ وابو بكرة
وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري فان ما روي
عنه وان صح لكنه منقطع وعائشة وابن عباس واما
ما مر عن ابن عمر فلا يلزم من كونه شرا من النرد الحرمة
لاحتمال انه يرى حل النرد كما هو وجه لبعض اصحابنا
على انه كما مر عن علي مذهب صحابي وهو ليس حجة
عندنا لاسيما وقد جا عن سبعة من الصحابة ان بعضهم
لعبه وبعضهم اقر عليه واجيب عن قول علي
السابق ايضا بان الشطرنج اذ ذاك كان مصورا بصور

الفيله ونحوها مما هو ممنوع لها وجاء عن كثير من
التابعين ومن بعدهم حله وعن آخرين امتناعه
فينبغي فيما نظير ما ذكر عن الصحابة وان كان القائلون
بالحرمة اكثر فان قلت قد نازع بعض الحفاظ
المتاخرين في ثبوت ما مر عن اولئك السبعة الصحابة
بان البيهقي اعلم اصحاب الشافعي بالحديث وانصفهم له
ذكر اجماع الصحابة على المنع منه ولم يحك عن الصحابة في
ذلك تراعا قال ومن نقل عن واحد من الصحابة انه
رخص فيه فهو غالط والبيهقي وغيره من اهل الحديث
اعلم باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد والعلم
عند الله تعالى انتهى قلت الاجماع مدخول
فقد جاء عن عمر من طرق اباحته فهو حسن لغيره بل صحيح
التاج السبكي ببعض طرقه واذا اعترض وصح عن الحسين
ابن علي لكن من طريق الكلبي بن مزاحم وهو وان كان
ثقة على الاصح الان اجتماعه بالصحابة منظور فيه وكيف
يتعقل اجماع الصحابة والقائلون بالحل من التابعين
ومن بعدهم لا يحصون وصح عن سعيد بن جبير
انه كان يلعبه من وراء ظهره كثيرا وزعم انه تستوبه عن
طلب الحجاج منه القضا وكذا كان يلعبه بالغيب جماعة

آخرون

آخرون من التابعين كالشعبي وهشام بن عروة

تنبيه ثانى ظاهر ما مر عن ابن عمر
وابن عباس وعن مالك ووكيع وعثمان واسحاق
وغيرهم انه كبيرة عند القائلين بتحريمه واما القائلون
بحله فلا يتاتى كونه معصية فضلا عن كونه صغيرة
فانه اذا انضم اليه قمار وخراج صلاة عن وقتها او سب
او غير ذلك فالمعصية والكبيرة انما جات من المنضم اليه
لا من ذاته لكن قد يقيد الانضمام من القبح ما لم يفده
الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد
التغليظ والتنفير عنه فان قلت كيف
يكون اخراج الصلاة عن وقتها به كبيرة مع انه مشغول
به فهو غافل والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسي
فكيف يحكم بتاثيمه فضلا عن كونه كبيرة قلت
محل عدم تكليف الناسي والغافل والجاهل حيث لم ينشا
النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا
اثما اما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من انه
لا يعذر باستغراقه في اللعب حتى خرج وقت الصلاة
وهو لا يشعر لما تقرر ان هذه الغفلة نشات عن
تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى

ضيع بسببه الواجب عليه وما سماه في الجهل فلما صرحوا به
من انه لو مات اضاف تحفت عليه مدة ولم يجهز ولا
صلي عليه اثم جاره وان لم يعلم بموته لان تركه البحث عن
احوال جاره الي هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد
القول بعصيانه وتاثيمه فان قلت ما الفرق
عندكم بين النرد والشطرنج قلت قد اشرت
الي الفرق بقولي في النرد وحكمة تحريمه الي اخره ما قدمته
في مبحثه وهو مستمد من فرق ايمتنا بان التعويل
في النرد علي ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفي الشطرنج
علي الفكر والتامل وانه ينفع في تدبير الحرب

تنبيه ثالث اختلفوا في مشروعية
السلام علي لاعبه والرد عليه فعندنا يشرع عليه
وان علم انه لا يجيب ويجب الرد عليه لو سلم واختلف
القائلون بحرمته فقال ابو حنيفة يسلم عليه لانه
يشتغل بالرد مما هو فيه وكرهه ابو يوسف تخفيرا له
لعله يتوب ومر عن علي وغيره ما يشهد له وبه
قال مالك واحد **تنبيه** رابع
في جملة الاقوال في الشطرنج قد مر ان اكثر الصحابة
والتابعين ومن بعدهم علي تحريم لعب الشطرنج ومنهم

ابو

ابو حنيفة ومالك واحمد ونوزع في نقل التحريم عن
مالك ويرده قول ابن عبد البر اجمع مالك واصحابه علي
تحريمه وبه جزم الخليمي من كبار اصحابنا والقاضي
الروياني وجزم الدبيلي من ائمتنا ايضا بانه من
الصغائر وتمسك القائلون بالتحريم بقوله تعالي انما
الخمر والميسر الاية فسر علي وغيره الميسر بما يشمل
الشطرنج حيث جعله منه ولم يثبت عن صحابي انه
خالفه في هذا التفسير فهو اما تفسير لغة فهو من اعلم
ائمة اللسان فيرجع اليه او ابدا حكم فهو اجماع سكوتي
او قول صحابي لم يخالف وهو حجة عند الجمهور او غيرهما
فهو في حكم المرفوع اذ لا مجال للراي فيه وبقوله انما يريد
الشيطان الاية دل علي ان كل لهو دعي قليله الي كثيره
واوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد
عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر والميسر
فيكون حراما مثلها ولا شك ان الشطرنج اذا استكمل
منها بودي لذلك كله كيف ولاعبها لا يحس بجوع ولا
عطش ولا غيرهما من احواله الضرورية فضلا
عن العادية والعبادية وقد شبه علي لاعبها بعابد
الصنم كما شبه صلي الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن

وتمسكوا ايضا بالاحاديث السابقة واقوال الصحابة
فما كان منها صحيحا فواضح او مرسلا قويا بتعدد طرقه
وتمسكوا ايضا بان العلة في تحريم النرد انه يوقع العداوة
والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب
والشطرنج كذلك بل هو ابلغ في افساد القلوب من
النرد فانه محتاج الى تقدير وتفكر وحساب للغلبات
قبل النقل بخلاف النرد فان صاحبه يلعب ويكسب بعد
ذلك ولهذا يقال ان الشطرنج مبني على مذهب القدر
والنرد مبني على مذهب الجبر **ومن ثم** حكي
عن بعض العلما انه قال اللعب بالنرد خير من اللعب
بالشطرنج لان لاعب النرد يعترف بالقضا والقدر
ولاعب الشطرنج ينفي ذلك فهو اقرب الى الاعتزال
وحكي ابن ابي الدنيا عن بعضهم تفسير النرد
بالشطرنج قال المحرمون جوابا عما مر مما يدل للجواز
ولعب ابن جبير به انما هو لكون الحجاج طلبه للقضا
فعله ليكون قاد حافيه وحمل زجر علي علي انها
كانت مصورة بوجه صدق اسم التماثيل عليها وان لم
تكن مصورة لانها تمثل بهيئ ادم وغيرهم في اسمايها
ومن لم ينه عنها من الصحابة ظن انها ليست مما يلهي

ونعم

ونعم ان فيها تدبيرا للحرب ممنوع بل لا تنفع في الحرب
وان سلم فهو لا يقصد منها بل المقصود منها غالبا اللعب
والقمار وتجويز اباحة ابن عمر للنرد بعيد كيف والادلة
ظاهرة في تحريمه لا سيما هو من اشد الصحابة اتباعا
واعظمهم تحريا **وقد** بالغ ابن العربي المالكي
في الانكار على لاعبها فقال انتهى قال بعض الشافعية
الي ان يقول هو مندوب اليه لان جماعة من الصحابة
والتابعين فعلوه وهو يشحذ الذهن حتى اتخذوه
في المدارس ليلعبوا به عند الاعياء تابعه ما مسها
يد تقي ولا لعب بها صحابي ولا غيره ولا يتهم فيها
رجل قط له ذهن **القول الثاني** انه
مباح وهو وان قال به جماعة من اكابر اصحابنا وغيرهم
شاذ وقد يطلق كثير منهم على قولهم وافتايهم بالفظه
اذا سلمت الاولى عن الخسران واللسان عن الطغيان
والصلاة عن النسيان فهو انس بين الاخوان واشتغال
عن الغيبة والبهتان وحكي بخو هذه العبارة
عن الشافعي وشرط الماوردي للاباحة انتفا سبعة
وجوه للغلاة وتمسكوا بان الاباحة هي الاصل وبان
فعله والاقرار عليه جا عن لا يحصى من العلما وبانه

ينفع في تدبير الحرب وبان بعضهم راي النبي صلي الله عليه وسلم فشكي ولده في الامانة عليه فتالد عه فلا باس به

وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه الي جواز العمل بذلك لان من راه صلي الله عليه وسلم فقد راه حقا قال التاج السبكي واعلم انا لم نجعل عمدتنا في اباحته ما مر من الاثار ولا ندعي انها جميعها صحيحة ولذلك لم نشتغل بالكلام علي رجالها ولكنا نقول انه غير محرم لعدم قيام ما يدل علي التحريم وما اوردناه من الاثار ومذاهب السلف يساعد القول بالحل وان لم يكن هو المستند انتهي قال الماوردي وفيها مع تدبير الحروب ومكيدة العدو وتشحيذ الخواطر وتذكية الافهام ووجوه الحزم فاشبه اللعب بالحراب والرماية والفروسية فان لم يكن لاجل ذلك ندبا مستحبا فاولي ان لا يكون حظرا محرما واجاب هو لاء عن ادلة التحريم السابقة بان الميسر هو القمار ولا خلاف في تحريمه وتفسير علي السابق لم يصح عنه لاسيما وقد حصل فيه شك من بعض رواته بل في حديث مرسل مر ثلاثة من الميسر القمار والضرب بالكعاب

والتصغير

والتصغير بالحمام والخصم لا يوم الاخير مع الحكم عليه بانه من الميسر وبانه حيث عد من لهو كراسه وعن الصلاة فهو كسايو المباحات اجماعا حرام حينئذ ولم يخرجه [illegible] من محل النزاع اذ محله في مجرد لعب لم يقترن به فحش مطلقا وبان قول علي للاعبيه ما مو ارشاد علي انه كان يصور مسميات كما مر قال العولي ولم يزل الشطرنج علي ذلك ايام بني امية وقد رايت منها شيا كثيرا وكثرت في ذلك الزمن لقرب ايام الاعاجم منه ولاجل ذلك قال التماثيل ولم ينه عنها نصا تا مًا

ومن ثم استدل به بعضهم علي انه كان يقول بعدم تحريمها والا لامرهم بالمعروف واقامهم عنها قهرا عليهم **ومن ثم** لعبها كثير من التابعين وهم يقولون علي اعلم وبهم البه اقرب وقيل انما كرهها منهم لتشاغلهم بها عن الاذان وقوله ميسر الاعاجم لا يدل علي التحريم علي انه مرسل وقوله صاحب الشطرنج اكذب الناس لا يدل علي التحريم لانه كذب صوري لا حقيقيا والمراد انه ينبغي التنزه عنه لانه قد يودي به الي الكذب وقول ابن عمر انه شر من النرد لا يدل علي صريح التحريم لانا لا نعلم مذهبه في النرد علي انه

قول صحابي خولف فيه وايضا لم يقل احد انه اغلط
تجربا من النرد وانما المخرجه مخرج المبالغة في الزجر
ومن قال انه الشطرنج شر من النرد وشرط
ان يكون فيه قمار والا فلا فيكون هذا الامر متروك
الظاهر بالاجماع فلا يحتج به قال ابن السبكي واعتذر
بان المالكية يقولون انه شر من النرد مطلقا قيل
والعجب منه انه حكاه واجاب عنه بان هذا اجتهاد
لمالك وليس اجتهاده حجة علينا قالوا ولم يصح فيه
خبر كما مر والخبر الصحيح السابق اول هذا الباب لا دليل
فيه اذ لا يبعد ان يكون هذا قياسا على ما استثناه
صلى الله عليه وسلم من اللعب على انه ورد في رواية زيادة
رائعة وهي تعلم السباحة وايضا هو لا يستلزم التحريم
لما عد الخصال فيه بل قد يتمسك به القائل بالكراهة
فانه عام مخصوص بملاعبة الاطفال كما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير وبلعب
الحبشة بالحراب بين يديه صلى الله عليه وسلم كما مر
وقد قال البخاري في باب الجهاد باب اللعب بالحراب
وغيرها واورد حديث الحبشة السابق وقياسه على
النرد ممنوع لوضوح الفرق بينهما اذ الشطرنج موضوعة

لعبة

لعبة الفكر ومواهلة التدبير ونظام السياسة فهي
تعين على تدبير الحروب والحساب والنرد موضوع لما يشبه
الانزلام ولتفسير النرد بالشطرنج غير صحيح وزعم ان ابن
حبيب انما فعله خوف ولاية القضاء يرده انه لو كان
كذلك اكتفى بمرة او مرتين منه وقد كان يلعبها من وهرا
ظهره وهذا انما يأتي بادامة طويلة حتى تحصل له تلك
الملكة وتمثيله بالحيوانات في الاسما لا يضر لانها مجازات
وبالجملة فقد ورد قال التاج السبكي انه المنصف
اذا نظر فيها اوردناه من الجانبين علم ان القول بالحل
هو الحق الابلج **وجا** عن بعض ائمة اهل البيت
انه قال ما مات شريف من الطالبيين الا بعث الشطرنج
في ميراثه **قيل** ووجدت في تركة الشافعي وبالغ
بعض الحفاظ في برده وتزييفه **القول الثالث**
انه مكروه كراهة تغليظ توجب المنع وكذا مذهب
ابي حنيفة على ما حكاه الماوردي في حاويه واعترض
بان مذهبه التحريم كما مر ويرد بان اصحابه كثيرا
ما يخرجون خلاف ما ذهب اليه **القول الرابع**
انه مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح
من مذهبنا قال التاج السبكي وهذا الذي

العاشر

اخف منه في هذه فانه علي من تلزمه معلوم عندنا
وعنده وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا
عنده اذ الكلام حكم امر فيه الخلل في نفس الامر وانما
الحرام فعله مع اعتقاد حرمته لا فعله مطلقا وهذا
المجموع لم يحمل المعاونة عليه بل علي بعضه قال
وهذه دقيقة ينبغي ان يتنبه لها انتهى فان قلت
ينافي ما ذكر من التحريم في مسيلة الجمعة قول الرويا ني
في بحره لو اراد بيع مال يتيم وقت ندا الجمعة للضرورة
فبذل فيه من تلزمه دينارا ومن لا تلزم نصفه
يحتمل وجهين احدهما تباع مما لا جمعة عليه ليلا
يوقع الاخر في معصية والثاني تباع بالدينار
لان الذي اليه الايجاب وهو غير عاص به وانما العصيان
للطالب وهو الذي يعصي به قلت انما يتوهم
المنافاة علي الثاني فقط ولكن عند التحقيق لا منافاة
بل الثاني هو الاوجه وليس مما نحن فيه لان كلامنا
في مبايعة من لا تلزمه لمن تلزمه بلا ضرورة وهنا
ضرورة وجوب الحظ لليتيم اقتضت المسامحة للولي
في بيع من تلزمه بالدينار وان اثم المشتري ان
خشي فوات الجمعة ثم رايت احتمالا ثالثا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مذين اسبه وهو الحق الواضح والنهار الجلي والمنصف
اذا ازال العصبية عن نفسه ونظر في دلايل الفريقين
علم ان ذلك هو الحق الابلج وقيده الغزالي الكراهة بالمواظبة
والاصح انه لا فرق وعن مالك قول كمذهبنا ورجحه
بعض اصحابنا ونازع البلقيني في نقل الكراهة عن
الشافعي بان كلامه في موضع يفهم منه انه خلاف
ما يحبه وفي موضع يقتضي انه استحسن ما مر عن ابن
جبير انه كان يلعبه خلف ظهره بل نقل عنه نفسه انه لعب
به استدبارا ورد بان الاصح في النقل عنه ما مر من
الكراهة ومحل حله عندنا حيث لم يلعبه مع معتقد تحريمه
والاحرم عليه كما رجحه التقي السبكي وتبعوه لما فيه
من الاهانة علي انتهاك الحرمة والجراة وان جاز الفعل
في اعتقاده في غير هذه الحالة فهو كمن تناول قدح خمر
لمن علم منه انه يشربه مع ظنه كونه خمرا لانه حينيذ
معين له علي معصية في زعم معتقد التحريم ونظير
ذلك ما لو تبايع رجلان بعد اذان الجمعة احدهما تلزمه
والاخر لا تلزمه فيحرم علي هذا ايضا علي اصح الوجهين
وهو المنصوص واعتمده الشيخان وغيرهما لاعانة
الاول علي المعصية قال السبكي لكن التحريم في مسيلتنا

للروياني يوافق بعض ما ذكرته وهو قوله يحتمل ان يرخص
له في القبول لنفع اليتيم اذا لم يوجد الي ترك الجمعة كما يرخص
للولي الايجاب لحاجة اليتيم اليه **فان قلت**
ما مر عن السبكي بنا فيه قول ولده عنه في ترجمة الروياني
في طبقاته الوسطي سمعت والدي يقول لا اثم شافعي
لعب الشطرنج مع حنفي وفرق بينه وبين مسيلمة
البيع وقت النداء بانه حينئذ محرم عندهما ولعب
الشطرنج ليس محرما عند الشافعي وانما المحرم عنده
للحنفي لعبه مع ظنه التحريم وكل واحد من الخبرين
ليس بحرام اما الظن فهو نتيجة اجتهاد يثاب عليه
وليس بحرام واما اللعب من حيث هو فليس بحرام
لا عليه ولا علي غيره اذا كان حكم الله فيه ذلك في نفس
الامر **فان قلت** بظن الحنفي اي المحرم
صار حراما عليه **قلت** الذي صار حراما عليه
لعبه مع ظنه لا لعبه مطلقا فالهيئة الاجتماعية هي
المحرمة وهي النسبة الحاصلة بين اللعب المظنون
والظن والشافعي اللاعب لم يظن الا علي احد الجزئين
وهو اللعب وهو بلسان الحال يرد علي الحنفي ويقول
له لا تظن انتهي ما في الطبقات **قلت** المتجه

ما قدمته عنهما ولا من الحرمة قياسا علي مسالة
الجمعة واما هذا فهو اختيار له ويجاب
عنه بان المنقول **واذا** ان تقررت وتبع الناس كلا منهما
والتزموا العمل بها لم يبق للنظر الي نفسها الامر مسلم
ولم يتوجه من شافعي علي حنفي مثلا رجوع ليسع قوله له
لم لا تظن حرمة الشطرنج واذا تمهد هذا وتقرر فالشافعي
اذا لعبه مع حنفي مثلا كان معينا له علي معصية حتي
في اعتقاد الشافعي لان من جملة اعتقاده ان من
قلد مالكا مثلا لا يحرم عليه لعب الشطرنج فاذا لاعبه
كان معينا له علي معصية في اعتقادهما اما في اعتقاد
المالكي فواضح واما في اعتقاد الشافعي فهو لا مطلقا بل
من حيث نظرنا لاعتقاد المالكي اذ لو استفتي مالكي
شافعيا قال انا مذهبي مالكي فهل يحرم علي لعب
الشطرنج وجب علي الشافعي ان يقول له نعم يحرم عليك
لعبه ما دمت مالكيا وقد صرح الائمة بما يدفع
ما قاله السبكي هنا حيث قالوا يجب النهي عن المنكر
في اعتقاد الفاعل وان لم يكن منكرا في اعتقاد المنكر
وهذا شامل لمسيلتنا فيعلم منه نصا انه يجب علي
شافعي رأي مالكيا مثلا يلعب الشطرنج وهو مستمر

علي تقليدنا ان ينكر عليه بيده ثم بلسانه ثم بقلبه نظرا
لمباشرته حراما في اعتقاده وهو واضح وكذا في اعتقاد
الشافعي لا مطلقا بل نظر الاعتقاد الفاعل واذا صرحوا
بما يلزمه الانكار عليه كانوا مصرحين بانه يحرم عليه اللعب
معه لانه منه الانكار الذي اوجبوه عليه فاتضح مام
امر لانه هو حرمة لعبه معه وانه منقول المذهب
وليسه هنا للسبكي ولا لغيره فتامله فان من تكلموا
علي المسيلة كلهم يحكيها عن السبكي ومن تبعه فقط ولم
يستحضروا ما ذكرته الذي علم منه ان الحرمة منقول
الاصحاب وانه لا اعتبار عليها من حيث المعنى ايضا وان
جميع ما نقله التاج عن والده ثانيا مردود بما قررته
كما لا يخفي علي من له ادني ذوق **تنبيه**
رابع علم مما مر ان محل القول بالاباحة او الكراهة
مالم يكن بيادق الشطرنج ونحوها مصورة كلها او بعضها
ولو واحدا بصورة حيوان والاحرم اللعب به لان فيه
تعظيما له وبه فارق الجلوس والنوم ونحوهما علي
المصور لان فيه اعانة له ومالم يقترن به فحش وسفه
والاحرم كما قاله الصيمري بل نقل الاجماع علي رد
الشهادة به حينئذ وما اذا لم يلعبه علي الطريق

والاحرم كما صرح به الصيمري ايضا وقال تلميذه الاذا
الماوردي تردد شهادته بذلك وفيما صرح به الصيمري
في المسيلة نظر لان الفحش اعم من ان يجعل لها
فالحرمة فيه لا في لعب الشطرنج الا علي ما قدمته في
اجتماع الدف والشبابة مثلا من لجه وكذا يقال فيما
اذا اقترن به قمار ونحوه مما يأتي وما لعب علي الطريق
فلا وجه لحرمته نعم ان كان قد تحمل شهادة حرم عليه
لا من حيث كونه لعب شطرنج بل من حيث كونه مخلا بالمروءة
بنحو لزوم امانة تحملها وهي الشهادة فتعين
بها حق الغير واللازم علي رد ها ضياع حقه فتيسر
له اي امين اذ هو كمن فرط في حفظ وديعة عنده يأثم
وترد شهادته به وما اذا لم يقترن به قمار والاحرم
اجماعا كما اشار اليه الشافعي رضي الله عنه في الام
وما اذا لم يخرج به الصلاة عن وقتها والاحرم
اجماعا وما اذا لم يلعبه مع الاراذل ولم يورث نحو حقد
ولم يؤد الي التكلم بكلام غير لائق بمثله كذا قاله بعضهم
وفيه ما قدمته في لعبه علي الطريق **تنبيه**
خامس يجوز بيع الشطرنج ومن كسر منه شيأ
ضمنه لكن ان يكون مصورا ولا يجوز الانكار علي لاعبيه

الان اعتقد واحرمتها او لعبوا مع معتقدها او فعلوا
شيا من المحرمات المذكورة فيجب الانكار عليهم كما مر

تنبيه سادس اختلفوا في سقوط
عدالة لاعب فصه ابي حنيفة ومالك هي ساقطة وشهادة
مردودة على ابي وجه لعبه لكن شرط ابن الحاجب ادمان
لعبه وهو في المدونة في موضع ولم يقيد به في موضعين
اخرين منها خلافا لمن يحمل المطلق على المقيد او يكون له
في المسئلة قولان وظاهر كلام غير ابن الحاجب موافقته
قال بعض المالكية والادمان ان يلعب بها في
السنة اكثر من مرة وقال اخرون انه يلعب بها
في السنة مرة وبالادمان قيد بعض الحنفية ايضا وهو
صاحب البدايع وصاحب الذخيرة وفرقا بينه وبين
النرد انه حرام بالنص وحكى صاحب المغني من
الحنابلة عن مالك وابي حنيفة انه مثله وكذا نقله
عن بعض اكابر اصحابهم وعن بعض اصحابه ان لعبه مع
معتقد تحريمه فكالنرد او مع معتقد اباحته لم ترد
الا ان اقترن به تخوقار واما عندنا فلا تسقط العدالة
به الا ان اقترن به محرم مما مر وكذا اذا اقترن به
خادم مروة كلعبه بمعلى الطريق ولا نزاع فيه والقطاعه

اليه

اليه في اكثر احواله فترد به الشهادة على المنقول المعتمد
خلافا للسبكي قال بعضهم وعلى هذا المنقول فمن
اكب عليه ممن يعده تدريس او مشيخة او غير ذلك من
الوظايف التي يشترط فيها العدالة فهو معزول عنها
شرعا وتعاطيه لذلك حرام انه كان قد وليها بطريق
معتبر شرعا ووجدت فيه الشروط المعتبرة او اكثرها
فاما من افتات بذلك من اجل انتمايه اليه من لا يعتبر
عنده فهو مرتكب للاثم ابتداوانتهاء انتهى وهي نفثة
مصدور على انها سقطة فاحشة اذ الذي تقرر ان
الاكباب عليه مخل بالمروة وهي التي ليست شرطا في مطلق
العدالة بل في قبول الشهادة فقط الا ترى ان الولي في النكاح
شرطه العدالة ومع ذلك لا يوثر فيه خرم المروة لانه
لا يخل بالعدالة في غير الشهادة **ومن ثم** كان
المعتمد فيه انه اذا تاب توبة صحيحة زوج في الحال وان
لم تقبل شهادته الا بعد استبرايه سنة لانه يحتاط
للشهادة ما لم يحتط لغيرها فقياس غيرها عليها في ذلك
اشتباه والقياس نشا عن فقد استحضار كلامهم في غير
باب الشهادة ويلزم على ما قاله هذا المصدور المقهور
على اقدر وظيفة منه سعي عليها ان ولي اليتيم

لو باشر خوم مروة كان اكل في السوق وهو لا يليق به
سقطت ولايته وهو باطل كما هو واضح **تنبيه**
سابع قد سبق انه اذا اقترن به قمار كان حراما وصورة
القمار المجمع عليها ان يخرج العوض من الجانبين مع
تكافيهما لتحريم ذلك بالنص اذ المبير في الاية هو القمار
ووجه حرمته ان كل واحد منهما متردد بين ان
يغلب صاحبه فيغنم او يغلبه صاحبه فيغرم فان عدلا
عن ذلك الى حكم السبق والرمي بان ينفرد احد اللاعبين
باخراج العوض ليوخذ منه ان كان مغلوبا ويمسكه
ان كان غالبا فهذا مختلف في جوازه والاصح حرمته
وبه جزم الشيخان وفرقوا بينه وبين جوازه في المسابقة
بان له غرضا فيها وهو الحذق في الفروسية والرماية
بخلاف الشطرنج ليس فيه كبير غرض واذا قامر لم
يلزم المال المشروط فان امسكه ولم يرده فسق وردت
شهادته لانه غاصب سوا الصورة الاولى والثانية
فان لم ياخذ لم يفسق بالصورة الثانية لوجود الخلاف
فيها وكذا الاولى ان قطع فيها بان احدهما غالب
لزوال صورة القمار حينئذ **تنبيه**
ثامن مر انه اذا خرج به الصلاة عن وقتها فسق

وردت

ومر ت شهادته ومر ما في ذلك من اشكال وجواب
وتحقيق مع زيادة ان الشيخين ذكرا انه اذا لم
يقصد اغلبا به ولكن شغله اللعب فيها حتى خرج
وهو غافل انه لم يتكرر منه لم ترد شهادته وان
كثر منه فسق برد شهادته بخلاف ما اذا تركها ناسيا
سواء لانه ضاع شغل نفسه عما فاتت به الصلاة قال
الرافعي هكذا ذكروه وفيه اشكال لما فيه من تسوية
الغافل واللاهي ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر
المباحات واشار الروياني الى وجه انه يفسق بتكرر او
لم يتكرر انتهى ومر في التنبيه الثاني جواب ذلك
وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ما يوضح ذلك
الجواب فقال ان غفل به عن صلاة فاكثر حتى تفوته
ثم يعود له حتى تفوته ردت شهادته على الاستخفاف
بمواقيت الصلاة كما ترد لو كان جالسا فلم يواظب
على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة حتى غفل
فان قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها
للعب الا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذي
يورث النسيان وان عاد له وقد جرب انه يورثه
ذلك فذلك استخفاف فاما الجلوس والنسيان بعالم

يجلب علي نفسه فيه شيا الاحديث النفس الذي
لا يمتنع منه احد فلا يا ثم به وان قبح ما جد ث به
نفسه والناس يتفاوتون من اللعب اتبع نص الشافعي
وهو مويد لما فرقت به فيما مر من ان منشا الغضبان
تقصيره بتعاطيه ما يعلم انه من شانه انها اذا
اشتغلت به دهلت عن امر او لزمن ومضيه حتي
يخرج وقتها المحدود ولا يشعر ومفيد للفرق
بين الشطرنج وغيره وراد لقول الرافعي ثم قياسه الطرد
لكن لم يحط بعضهم بحقيقة هذا النص فقال ويحتاج
الي تامل انتهي وقد قال البلقيني بعد ذكره
النص وبه يحصل الجواب عن اشكال الرافعي وانه
لا يطرد في حديث النفس للفرق الذي ابداه الشافعي
فقال ان كان يسهو عن وقت الصلاة لشغله به فلا
يعلم حتي يفوته شطرها هنا بان كان ذلك الدفعة
والدفعتين لم ترد شهادته وان كثر ذلك منه ردت
شهادته بذلك قال الشافعي فان كان
متفكرا في نفسه فكر اشغله عن الصلاة ولا يعلم خروج
وقتها لشغله لم ترد شهادته بذلك وان كثر منه قال
والفرق بينهما ان اللاعب بالشطرنج هو الذي

ادخل

ادخل علي نفسه ذلك فغلط عليه فهذا لم تقبل شهادته
وليس كذلك الذي يحدث الفكر والهوس لانه لم
يدخل ذلك علي نفسه بمعنى انه كان الامر بحيث لا ينفك عن
فكر يتفكر فيه فلهذا قبلت شهادته فهذا علي الفرق
بينهما انتهي **تنبيه** تاسع
الشطرنج فارسي معرب وكسر شينه اجود بل مدع
الصاغاني الفتح ووجه الجوهري الكسر بانه ليس
في كلام العرب في المعرب انه يرد الي نظيره في لفظه
وليس منها فعلل بفتح اوله بل بكسره كجردحل وهو
الضخم من الابل ومقتضي كلام اخرين ان الفتح اشهر
لانه اعجمي وقال اخرون الفتح غلط ومشي عليه في
القاموس ويجوز زايد الف شينه سينا كما للتشميت
بالمعجمة اشارة لجمع الشمل وبالمهملة اشارة الي انه
يورث السمت الحسن وزعم اشتقاق الشطرنج من
المشاطرة او الشطير مردود بان الاسما الاعجمية لا تشتق
من الاسما العربية **تنبيه** عاشر
اوله من وضع الشطرنج صيغته بهملتين اولهما مكسور
وثانيهما مشددا بن زاهر الهندي وضعه لبهلبت
ويقال له بهرم بكسر اوله المعجم ملك الهند مضاهاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا زد شيرا وله ملوكه الفعه الاخيرة حيث وضع
النرد مضاهاة للدنيا واهلها وافتخرت الفرس به
فقضت حكما ذلك الحسبة بترجيحه على الشطرنج وعدد
كلعاب كلمة ودمنه والمسبحة اصرف التي يجمع
انواع الحساب فيما يعرف بها على الملك وغيرهم
وقيل انه صنعه لمعرضه على الملك فرد به كثيرا
وسأله ان يقترح عليه ما يشتهي فقال له اقترحت
ان تضع حبة في البيت الاول ولا يزال يضاعفها حتى
ينتهي الى اخرها فيما بلغ تقطيني فاستصغر الملك
ذلك من همته وانكر عليه ما قابله من المقدار اليسير
في ذلك المقام فقال ما اريد غير ذلك فامر له به فلما
حسبه ارباب الديوان قالوا للملك ما عندنا ما يقارب
القليل من ذلك فانكر عليهم مقالهم فاوضحوا له
بالبرهان فلما علم ذلك قال انت في اقتراحك لما سالت
اعجب حالا من وضعك الشطرنج وسر ذلك انك
تضاعف الاعداد الى البيت السادس عشر فانبت
فيه اثنين وثلاثين الفا وسبعماية وثمانية وستين
حبة فهذه الجملة مقدار قدح ثم تضاعف السابع عشر
الى البيت العشرين يكون فيه وبيه ثم تنتقل

من

من الوعيلات الى الاراد ب ولم تزل تضعفها في البيت
الاربعين بنيتي الى ماية الف اردب واربعماية وستين
الف اردب وسبعماية واثنين وستين اردبا وثلثي
اردب وهذا المقدار شونه وهي المخطيرة الكبيرة التي
يخزن فيها الحبوب ثم ضاعفت الشون الى البيت الخمسين
تكون الجملة الفا واربعة وعشرين شونه وهذا المقدار
مدينة ثم ضاعف ذلك الى البيت الرابع والستين تكون
الجملة ستة عشر الف مدينة وثلاث ماية واربعة
وثمانين مدينة والعلم حاصل انه ليس في الدنيا
مدن اكبر من هذا القدر فان دور كرة الارض ثمانية
الاف ولم يعرف الشطرنج الا بعد ان فتحت البلاد فان
اصله من الهند وانتقل منهم الى الفرس بخلاف النرد
فانه كان معروفا عند العرب **وعن** كعب
اول من لعب بالشطرنج يوشع بن نون وصاحبه كالب
ابن موفنا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم واول من علمها
قارون وتعلمتها الفرس من يوشع **واخرج**
الديلمي عن مالك بن انس اول من جا بالشطرنج والنرد
عمرو بن العاص فعلم الحبوبي وبه رد على من زعموا ان
الصولي محمد بن يحيى هو الذي وضعه ووفاته سنة

ست او خمس وثلاثين وثلاثمائة اثني عليه الخطيب فقال
كان احد العلماء بفنون الاداب حسن المعرفة بالتواريخ
واسع الرواية حسن الحفظ للاداب حاذقا بتصنيف
الكتب حسن الاعتقاد جميل الطوية مقبول القول
كثير الشعر وهو منسوب لجده صوله بضم اوله من
ملوك جوجان ثم اسلم لا لصوله المدنية المشهورة
ونادم عدة من الخلفا واخذ عن ابي داود السجستاني
والبزار والمبرد وثعلب واخرين وروى عنه
الدارقطني وارشاد انه قيل لعلل السبت في نسبة
اوله وضع الشطرنج اليه انه كان اوحد زمنه في لعبه
حتى انه يضرب به المثل فيه واختلف في سبب وضع
صعصعة له فقيل مضاهاة كما مر وقيل ان امراة
كان لها ابن ملك قتل في حرب وحده فطلبت ان تراه عيانا
فلما عمل له الشطرنج وراته تسلت وقيل لان ملوك
الهند كانوا حكما لا يرون قتالا فوضعوه ليروا صورة
ذلك وقيل انه وضع لملك جبان فادمنه حتى صار
اشجع اهل زمانه

القسم الثالث

اللعب بالحزة والفرق الاولى بحا مهملة
وزاي مهملة قطعة خشب تحفر فيها حفر ثلاثة اسطر

ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الاربعة
عشر وهي المساة في مصر بالمنقلة وصفرها سليم
في تقريبه بانها خشبة تحفر فيها ثمانية وعشرون
حفرة اربعة عشر من جانبه واربعة عشر من الجانب
الاخر ويلعب بها والظاهر انهما نوعان فلا تخالف
بين ما هنا وما قيل هو الثانية بكسر القاف وسكون
الراء وحكى الرافعي عن خط القاضي الروياني فتحها
وتسمى شطرنج المغاربة ان يخط على الارض خط
مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل
على راس الخطوط حصى صغار يلعب بها هذا
حقيقتها واما حكمها فاختلف فيما يتنافى فيه عدالة
وامانة ذكرهما الرافعي فقال وفي الشامل ان اللعب
بها كهو بالنرد وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه
كالشطرنج ويشبه ان يقال ما يعتمد فيه على اخراج
الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو
كالشطرنج قال الماوردي وهذا صحيح مليح موافق
لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع
الرافعي فيما نقله عن الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج
بان المحاملي نقل عنه ان الحزة كالنرد وسليم نقل

عنه انهما كالنرد وبان المنذ نيجي صرح بانهما كالنرد
وهو لا الثلاثة ثم رواية طريقة الشيخ ابي حامد
وتعليقه وهو ما ايده المارودي والعمراني ونقل
ابن الرفعة في المطلب ان تحريمها هو الذي ذهب اليه
العراقيون كما صرح به المنذ نيجي وابن الصلاح
الصباغ ثم ذكر ابن الرفعة حكاية الرافعي عن تعليق
ابي حامد وما ايدوه وقال الاسنوي
يؤخذ من بحث الرافعي الفرق السابق حلها لان
كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شيء مرئي واسقط
من الروضة هذا البحث انتهى واعتمده الاذرعي
خلافا لمن سلمه وغيره من انهما في معنى النرد سوا
اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سوا ثم
قال الاذرعي ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات
البلاد او غيرها لك انتهى والحق ان الخلاف في
ذلك ليس له كبير وجدوى لان الضابط السابق
في كلام الرافعي احتاط من فهم السابق بين المنذ
والشطرنج اذا عرف وتقرر ادير الامر عليه
فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه الا الحل
كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين

فلا وجه الا الحرمة كالنرد

تنبيه

قال ابو حنيفة يكره اللعب بالنرد وبالشطرنج وبالاربعة
عشر ونقل بجلي من اصحابنا عنه ما نصه اكره هه
كراهة تحريم فظاهره انه يكره ذلك كله كراهة تحريم

القسم الرابع

اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك هو حرام كما
اقتضاه الفرق المذكور لان معتمده ليس الا الحزر
والتخمين اذ هو ان يوخذ اربع قصبات او جريدات
لكل بطن وظهر فيرمي ثم ينظر كم فيها بطن وكم فيها
ظهر ثم يرتب على ذلك ما اتفقا عليه او اقتضته قاعدة
هذا اللعب فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر
البتة وانما الاعتماد فيه على ما تخرجه تلك التي ترمي
من ظهر وثلاثة بطون او عكسه او بطنين او ظهرين
او بعض بطون او ظهور

ومما

ايضا يقتضي
الحرمة في ذلك قول الماوردي الصحيح الذي ذهب اليه
الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق تردبه الشهادة
وهكذا اللعب بالاربعة عشر المضمومة الى الكعاب
وما ضاهاها فهي في حكم النرد في التحريم انتهى وما
اشار اليه الماوردي في الاربعة عشر موجود الآن فانه

توخذ تلك الخشبة السابقة وتجعل فيها بيوت اربعة
عشر ثم يرمي تلك القصبات وينقل من تلك البيوت
بحسب ما تخرجه تلك الكعاب التي يرمي بها واما توقف
الاذرعي في التحريم في هذه فهو مبني علي ما مر عنه من
المنازعة للرافعي وقد مر انه نزاع لا وجه ويله وان
الصواب في ذلك التعويل علي الفرق الذي ابداه الرافعي
وصرح به كلامهم ان ما كانت العهدة فيه علي الحزر
والتخمين يكون كالنرد وقد علمت ان هذا اللعب
ليست العهدة فيه الا علي ذلك **ثم** رايت
الاذرعي جزم بحرمة الطاب في توسطه كالنرد وهو
واضح جلي لا غبار عليه واعتمده الزركشي وغيره

القسم الخامس

اللعب بالكنجفة هو حرام ايضا كاللعب بالطاب
والدك كما صرح به في الخادم لانه ليست العهدة فيه
الا علي الحزر والتخمين كما انها العهدة في الطاب كما
تقرر **ثم** رايت الاذرعي نقل ذلك عن بعض
متقدمي اصحابنا فقال ومما اظهره المردة المتزك في
هذه الاعصار اوراق من رقة بنقوش سموها
كنجفة يلعبون بها فان كان بعوض فقمار والا فهي

كالنرد

القسم السادس

اللعب بالخاتم ونحوه ظاهر كلام الصيمري من
اصحابنا جوازه وجري عليه الاذرعي فقال في توسطه
اللاعب بالمداحي والخاتم مقبول الشهادة اذ الم
يتظاهر بذلك وواضح انه محل ذلك حيث لم يكن فيه
حزر ولا تخمين والا فهو حرام كما علم مما مر

القسم السابع

اللعب بالجوز جزم بعض اصحابنا بتحريمه **وقال**
شريح الروياني اللعب به اخف من اللعب بالحمام
والشطرنج وهذا حيث لا قمار والا فهو حرام اجماعا
ولا يجوز عقد المسابقة علي المداحاة وهي رمي بنادق
او حصي الي حفرة قال الدارمي وان كان مجانا
فهو لعب انتهى وحقيقة اللعب بالخاتم والجوز والمداحاة
لا اعرفها ولكن قد علمت ان الضابط الذي عليه المعول
ان ما كان معتمده الحساب والفكر حلال وما كان
معتمده الحزر والتخمين فان وجد في شيء مما ذكر
حزر وتخمين فهو حرام علي المعتمد وقد سبق في النرد
راي غلط لا معول عليه انه مكروه فلعل من قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالحل مع وجود الحزم والتحريم جدي على ذلك الرأي
الذي قد عرفت انه غلط فتنبه لذلك

وعن الشافعي

اللعب بالحمام قال الشيخان والعبارة للرافعي اتخاذ
الحمام للبيض والفرخ او الانس او حمل الكتب جايز بلا
كراهة واما اللعب به بالتطيير والمسابقة ففيه وجه
ان حكمه كذلك لان فيه تغليمها وتوسيمها لإيصال الاخبار
والظاهر وعبارة الروضة والصحيح انه مكروه كالشطرنج
وصنه الفايدة تتعلق بتطييرها دون المسابقة
واللعب بها ثم لا ترد الشهادة بمجرده فان انضم اليه
قمار وما في معناه ردت الشهادة انتهى وذكر الماوردي
لمتخذ الحمام ثلاثة احوال احدها اتخاذه
للفرخ وغيره مما سبق فلا ترد به الشهادة الثاني
ان تخرج باتخاذها الى السفاهة اما المتدله في افعاله
او الخنا في اقواله فترد بذلك شهادته والثالث
ما اختلف في رد الشهادة به وهو اتخاذها للمسابقة
وفيه وجهان بنا على ما سبق في خبر لا سبق و قد
سبق اي ولفظه لا سبق الا في خف او نصل او حافر
وهو حديث صحيح والسبق بفتح السين والباء الموحدة

ما يجعل للسابق على سبقه من جعل واقتصر الدارمي
وغيره على قولهم ويكره اللعب بالشطرنج والحمام وعبارة
مجموع المحاملي فاما اللعب بها فهو مكروه نص عليه
الشافعي رضي الله عنه ومن اصحابنا من قال مباح
لانها تعلم المجيء من البلاد وتنقل الاخبار وهذا
ليس بشيء لان اللعب بها لا يحصل منفعة والكلام انما
هو في كراهته دون ارسالها من البلاد واذا ثبت انه
مكروه فلا يفسق به ولا يسقط الشهادة **وعن**
مالك وابي حنيفة يفسق وتسقط شهادته والدليل
على هذا ما ذكرناه في الشطرنج انتهى قال الاذرعي
واعلم ان اتخاذ الحمام لحمل الكتب من شان الملوك
ونوابهم لا من اغراض العامة ومقاصدهم فالمختار الجاري
على القواعد ان من اظهر اللعب بها بالتطيير او المسابقة
مجانا اي من غير قمار وعرف بذلك مردود الشهادة
اذ العرف في هذه الاعصار مطرد بانه لا يتغاطى ذلك الا
اراذل الناس وسفلتهم ومن خلع جلباب الحيا والمروة
على ان الذي يقتني للعب به بالتطيير نوع غير ما يقتني
لحمل الكتب والاول لا يكاد يخرج عن سمة الدار
او البلد الا نادرا **وقال** الشيخ الموفق الحنبلي

اللاعب بالحمام بتطييرها لاشهادة له لانه سفيه ودنأة
وقلة مروة وتتضمن اذي الحيوان بتطييره واشرافه
على دورهم ورميه اياها بالحجارة **وقد** راى
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يبيع حمامة فقال شيطان
يبيع شيطانة انتهى وصرح صاحب الترغيب بان
اللعب بها مكروه واقتناها مباح الا اذا اقتناها لسرقة
حمام غيره وظاهر ان الحمام مثاله وان غيرها مما
يقتنى للعب به من الحيوانات كذلك **تنبيه**
مما يدل لقبح اللعب بالحمام بل لحرمته حديث ابي داود
في المراسيل والبغوي في الصحابة وهو مرسل انه صلى
الله عليه وسلم قال ثلاثة من الميسر القمار والضرب
بالكعاب والتصفير بالحمام **فائدة** نقل
بعض المفسرين ان اللعب بالحمام كان من داب قوم لوط
وانه من جملة المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديهم
كما اخبر الله عنهم به **القسم**
التاسع اللعب بغير الحمام وحكمه انه يأتي فيه
ما مر في اللعب بالحمام ومحله ان لم يكن فيه اضرار
بحيوان والا كان حراما تحريما غليظا كنطاح الكباش
والثيران ومهارشة الديوك وغير ذلك مما في معناه

فكل

فكل ذلك حرام كما صرحوا به في البعض ويقاس به
الباقي والكلام كله حيث لا قمار والا بان شرط المال
من الجانبين فالكل حرام اجماعا وكذا اذا وجد المال
من احد الجانبين فان ذلك يكون حراما ايضا لان تعاطي
العقد الفاسد حرام فاذا اخذ المال كان آخذه فسقا
مع علم تحريمه لانه حينئذ كالغصب

القسم العاشر

اللاعب بما مر يعزر في معنى ما مر كما ذكره الصيمري
في شرح كفايته حيث قال ويلحق باللعب بالنرد اللعب
بالاربعة عشر وبالفصه رة والمنقلة والنوا قيل
والكعاب والوباريه والدرامات قال وكل من لعب
بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة قال او غيره
انتهى قال الاذرعي وبعض ما ذكره لا اعرفه
انتهى واذا حفظت ما مر من الضابط الذي عليه المعول
في ذلك وهو ان ما كان المعتمد فيه الخبر والتخمين
حرام وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال ظهر
لك الحق في كل ما عرض عليك من انواع اللعب التي
ذكروها ولم تعرف مدلولها والتي لم يذكروها امثلا

القسم الحادي عشر

اللعب بالمسابقة بالجري ونحوه وبالمصارعة ونحوها
هو جايز حيث لا مال من الجانبين ولا قمار والاصل
في ذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سابق هو
وعايشة رواه الشافعي وابو داود والنسايي وابن
ماجة وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت سابقت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته
فسبقني فقال هذه بتلك واختلف فيه علي هشام
فقيل هكذا وقيل عن رجل عن ابي سلمة وقيل
عن ابيه وعن ابي سلمة عن عايشة وانه صلي الله
عليه وسلم صارع ركانة علي شاة رواه ابو داود
والترمذي عن محمد بن ركانة ان ركانة صارع
النبي صلي الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلي
الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب
العمايم علي القلانس وقاله الترمذي غريب وليس
اسناده بالقايم وروي ابو داود في مراسيله عن
سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالبطحا فاتي عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد
ومعه اعنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني

قال

قال ما تسبقني قال شاة من غنم فصارعه فصرعه
فاخذ شاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك
مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبي احد الي الارض
وما انت بالذي تصرعني يعني فاسلم فرد عليه النبي
صلي الله عليه وسلم غنمه اسناده صحيح الي سعيد بن
جبير لكنه لم يدرك ركانة ولا يضره لانه جا موصولا
من طريق اخري فقد رواه ابو بكر الشافعي وابو الشيخ
من سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه
ابو نعيم من حديث ابي امامة مطولا وسنده هما
ضعيف ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث
قال صارع النبي صلي الله عليه وسلم ابا ركانة في الجاهلية
وكان شديدا فقال شاة يشاءها فصرعه النبي صلي
الله عليه وسلم فقال عاودني فصرعه النبي صلي الله عليه
وسلم فقال عاودني فصرعه الثالثة فقاله ابو ركانة
ما اقول لاهل شاة اكلها الذيب وشاة تنتجت
ما اقول الثالثة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك خذ غنمك
وسنده ضعيف وصوابه ركانة لا ابو ركانة الذي
وقع فيه **تلبيه** اخذه صلي الله عليه وسلم

المال منه لا يقتضي جواز اخذه في المضاربة ويوجه
بوجهين احدهما ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
انما اراد غلبته وعجزه من وجهين منعهم اخذ
ماله فلما ظهر ذلك رده اليه ثانيهما لو سلمنا
خلاف هذا الظاهر لم يكن فيه حجة ايضا لان ركانة
اذ ذاك كان كافرا فهو حربي يجوز اخذ ماله
مطلقا **ومن ثم** لما اسلم تنفل عليه صلى
الله عليه وسلم ورد اليه غنمه ثم تبين بهذه صحة تلك
الاحاديث بتعين حملها على انهما واقعتان

تنبيه ما نقله الحافظ عبد
الغني مما روي من مضاربة النبي صلى الله عليه وسلم
لابي جهل لا اصل له وحديث ركانة مثل ما روي
في مضاربة النبي صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه
وحسن توفيقه على يد الفقير محمد
ابن محمد شاهين بن قاسم
[illegible]
بن خليل [illegible]
الشافعي
غفر